

سالك كشف المستوار على

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَاوِيِّ



تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الأبي

عبد الله بن محمد

وَيَلِيهِ: نَصْبُ الرَّايَةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى: ((مَنْصُورِ السَّمَاوِيِّ))
بِحَبْلِهِ بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رَوَايَةً وَدَرَايَةً

الجزء الثاني

٢



كاشف المستورى

مِنْ تَلْبِيسَاتِ وَتَدْلِيسَاتِ وَحَيَاتَاتِ وَتَحْرِيفَاتِ
مَنْظُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَارِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة التصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية ٤٦

كاشف المتوارى

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّارِيِّ
دراسة أثرية منهجية علمية، في ردِّ عدوان؛ المدعو: «منصور
بن عبد العزيز الساري» المرَّجى، على أصول: أهل السنة والجماعة.

ويُليهِ: نصِّ الرأية

فِي الرَّدِّ عَلَى: ((مَنْصُورِ السَّارِيِّ))
جَهْلِهِ بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً

الجزء الثاني
٢

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى نَقْضِ أَقْوَالِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: «لِلخَوَارِجِ المَارِقَةِ»، وَبِمَا زَعَمَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَقَالَ بِذَلِكَ: بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ، بَلِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ: «الخَوَارِجِ المَارِقَةِ»، وَقَدْ قَاتَلَهُمُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَرَوُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ: أَحَادِيثَ لِأُمَّةٍ، وَقَمَعَ زَعْمَهُ: أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ، مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، لِأَدْلَةٍ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي آثَارِ

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (بَعْضُهُمْ: «الشَّيْعَةُ»، وَ«القَدْرِيَّةُ»، وَ«المُرْجِيَّةُ»، وَ«الخَوَارِجُ»، هَذِهِ الطَّوَائِفُ الأُولَى، قَدْ آلَفَ السَّلَفُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. * وَتَدَخَّلُ: «الجَهْمِيَّةُ»: حَيْثُ أَنَّهُمْ مُعْطَلَّةُ الصِّفَاتِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: أَنَّ «الجَهْمِيَّةَ» مُرَاقٌ، وَهَمٌّ: خَارِجُونَ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.^(١)

(١) سُبْحَانَ اللَّهِ: لِمَاذَا تُكْفَرُ: «الجَهْمِيَّةُ» فَقَطْ، وَتُخْرِجُهُمْ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَأَنْتَ ذَكَرْتِ؛ مَعَهُمْ: أَصُولَ الكُفْرِ الأُخْرَى، عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«القَدْرِيَّةِ»، وَ«المُرْجِيَّةِ»، فَلَمْ يَخْرُجُوا عِنْدَكَ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

* وَأَنْتَ ذَكَرْتِ، أَنْ: «الجَهْمِيَّةَ»، مُرَاقٌ، كَذَلِكَ: «الخَوَارِجُ» مُرَاقٌ، بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَلِمَاذَا تَفَرَّقَ فِي التَّكْفِيرِ، بَيْنَ: «الجَهْمِيَّةِ»، وَبَيْنَ: «الخَوَارِجِ»! قُلْتُ: فَهَذِهِ مُعَالِطَةٌ مَكْشُوفَةٌ.

* لَكِنَّ «الشَّيْعَةَ الْأَوَّلَ»، الَّذِينَ كَانَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ تَفْضِيلٍ فَقَطْ، هُوَ لِأَنَّ بَاقُونَ عَنِ

الْمِلَّةِ، عَلَى الْبِدْعَةِ الَّتِي عِنْدَهُمْ.^(١)

* الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُ: جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ

ﷺ؛ أَنَّهُمْ: لَيْسُوا بِخَارِجِينَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ وَقَعُوا فِي مَسَائِلَ كُفْرِيَّةٍ!^(٢). اهـ كَلَامُ

السَّمَارِيِّ.

* سُبْحَانَ اللَّهِ: لِمَاذَا تُكْفِّرُ: «الْجَهْمِيَّةَ» فَقَطْ، وَتُخْرِجُهُمْ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ

ذَكَرْتَهُ مَعَهُمْ: أَصُولَ الْكُفْرِ الْكُبْرَى، عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ: «الشَّيْعَةَ»،

وَ«الْقَدْرِيَّةَ»، وَ«الْمُرْجِيَّةَ»، فَلَمْ يَخْرُجُوا عِنْدَكَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

* بَلْ زَعَمْتَ أَنَّ «الْخَوَارِجَ الْأَوَّلَ» لَمْ يَخْرُجُوا عِنْدَكَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ

وَقَعُوا فِي «مَسَائِلَ كُفْرِيَّةٍ»!

* ثُمَّ زَعَمْتَ أَنَّ جُمُهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، بَلْ كَذَبْتَ بِقَوْلِكَ، أَنَّ هَذَا

الْحُكْمَ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ الْجُمُهُورِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ

ﷺ.

(١) إِذَا أُطْلِقَ لِاسْمِ: «الشَّيْعَةَ»، عِنْدَ السَّلَفِ، فَيَعْنُونَ بِهِمْ: «الرَّافِضَةَ»، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِكَ: «التَّشْيِيعَ» الْأَوَّلِ،

فِي مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ.

(٢) «شَرَحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، بِصَوْتِ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، فِي سَنَةِ:

. (١٤٤٢هـ).

قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ الْبَيْنِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «السَّمَارِيُّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

* لَقَدْ حَاوَلَ: «السَّمَارِيُّ» فِي هَذَا الْمَقَالِ، بِجَعْلِ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْحَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، عَلَى مَا عِنْدَهُمْ: مِنْ كُفْرِيَّاتٍ وَضَلَالَاتٍ!.

* وَلِذَلِكَ: وَقَعَ فِي مُتَنَاقِضَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَخَلَطٍ غَرِيبٍ، فِي أَمْرِ أُصُولِ الْبِدْعِ الْكُبْرَى، عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* فَانظُرُوا إِلَى أَيِّ هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ؛ أَبْكَذِبِهِ، وَتَضْلِيلِهِ، وَتَلْبِيسِهِ، وَتَدْلِيسِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ.^(٣)

أَقُولُ: تَأَمَّلِ التَّلْبِيسَ وَالتَّدْلِيسَ؛ عِنَادًا، وَخِيَانَةً، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي، فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَبِدَا يُخْلَطُ، وَتَخْتَلَطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَثِيقَةً عَلَى جَهْلِ: «السَّمَارِيِّ» بِعِلْمِ: «مَسَائِلِ الْبِدْعِ الْكُبْرَى»، وَ«مَسَائِلِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: فَهَذَا كُلُّهُ طَرْفٌ مِنْ تَنَاقُضِهِ فِي أَصْلِ أَقْوَالِهِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعُدُّ بِالْجَهْلِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَالتِّي هِيَ: «مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ» فِي الدِّينِ.

(٢) أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

(٣) إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقًا، بَانَ يُرْتَى مَالَهُ، وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ.

فَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدْعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ.

* فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا:

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا حَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قُلْتُ: فَهَذِهِ التَّنْبِيهَاتُ وَحَدَهَا كَافِيَةٌ؛ لِنَقْضِ أَقْوَالِهِ مِنْ أُسْهَاءِ، فَتَأَمَّلْ.

* فَانظُرْ: إِلَى التَّنَاقُضِ فِي أَقْوَالِهِ، وَالتَّنَافُرِ فِي أَلْفَاظِهِ.

وَلَقَدْ بَنَاهَا عَلَى زَخْمِ هَائِلٍ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَالتَّحْرِيفِ فِي النُّقُولِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّنَاقُضَاتُ، جَادَّةٌ، مَطْرُوقَةٌ: لَدَى مَنْ تَشَرَّبَتْ نُفُوسُهُمْ بِالْجَهْلِ

وَالهَوَى.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ عَرَفَ قَدَمَ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَتَتَابَعِ أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَعْدُرُوا: فِي أَصُولِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى، وَهُمْ: «الشَّيْعَةُ»،

وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْجَهْمِيَّةُ»، وَ«الْحَوَارِجُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، بَلْ كَفَرُواهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ،

وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَزَاعِمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَأْوِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ.^(١)

(١) وَلَقَدْ حَذَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ تَنَاقُضَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَكَشَفُوهَا، وَبَيَّنُّوهَا لِلنَّاسِ.

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (الْأَمْرُ الْآخَرُ: مَعَ الْإِمَامَةِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالصَّبْرِ، وَحَتَّى لَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ خَلْلٌ.

* الْحَدِيثُ الْآخَرُ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ هُنَاكَ، سَيَكُونُ هُنَا؛ يَعْنِي: أَشْيَاءَ، وَوَفَعَاتٍ فِيهَا نَقْضٌ، وَفِيهَا اسْتِثْنَاءٌ بِالدُّنْيَا، مِنَ الْإِمَارَةِ.

* ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سَوْفُ يُتَنَازَعُ، يَحْدُثُ مِنْ يَأْتِيكُمْ، وَيُنَازِعُكُمْ فِي أَمِيرِكُمْ.

* وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ، حَصَلَ مِنْهُ، نَقْضٌ، أَوْ خَلْلٌ، فَمَاذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ»، أَنْتُمْ أَمْرُكُمْ مُجْتَمِعٌ، وَجَمَاعَتُكُمْ مُجْتَمِعَةٌ، فَجَاءَكُمْ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَازِعَ أَمِيرَكُمْ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَارَةَ، مَاذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ»، وَهُمْ: جَمِيعًا، «فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ»، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ: صَلاَحٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

* فَالنَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ هُنَا، إِلَّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ، أَمَّا غَيْرُ الْخَوَارِجِ، مِثْلُ: «الْبُغَاةِ»، «الْبُغَاةِ»، قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَوْقِعَةَ: «الْجَمَلِ»، وَ«صِفِّينَ»، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ: «بُغَاةً».

* قَالَهُ تَعَالَى: أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، لَا بِقَتْلِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْحُجْرَاتُ: 9]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَقَاتِلُوا، وَلَمْ يَقُلْ: فَاقْتُلُوا، وَهَؤُلَاءِ طَالِبُوا: بِحَقِّ

* مَعَ أَنَّهُمْ سُمُّوا: «بُغَاةً»، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَدْخُلُوا تَحْتَ إِمَارَةِ: أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،
الْخَلِيفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
* إِذَا جَاءَ شَخْصٌ يَطْلُبُ حُكْمًا، يُنَازِعُ فِيهِ، هَذَا فِعْلٌ: «الْحَوَارِجِ»، لِأَنَّ هُمْ:
يَطْلُبُونَ ذَلِكَ.

* وَإِذَا مَا خَرَجَ بِسِلَاحٍ، هَذَا لَا يُعَدُّ، مِنَ الْحَوَارِجِ، لِأَنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعِدْ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ ﷺ: وَيَلْكَ، وَمَنْ يَعِدُ
إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعِدُّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ...».

* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، لَعَلَّهُ يُصَلِّي»^(١)؛ فَاْمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ قَتْلِهِ، لِلصَّلَاةِ.

(١) هَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا، مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛
فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَا تَبْنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا، وَمَسَاءً).

* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لِقَوْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَقُلْهَا لِذِي الْخُوَيْصِرَةِ، كَمَا زَعَمَ: «السَّمَارِيُّ»، فَهُوَ
مُتْسَاهِلٌ فِي تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ
الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ تَبْتِغِيَ اللَّهَ».

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، هِيَ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لِذِي الْخُوَيْصِرَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ:
«السَّمَارِيِّ».

* ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ
يَكُونَ يُصَلِّي».

* إِذَا خَرَجَ بِالسَّلَاحِ: فَاقْتُلُوهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، لَا أَقْتُلَنَّهُمْ فَتَلَّ ثُمُودٌ»^(١). انْتَهَى كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُنَافِقًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَذَا الْأَمْرَ، فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي

الصَّدَقَاتِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٨].^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (وَهَذَا الرَّجُلُ

هُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ). اهـ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* وَهَذَا خِلَافُ زَعْمِ: «السَّمَارِيِّ» الَّذِي قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا

الْمُنَافِقَ». فَهَذَا فِي حَدِيثِ آخَرَ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٠).

* أَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا، وَالْقَائِلُ هُوَ: «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، لَيْسَ هُوَ: «عُمَرُ بْنُ

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(١) «فَنَاءُ وَصَالٍ»، شَرَحَ كِتَابِ: «السُّنَّةِ»، مِنْ: «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الْجُزْءُ: «٢١»،

فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٢) وَانظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٢٨ و ٢٢٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٤٤)،

وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٤٧٩٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ٤٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِيِّ»

لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٦ ص ١٤٣)، وَ«دَلِيلَ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عَلَّانٍ (ج ١ ص ١٨٦)، وَ«شَرَحَ الْمُوطَّأَ» لِلزُّزْقَانِيِّ (ج ١

ص ٢٥١).

* فَلنَشْرَعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»،
 وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوْلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ،
 وَلَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِقَتْلِهِ، وَقَتَلَ أَتْبَاعَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،
 فَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ،
 فَإِنَّهُ ﷺ، لَمْ يَقْتُلْهُ فِي مَوْضِعٍ تَأْلُفًا، لَكِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِكُفْرِهِ،
 وَهَذَا قَمْعٌ لِفِتْنَتِهِ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا يَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ،
 فَفِتْنَةُ: ذِي الْخُوَيْصِرَةِ، هِيَ: أَوَّلُ فِتْنَةٍ كَانَتْ فِي الْأُمَّةِ، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهَا فِي
 حِينِهَا، لَمَا وَجِدَتْ أَكْثَرَ الْفِتْنَةِ بَعْدَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى
 الْكُونِيَّةُ، الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ،
 وَيُهْلِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: أَهْلَ الْبَاطِلِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

* نَشَأَ مِنْهُجُ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَخُرُوجِ انْفِرَادِيٍّ؛ بِالْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ:
 «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ» الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (أَوَّلُ الْخَوَارِجِ،
 وَأَفْبَحَهُمْ حَالَةً: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (فَهَذَا أَوَّلُ
 خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَوْ وَفَّقَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ: لَا فَوْقَ
 رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَاعَ هَذَا الرَّجُلِ هُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته فِي «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ١١٦): (وَهُمْ

الَّذِينَ أَوْلَهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَآخِرُهُمْ: ذُو الثَّدْيَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتَبَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ اعْتِرَاضَ؛ «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» خُرُوجًا صَرِيحًا، إِذْ أُنَّ

مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ، يُسَمَّى: خُرُوجًا؛ فَكَيْفَ بِالاعْتِرَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟! اهـ

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته فِي «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ٢١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ

حَدِيثَ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»: (وَذَلِكَ خُرُوجٌ صَرِيحٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ صَارَ مَنْ

اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ خَارِجِيًّا؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ

خَارِجِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): (وَلَهُمْ -

يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمْتَهُمْ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ

حَسَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ:

«اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ

خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ...».

الْفَرَقُ الثَّانِي: فِي الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ،

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ: اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ دَارَ

الْإِسْلَامِ: دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦): (فَأَوَّلُ: قَرَنَ طَلَعَ، مِنْهُمْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ هَذَا يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ» حَادِثَةً فَرْدِيَّةً خَارِجِيَّةً فِي وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْخُرُوجِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ آرَاءً خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ.

* وَبَدَأَتْ مَبَادِئُ هَذَا الْخُرُوجِ، عِنْدَمَا أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْكُوفَةِ يَتَكَلَّمُونَ، وَيَطْعُنُونَ فِي وِلَاةِ الْأَمْصَارِ، كُوْلَاةِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَصْعُونَ هَذَا الطَّعْنَ فِي قَالِبِ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِقَتْلِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْحَارِجِيِّ:

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ - وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَهَزَّهُ حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٤-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، ثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ شَافٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ١٧٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ٢٢٠).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الدِّينِ، كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبَطِيِّ، ثَنَا أَبُو رُوْبَةَ شَدَّادُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي رُوْبَةَ شَدَّادِ الْقَيْسِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَفِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٥٩): (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، غَيْرُ أَبِي رُوْبَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ).

* وَتَرَجَمَ لَهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٧٤)، وَابْنُ فُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦). * وَلِذَا جَوَّدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٨)؛ هَذَا الْإِسْنَادَ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالُوا فِيهِ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَاذْنَلْتَنِي فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ خِطَّةً فَهُوَ

قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَذَهَبَ فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي خِطَّةٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلْهُ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ». فَأَنْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٠)، وَابْنُ مَنِيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ جَارَهُ: بِمَكَّةَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيْعٍ.

٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ أَشْرَفْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَذَهَبَ فَاخْتَطَّ مَسْجِدًا، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ»، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الْأَوَّلَ قَرْنٌ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي، لَوْ قَتَلَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ٨٨ و ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) السُّفْعَةُ، وَالسَّفْعُ: السَّوَادُ، وَبِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَي: مَسٌّ مِنَ الْجُنُونِ، وَالشَّيْطَانِ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ١٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السَّنَةِ» (ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٢٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٤٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَفِيهِ: «ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرُوا: قُوَّتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ فِي أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتُهُ، مَا اخْتَلَفَ: ائْتَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: سَفْعَةَ شَيْطَانٍ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ؟».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي

«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

وَتَابَعَهُ: هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَ(٤١٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١

ص ٣٤٩)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ، سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ... أَجَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ

(١) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس» لابن حجر (ص ١٤٦).

لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ...؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَذَهَبَ عَلِيٌّ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ يَا عَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُهُ قَدْ حَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَتَلْتَهُ، لَكَانَ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ بَنُ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتَابَعُهُ: أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٦٠ و ٦١)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفَعَةً مِنَ النَّارِ... قُلْتُ فِي نَفْسِكَ: إِنَّكَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ؟، قَالَ: نَعَمْ... فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَفَلَا أَقْتُلُهُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ ﷺ: بَلَى، أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَاذْهَبْ عَلِيٌّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْهُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): رَوَاهُ الْبَزَّازِيُّ بِإِحْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ وَتَقْوَاهُ عَلَى ضَعْفٍ فِي بَعْضِهِمْ.

(١) انظر: «التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٩٨٣)، و«اللسان المميزان» له (ج ٦ ص ٢٠١).

(٢) انظر: «التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٤٣٦ و ٥٨٢).

وَأوردَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَّرَارِ» (ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤)،
وَالحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ في «المَقْصَدِ العَلِيِّ في زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٥).
وَتَابَعَهُ: زَيْدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى في «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالأَجْرِيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ج ١
ص ٣٠٩ و ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦) وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ فَاقْتُلْهُ... لَوْ قُتِلَ اليَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ
الدَّجَالُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيعٌ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ؛ كَمَا في «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).
وَقَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو
مَعْشَرٍ نَجِيعٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
جِدًّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَبِهَذَا السِّيَاقِ).

وَقَالَ الحَافِظُ حَجَرٌ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٨)؛ عَلَى أثرِهِ: (هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ يَعْقُوبَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ
أَنَسٍ عِدَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ لِعَيْرِهِ؛ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

* وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ شَوَاهِدًا بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ خَطَرَ فِتْنَةِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تُبَيِّنُ فِتْنَةَ: «الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْفِتْنََ سِلْسِلَةٌ آخِذَةٌ كُلُّ حَلْقَةٍ بِأَخْتِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدَّجَالِ^(١)، وَالَّذِي خَشِيَهُ عَلَيْنَا نَبِينَا ﷺ فِتْنَةً بَعْضُنَا مِنَ الْبَغِيِّ، وَالظُّلْمِ، وَالْقَتْلِ، وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ زَمَنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ صُضِيِّ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذَا يُفِيدُ الْبِدَايَةَ، وَالْمَنْشَأَ؛ لِفِتْنَةِ: «الْخَوَارِجِ» الضَّلَالِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَارِ» (ج ٢ ص ٥٣)؛ بَابٌ:

قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَالْخَوَارِجِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاثِ» (ص ٢٢٠)؛ بَابٌ: فِي الْخَوَارِجِ؛ أَهْلِ

الْبَغِيِّ، وَقِتَالِهِمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٣)؛ بَابٌ: الزَّجْرُ

عَنْ مَقْعَدِ الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٧ ص ٢٢٨) عَنِ الْخَوَارِجِ:

(وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَعْرَبَ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ،

وَسَبَقَ فِي قَدْرِهِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ

الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَوُصُولِ فِتْنَتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٥].

*أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ الضُّلَّالَ، وَالْأَشْقِيَاءَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَاطَّفُوا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمَدَائِنِ لِيَمْلِكُوهَا وَيَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَيَبْعَثُوا إِلَى إِخْوَانِهِمْ وَأَضْرَابِهِمْ - مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا - فَيُؤَا فُوهُمَ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا... فَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ: الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْحَالَاتِ، وَفَارَقُوا سَائِرَ الْقِرَابَاتِ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقَلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَالْعِظَائِمِ وَالْخَطِيئَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا زَيْنَهُ لَهُمْ إبْلِيسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ الْمَطْرُودُ عَنِ السَّمَاوَاتِ الَّذِي نَصَبَ الْعِدَاوَةَ لِأَيِّنَا آدَمَ، ثُمَّ لُدْرِيَّتِهِ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَامِهِمْ مُتَرَدِّدَاتٍ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَعِصِمَنَا مِنْهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، إِنَّهُ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُمَثَّلُ أَوَّلَ اشْتِدَادِ الْفِتَنِ وَالْمَوْجِ الَّذِي يُشْبِهُ مَوْجَ الْبَحْرِ، إِذْ وَصَلَتْ فِتْنَتُهُمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَبَقِيَ أَثَرُهُمْ إِلَى الْآنِ، وَالْوَاقِعُ الْمُعَايِشُ بَارِزٌ لِلْعَيَانِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَسَيَشْتَدُّ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ: قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُمْ: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ). اهـ

يُسِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧٧)؛ وَغَيْرُهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ.

* فَمِنْ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَيَّ مِنْهُمْ فِي التَّغْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْآثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُونِيَّةِ.

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا: الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ؛ لَمَّا قَالَ فِي نَصِيحَتِهِ إِلَى أَبِي شَمْرِ ذِي خَوْلَانَ -وَهِيَ طَوِيلَةٌ جِدًّا- وَفِيهَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَلَا تَرَى يَا ذَا خَوْلَانَ، أَنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إِلَّا فَرَقَهَا اللهُ عَلَيَّ شَرًّا حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ رَجُلٌ قَطُّ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِعَتِ السُّبُلُ،

وَقُطِعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١)، وَإِذْنُ لِعَادَةِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِيثُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ^(٢)، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذْنُ لِقَامِ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ -أَوْ عَشْرِينَ- رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آفٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ: «الْحَوَارِجِ» مِنْ أَوَّلِ تَارِيخِ نَشَأَتِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٨٤): (نَوَارُ الْفِتْنَةِ لَا يَعْقِدُ). اهـ

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْفِتْنَةِ مَظْهَرًا خَادِعًا فِي مَبْدَئِهِ، فَدَّ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ صُورَتَهَا، وَيَعْقُدُونَ الْأَمَالَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَمُوتُ وَتَتَلَاشَى، مِثْلُ: الزَّهْرَةِ الَّتِي تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ وَتُعْطِيَ ثَمَرَتَهَا.

(١) إِي وَاللَّهِ! وَالتَّارِيخُ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

* فَقَدْ قَامَ: «أَحْمَدُ الْأَزِيدَةُ» الْخَارِجِيُّ - وَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي الْأَزْدُنِ أَمَامَ حَشْدٍ هَائِلٍ فِي مَهْرَجَانِ خِطَابِيٍّ، دَعَا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُقَاتَلَةِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمْرِيكَانُ مِنَ الْخَلِيجِ!.

قُلْتُ: وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَحَدَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْخَبِيثَةَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وَهَكَذَا حَصَلَ مَعَ أَهْلِ الْجَزَائِرِ فِي فِتْنَةِ عَمْبَاءٍ، وَأَهْلِ الْأَفْغَانِ وَغَيْرِهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٤) وَانظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٦)، وَ«الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا نُعْطِي أَيَّ ثَائِرٍ خَارِجِيٍّ سِيَاسِيٍّ آمَالاً كَبِيرَةً فِي الإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ^(١)، لِأَنَّ سُرْعَانَ مَا تَحْوُلُ الأَمَالَ إِلَى مَآسٍ وَأَحْزَانٍ، وَضَحَايَا وَتَدْمِيرٍ^(٢) كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ.

* فَتَقُومُ خِلَافِيَّاتٌ، وَتُهْتَكُ الأَسْتَارُ، وَيَشْتَدُّ التَّنَافُسُ وَالصَّحِيحُ، وَتَذْهَبُ الأَوَاقَاتُ، وَتَضِيعُ الأَمْوَالُ وَالجُهُودُ، وَلَكِنْ مَنْ يُتَابِعِ الأُمُورَ لَا يَجِدُ حِرْصًا مِنْ هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ أَيِّ جَمَاعَةٍ عَلَى وَضْعِ الحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَتَقْوِيمِ الاِعْوِجَاجِ، وَإِقَامَةِ الإِصْلَاحِ فِي البَلَدِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَافُسَ هَذَا: عَلَى الزَّعَامَةِ، وَالرَّئِاسَةِ، وَحُطَامِ الدُّنْيَا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي الخِلَافِيَّاتِ الَّتِي تَقُومُ بَيْنَ رُؤُوسِ الأَحْزَابِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا مُخَالَفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّنَافُسِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسُ يَكُونُ عَلَى أُمُورِ الآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٦].

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نُنَهَمُ الأُمُورَ عَلَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّنا نَعِيشُ فِي زَمَنِ قَلَّ فِيهِ العِلْمُ، وَعَمَّ فِيهِ الجَهْلُ، وَرَفَعَ العَوَاقِبُ وَالهِمَجُ رُؤُوسَهُمْ، وَغَلَبَتْ عَلَى النُّفُوسِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) تَحْتَ مُسَمًّى: «الجَهَادِ!»، وَ«الْقِتَالِ!»، وَ«الاعْتِصَامِ!»، وَ«الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، وَ«العَمَلِيَّاتِ الاِسْتِشْهَادِيَّةِ!»، وَ«الإِصْلَاحِ!»، وَ«العَدْلِ!»، وَ«الخِطَابِ العَصْرِيِّ!»، وَ«تَجْدِيدِ الخِطَابِ!»، وَ«الفَقْهِ العَصْرِيِّ!»، وَ«المُقَاطَعَةِ!»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٤): (وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا - يَعْنِي: الْإِمَارَةَ - حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرَّئَاسَةِ، أَوْ الْمَالِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرِيَّةِ غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرْفِ: لِدِينِهِ».

* فَأَخْبَرَ رضي الله عنه: أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّانِ الْجَائِعِينَ لِزُرِيَّةِ الْغَنَمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٥): (فَهَذَانِ الذُّبَّانِ الْجَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَتَفْسُدُ كُلُّهَا، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْمَالِ، أَوْ عَلَى الشَّرْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُكَ بَعِيدَةً عَنْ هَذَا، بَعِيدَةً عَنِ الْمَالِ، بَعِيدَةً عَنِ الشَّرْفِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٩٦).

* فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، أَي: احذَرُوا الْفِتْنَةَ بِالدُّنْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ هَمُّهُ إِلَّا أَنْ يُحْصَلَ الْمَالُ، أَوْ يُحْصَلَ الشَّرَفُ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الدِّينَ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الْمَالِ، وَتَمِيلُ إِلَى الشَّرَفِ، وَتَنْسَى مَا هُوَ أَهَمُّ: مَسْأَلَةُ الدِّينِ). اهـ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي آتَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛ قَالَ: «فَابْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا: كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ: كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٢). قُلْتُ: وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ الْحِزْبِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ أَجْرُهُمْ، وَيَفْنَى ذِكْرُهُمْ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبْقَوْا دِينًا، بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ ثَمَرَةً، وَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ نَقِيَّةً، وَسَلَّمُوهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ نَاصِعَةً جَلِيَّةً.

(١) أَي: هَلَكَ طَالِبُهَا، وَالْمُتَنَافِسُ عَلَيْهَا، الْحَرِيصُ عَلَى جَمْعِهَا، الْقَائِمُ عَلَى حِفْظِهَا، الْمُحِبُّ لِأَمْوَالِهَا وَرِئَاسَتِهَا، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قُلْتُ: فَهَذَا حَالُ الْمُشْتَعِلِينَ بِالسِّيَاسَةِ الْيَوْمِ، مِنْ رُكُوبِ الْمَوْجَاتِ، وَالذُّخُولِ فِي الدَّهَالِيزِ الْمُظْلِمَةِ، وَالتَّخْطِيطِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا، هُوَ مُشَاهِدٌ لِمُؤَسَّسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٨)؛ عَنِ
الْخَوَارِجِ: (وَعَايَةُ هَؤُلَاءِ: إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ؛ فَلَا يَكُونُ
لَهُمْ عَاقِبَةٌ...). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ:

حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ التَّوْرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

❖ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ، وَيُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ
وَعَبْرَتِهَا؛ دُونَ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ!.

❖ أَخْبَثُ جَمَاعَاتِ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ: «الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ»؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعَلُونَ الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
خَفَاءٍ، وَسِرِّيَّةٍ مَأْكُرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ

الْخَوَارِجِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ.



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

القَعْدَةُ الْخَوَارِجُ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي اللُّغَةِ: الْقُعُودُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَقْعَدُ، بِالْفَتْحِ: الْجُلُوسُ. وَيُقَالُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَمَقْعَدًا.

وَيُقَالُ: قَعَدَ بِهِ، أَقْعَدَهُ، وَالْمَقْعَدُ، وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُهُ، أَيُّ: الْقُعُودِ.

وَالْقَعْدَةُ: بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنْ... أَيُّ: الْقُعُودِ.

وَقَعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارُ مَا أَخَذَهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْمَكَانِ قُعُودِهِ.

وَالْقَعْدُ: مُحَرَّكَةٌ، جَمْعُ قَاعِدٍ... وَالْقَعْدَةُ.^(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الزَّبِيدِيُّ رحمته الله فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٥ ص ١٩٥): «الْقَعْدَةُ: قَوْمٌ

مِنَ الْخَوَارِجِ، قَعَدُوا عَن نُّصْرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَعَن مُقَاتَلَتِهِ، وَمَنْ يَرَى

رَأْيَهُمْ، أَيُّ: «الْخَوَارِجِ»، وَقَعْدِيٌّ: مُحَرَّكَةٌ وَهُمْ يَرُونَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا

عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ... «وَالْقَعْدُ»: الَّذِينَ لَا يَمْضُونَ إِلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ اسْمٌ

لِلْجَمْعِ، وَبِهِ سُمِّيَ قَعَدَ الْحُرُورِيَّةَ - فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -، وَ«الْقَعْدُ»: الشُّرَاةُ -

أَيْضًا: فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ - الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ، وَهُوَ جَمْعُ قَاعِدٍ). اهـ

(١) انظر: «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٥ ص ١٩٥)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ

(ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٥٠١).

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠٦):

(الْقَعْدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ، وَالْقَعْدِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ: الَّذِي يَرَى رَأْيَ الْقَعْدَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رحمته: (الْقَعْدُ: الشَّرَاةُ - فِرْقَةٌ: مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -

الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ) ^(١). اهـ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُمْ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ، وَيَهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى

الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَأَثَرُوا الْقُعُودَ، وَأَنْصَرَفُوا عَنِ قِتَالِ الْحُكَّامِ، وَحَمَلِ السَّلَاحِ لَكِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ حَرَكَةً مِنْ حَرَكَاتِ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.

وَقَائِدُ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا هُوَ: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ» الْخَارِجِيُّ، فَقَدْ آمَنَ بِمَقَالَةِ

الْخَوَارِجِ إِيمَانًا عَمِيقًا، فَوَقَفَ شِعْرُهُ ^(٢) عَلَيْهَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَمَعَ حُبِّهِ لِلْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ أَثَرَ الْقُعُودَ.

* فَتَرَاهُ يَقِفُ شِعْرَهُ عَلَى الدَّعْوَةِ لِلْخُرُوجِ؛ دُونَ أَنْ يَنْخَرِطَ مُقَاتِلًا، فَمِنْ أَجْلِ

الدُّنْيَا فَيُؤَثِّرُ الْقُعُودَ ^(٣)، بَلْ إِنَّهُ يَهْرُبُ وَيَلْجئُ طَلَبًا لِلْحِمَايَةِ ^(٤)، وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

(١) انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٣ ص ٣٠٠٦).

(٢) انظر: «شعر الخوارج» للدكتور عبد الرزاق حسين (ص ٢١٨).

(٣) فخر الخوارج القعدة: لا يقاتلون بنية من أجل دنياهم؛ فتنبه: لذلك.

انظر: «الخواارج» للعواجي، تحت عنوان: «آراء الخوارج في التقيية» (ص ٤٤٨)، و«الجلل والنحل» للشهرستاني (ج ١ ص ١٢

و ١١٥)، و«الخواارج» للمبيني (ص ٢٤).

(٤) كما يلجأ خوارج القعدة في هذا العصر للحماية إلى: «لندن»، و«أمريكا»، وغيرها، كما محمد بن سرور، و«عمر بن عبد

الرحمن»، و«أبي قتادة الفلسطيني»، و«أبي حمزة البصري»، و«المسعري»، وغيرهم.

المَوْتِ عَلَى عَكْسِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَثُورُونَ وَيُقَاتِلُونَ، كَ «قَطْرِيَّ بْنِ الْفَجَاءَةِ الْخَارِجِيَّ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ شُعْرَائِهِمْ.

* قَالَ قَطْرِيُّ الْخَارِجِيُّ لِلْقَعْدَةِ كَ «أَبِي خَالِدِ الْقَنَائِيَّ»:

أَبَا خَالِدٍ يَا أَنْفِرْ فَلَسْتَ بِخَالِدٍ

وَمَا جَعَلَ الرَّحْمَنُ عُذْرًا لِلْقَاعِدِ

أَتَزْعُمُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ عَلَى الْهُدَى

وَأَنْتَ مُقِيمٌ بَيْنَ لِصٍّ وَجَاحِدٍ^(١)

وَخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: لَا تَزَالُ بَاقِيَةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

أَكْثَرُ.

* فَلَا تَزَالُ الْقَعْدَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَلَبَّسَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ

شَبَابِهِمْ، وَتَدْعُو إِلَى بَدْعِهَا، وَتَتَنَصَّرُ لَهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ، وَتَسْعَى جَادَةً إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ

مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَالطَّمَعِ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ

تُوجَدُ تَحْتَ أَسْمَاءٍ خَفِيَّةٍ^(٢)، وَشِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَزَالُ أُصُولُهَا بَاقِيَةً، وَلَهَا

دُعَاتُهَا^(٣)، وَاتِّجَاهَاتُهَا، وَتُرَاثُهَا^(٤).

(١) انظر: «شعر الخوارج» للدكتور عبد الرزاق حسين (ص ٢١٨).

* وَالْقَعْدَةُ: فِي هَذَا الْعَصْرِ يُعْمَدُونَ بَيْنَ الْفَسَاقِ فِي دُورِ الْكُفْرِ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى!

(٢) بِاسْمِ: «الْإِسْلَامِ»، وَبِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُدْرِكُهَا، إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاتَّخَذَهُمْ

الْمَسَاجِدَ مَقَرًّا لَهُمْ، وَالتَّأَمَّرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ فِيهَا، وَالْإِسْتِفَادَةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَقَالَ الشَّابِيُّ فِي «الْمَبَاحِثِ» (ص ١٤٧): (إِنَّ هَذَا الْمُنْطَلَقَ الْعَقْدِيُّ الْأَزْرَقِيُّ، ذَا الطَّابِعِ الْفَارِسِيِّ كَانَ الْعَامِلُ الْأَسَاسِيُّ؛ لِإِفْتِرَاقِ الْخَوَارِجِ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْقَعْدَةُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ زُعَمَاءِ الْخَوَارِجِ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفَّارٍ»، وَ«أَبُو بِيَهَسٍ»، قَدْ كَانُوا فِرْقًا مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ حُكْمِ نَافِعٍ - الْخَارِجِيِّ - عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ نَجْدَةَ - الْخَارِجِيَّ - هَجَنَ مَقَالَةَ نَافِعٍ، وَانْفَرَدَ بِمُعَسْكَرٍ، وَمُنْذُ إِذْ أَصْبَحَ الْإِنْشِقَاقُ طَرِيقَهُ خَارِجِيَّةً أُسْلَمَتِ الْخَوَارِجُ إِلَى صِرَاعٍ مُحْتَدِمٍ، عَقْدِيٍّ وَحَرْبِيٍّ). اهـ.

* وَلَا يَزَالُ هُوَ لِأَسْبَبِ رِيْبَةٍ، وَشَكِّ فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُخْفُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ قُورَانَ الْقُورَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضَلُّلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَّظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَاقِبُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكُذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنخِذُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... فَتَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضَلُّلِ الْمَشْبُوهِينَ وَأَنْ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنخِذُ). اهـ.

(١) كَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» رَئِيسِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ، وَ«سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٣)، وَ«شِعْرَ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنِ (ص ١٢٨)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعَيْكَانِ (ص ٣٢).

فَخَوَارِجُ الْقَعْدِيَّةُ: هُمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ بِالْكَلِمَةِ، وَيُضْمِرُونَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُبْدُونَ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَإِنَّمَا يُؤَلِّبُونَ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ، كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكَرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيَزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيَحْسِنُونَهُ). اهـ

* فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ، وَيَزْرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَيُصَدِّرُونَ الْفِتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ أَخْبَثُ فَرَقِ الْخَوَارِجِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته الله - مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: ذِي الْخُوَيْصِرَةِ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَمُبَيِّنًا خَطَرَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: (بَلِ الْعَجَبُ - يَعْنِي: مِنْ

(١) انظر: «شَرَّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ» «كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ» لِلْحَارِثِيِّ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٠)، وَ«الْخَوَارِجِ» لِلْعَيْيَكَانِ (ص ٣٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذِي الْخُوَيْصِرَةِ - وَجَهَ الطَّعْنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقِيلَ لَهُ: اَعْدِلْ، وَقَالَ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ.^(١)

* وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْكَلَامِ، يَعْنِي: هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.
* وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خُرُوجُ بِالْسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجُ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ.^(٢)

* النَّاسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُبَيِّرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُبَيِّرُهُمْ وَهُوَ الْكَلَامُ.
فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ: خُرُوجًا حَقِيقَةً، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ^(٣). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الدَّارِسَ لِحَالِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْلُصُ فِي تَقْرِيرِ أَصُولِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ مَا يَلِي:

(١) الْخُرُوجُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسْبِيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا.
* وَذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّحْرِيفِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

(١) وَلِذَلِكَ الْخَوَارِجُ يُظَهِّرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِدُونِ إِخْلَاصِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) كـ «خُرُوجِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ».

(٣) انظُرْ: «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ» (ص ٩٦).

(٢) الخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا ...
وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفُوهُمْ ...

* وَامْتِحَانُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ هَلْ هُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ!.

(٣) صَرَفُ نُصُوصِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى مُنَازَعَةِ الْحُكُومَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْأَشْرِطَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١): (لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا وَصَلُّوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ، وَيَمُوتُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَّرْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَدَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّرْنَا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَّرْنَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ). اهـ

(٤) كَثْرَةُ الْوُعَاظِ الْمُتَعَالِمِينَ فِيهِمْ، وَأَغْلَبُهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ».^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ: جَمْعُ حَدِيثٍ، وَجَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: صَغَارُ السِّنِّ، أَي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطَوْلِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٥) ظُهُورُ سِيمَا الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ »^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَيُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

وَسُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْعُقُولِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْحِلْمِ: الْعَقْلُ، وَالسَّفَهَةُ: الْخِفَّةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلُ.

انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطَوْلِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٦) قَلَّةُ الْحَصِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ: فَيَقْرُؤُونَهُ بِالسُّنَنِ، لَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ فَهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرُءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «قَوْمٌ يَقْرُءُونَ الْقُرْآنَ بِالسُّنَنِ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (فَهُمْ جُهَّالٌ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، عَنْ جَهْلٍ). اهـ

٧) لَيْسَ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، مُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا عَنْ رُؤُوسِهِمْ^(١): فَكَمَا قَالَ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٣): (فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ: فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ). اهـ.

(٨) الغُرُورُ وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، كَمَا قَالُوا، وَالتَّفَوُّا بِذَلِكَ عَلَى الْأَحْدَاثِ الصَّغَارِ قَلِيلِي الْعِلْمِ.^(٢)

* وَمِنْ هُنَا فَارْقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمْتَهُمْ؛ أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَظَاهِرِ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ: أَنَّهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِالْجَهْلِ؛ بِأَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ

(١) فَهَؤُلَاءِ تَشَبَّهُوا بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

(٢) فَهَذِهِ دَعْوَاهُمْ الْعَرِيضَةُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ... بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ السِّيَاسِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ عُلَمَاءٌ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ!، وَعُلَمَاءٌ بِالْفَتَوَى فِي أَنْ وَاحِدٍ!، فَكَانُوا عِنْدَ أَشْيَاعِهِمْ هُمْ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْدِيمِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُمُ.

وَالْعُلَمَانِيِّنَ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، إِذْ يُوجَدُ فِي الْأُمَّةِ مُنَافِقٌ، أَوْ زَنَدِيقٌ، لَا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا الْخَفَاءَ: عَيْبًا فِي حَقِّهِمْ^(١). اهـ

(٩) الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى عِلْمِ السِّيَاسَةِ عَلَى أَنَّهَا، هِيَ التَّرْبِيَّةُ، وَالتَّاصِيلُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (وَكَانَتْ الْبِدْعُ الْأُولَى، مِثْلُ: بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨): (وَالْخَوَارِجُ: لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا). اهـ

(١٠) سُرْعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالتَّنَاقُضِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ الرَّأْيِ، وَتَغْيِيرِهِ لِأَحْدَاثِ الْعَصْرِ، وَمُنَاسَبَتِهِ زَعْمُوا.^(٣)

* لِذَلِكَ يَكْثُرُ طَعْنُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْأَسَانِيدِ ... تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ ... وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ ... وَيَكْثُرُ تَنَازُعُهُمْ وَافْتِرَاقُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا تَفَاصَلُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٣): عَنِ الْخَوَارِجِ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا الْأَحَادِيثَ: (فَيَطْعُنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ، وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا

(١) انظر: «إِشَادَةُ الْبَرِيَّةِ إِلَى شَرْعِيَّةِ الْإِتْسَابِ لِلْسَّلَفِيَّةِ وَدَحْضِ الشُّبْهِ الْبِدْعِيَّةِ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ١٦٦).

(٢) عَوَاطِفُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا فِقْهٍ!.

مُتَّبِعِينَ، وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ
الْقُرْآنِ). اهـ

(١١) التَّعَجُّلُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)؛ بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَقْوَالِ، وَتَبْيِينِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ، وَسُرْعَةَ
إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِلا تَثَبُّتٍ، وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَوَاقِفِ: بِمُجَرَّدِ
الشَّائِعَاتِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَكْثُرُ اسْتِعْجَالُهُمْ لِلنَّاتِجِ.

(١٢) الْحُكْمُ عَلَى الْقُلُوبِ وَاتِّهَامُهَا، وَمِنْهُ الْحُكْمُ بِاللُّوَازِمِ وَالظُّنُونِ.

(١٣) أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّيْهِ عَنِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُتَقَفِّينَ الَّذِينَ هُمْ
فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

(١٤) الْغِلْظَةُ فِي جِدَالِهِمْ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ حَتَّى فِي: «الْمَسَائِلِ
الْفِقْهِيَّةِ»^(٢).

(١٥) سُرْعَةُ الاسْتِجَابَةِ لِلْفِتَنِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْغَوْعَائِيَّةِ كَ«الْمُظَاهَرَاتِ،
وَالْمَسِيرَاتِ»، وَالْجَمْهَرَةِ، وَالتَّدَاعِي: عِنْدَ كُلِّ صَيِّحَةٍ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا
مَنْ يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

(١٦) لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفَتْ أَهْوَاءَهُمْ.

(١) وَقَاعِدَتُهُمْ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ...»!

(٢) بَلْ وَيُحَارِبُونَكَ حَتَّى عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ»!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ:
(وَالْخَوَارِجُ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا، دُونَ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُمْ). اهـ.

(١٧) يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيُخَاصِمُونَ نَهْمُ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».^(١)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَأَمَّا
السَّيْفُ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ جَمِيعًا؛ تَقُولُ بِهِ وَتَرَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَا تَرَى اعْتِرَاضَ النَّاسِ
بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ إِزَالََةَ أُيْمَةِ الْجَوْرِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٧): (وَالْخَوَارِجُ:
كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا). اهـ.
وَهَذِهِ الْأُصُولُ، وَالْعَلَامَاتُ؛ لِلْخَوَارِجِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ فِي «الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»،
وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ» الْمُتَفَرِّقَةِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ.^(٢)

* وَعَالِيًا نَرَاهُمْ فِي شَبَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَمِلْ عِلْمُهُمْ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنِ
الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَتَتَلَمَّدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ عَلَى الْكُتُبِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى
الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا هُوَ نَشَاهِدُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَأَصْحَابِ الشُّعَارَاتِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) وَيَرْجِعُ سَبَبُ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى فِرْقٍ مُتَبَايِنَةٍ: إِلَى كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَحْيِيزِ كُلِّ فِرْقَةٍ لِمَا ارْتَأَتْ
وَتَجَمَّعَهَا حَوْلَهُ حَتَّى صَارُوا جَمَاعَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَجَمْعِيَّاتٍ حَزْبِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، عَلَى نَهْجِ سَلِيمٍ، إِنَّمَا رَصِيدُهُمْ: هِيَ الْعَوَاطِفُ، وَالسِّيَاسَةُ الْمُنْحَرِفَةُ
الْخَارِجِيَّةُ.

فَتَنَّبَهُ أَخِي الْقَارِيَّ الْكَرِيمَ: مِنْ دَعَاوَى «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَمِنْ شِعَارَاتِهِمْ،
وَاسْتَمْسَكَ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَسَبِيلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ،
وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَحَّةٌ عَنْ

مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِيَّةِ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ؛ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ حِسِّيًّا. (١)

القِسْمُ الثَّانِي: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ فِكْرِيًّا. (٢)

فَالجَنَاحُ الْأَوَّلُ: مَتَى سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ مَعَ وُجُودِ الْقُوَّةِ، وَلَوْ جُزْئِيَّةً أَظْهَرَ

الْخُرُوجَ، وَحَمَلَ السَّلَاحَ، وَالتَّفَجِيرَاتِ، وَأَقَامَ الْعَمَلِيَّاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْاِنتِحَارِيَّةِ
التَّخْرِيْبِيَّةِ.

وَالجَنَاحُ الثَّانِي: يَتَفَاوَضُ فِي السِّيَاسَةِ، وَيَتَدَاخَلُ مَعَ الْحُكُومَةِ، وَيُظْهِرُ اللَّيْنَ،

وَالتَّسَامُحَ، وَالاسْتِنكَارَ لِلتَّفَجِيرَاتِ أَحْيَانًا، وَيَتَنَاسَى أَحْيَانًا!، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرٌ،

وَمُحَرِّضٌ لِلجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»،

وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَسْتَعْرِبُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ اسْتِنكَارَ: «الْعَمَلِيَّاتِ التَّفَجِيرِيَّةِ»

وَ«التَّخْرِيْبِيَّةِ».

(١) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ سَيْفُهُ.

(٢) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ تَخْرِيْبُهُ.

* فَالْعَارِفُ بِحَالِ الْخَوَارِجِ، وَالثَّوْرِيِّينَ، وَخَبَايَاهُمْ، وَمُخَطَّطَاتِهِمْ لَا يَغْتَرُّ بِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ: «أَعْمَالٍ دِينِيَّةٍ»، وَ«أَقْوَالٍ اسْتِنكَارِيَّةٍ»!

وَيُوضِّحُ مَا قُلْتُ لَكَ: صِلَاحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيِّ الثَّوْرِيِّ:

قَالَ صِلَاحُ الصَّاوِي الثَّوْرِيُّ - وَهُوَ مُنْظَرٌ مِنْ مُنْظَرِي الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِي كِتَابِهِ « الثَّوَابِتُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ » (ص ٢٦٥): (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ، بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ^(١))، وَيُظْهِرُ النَّكِيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ^(٢))، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا^(٣) إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرَّشْدِ، أَمْكَنَهُ مَعَهُ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى التَّرْخُصِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ اسْتِمْرَارِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ، بِغَيْرِ تَشْوِيشٍ، وَلَا إِثَارَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يَقُومُ بِالْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ حَسِيًّا؛ بِإِقَامَةِ: «التَّفْجِيرَاتِ»، وَ«التَّخْرِيبَاتِ».

* وَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يُظْهِرُ النَّكِيرَ عَلَى الْآخَرِينَ، مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَبِقَائِهِمْ قَرِيبِينَ مِنَ الْحُكُومَاتِ بِسَبَبِ إِظْهَارِهِمْ الْإِنْكَارَ!

* فَانظُرُوا إِلَى التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ، لِلْخَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) لَا أَرَاهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا التَّفْجِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ، هُوَ «الْجَنَاحُ الْأَوَّلُ» الْمُسَلَّحُ.

(٢) وَيَقُومُ: «الْجَنَاحُ الثَّانِي» بِالنَّكِيرِ عَلَى: «الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ» لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْقَعْدِيَّةِ فِي: «الصُّحُفِ»، وَ«الْجَرَائِدِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ إِذَا بَلَغُوا الْقُوَّةَ.

* وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَمَارِسُونَ الْمُخَالَفَاتِ الدِّيْنِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَآرِبِهِمْ مِنَ الْكَرَاسِي وَغَيْرِهَا، وَالذُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى أَعْلَى الْمَرَائِزِ حَتَّى يُحَقِّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: «الْخُرُوجَ الْأَكْبَرَ»، وَهُوَ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْحُكْمِ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي: «السُّودَانَ»، وَ«مِصْرَ»، وَ«تُونِسَ»، وَغَيْرِهَا.

وَلِذَلِكَ عَقَدَ صَلاَحُ الصَّاوِي الثَّوْرِيُّ: بَابًا فِي كِتَابِهِ: «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٧٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْاِسْلَامِ). اهـ
* وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ؛ لِأَنَّهُمْ بَزَعُمِهِ، امْتَنَعُوا عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ!
وَيَقُولُ زَعِيمٌ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ قُطْبِ الثَّوْرِيِّ: (سَنَسْتَوْلِي عَلَى الْكَرَاسِي، وَنَتْرُكُ لِلْحُكَّامِ الْعُرُوشَ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَهَمْ يَسْعَوْنَ بِتَكْتُمٍ، وَهُدُوءٍ إِلَى قَلْبِ الْحُكْمِ، وَالثَّوْرَةَ عَلَى الْبُلْدَانِ، مَتَى سَنَحَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ.

وَهَذِهِ النُّقْطَةُ الْفَارِقَةُ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.
* وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ يَفْتَرِقُونَ مَعَهُمْ هُنَا؛ أَنَّهُمْ: لَا يُؤَيِّدُونَهُمْ، وَيَشُدُّونَ مِنْ أَزْرِهِمْ.

* فَهَمْ يُحِبُّونَهُمْ، وَيَحِنُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُنَاصِرُونَ نَهْمَ (٢) بِمَا أَمَكْنَ، وَلَوْ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ تَبْيِينِ أَمْرِهِمْ فِي الْبَلَدِ.

(١) «الْقُطَيْبُونَ، وَمُنْخَطَطَاتُهُمْ» (ص ١٠-مُدْكِرَةٌ).

(٢) فَتَجِدُهُمْ إِذَا سُجِنَ مِنْهُمْ أَنْسَاءٌ، مِنَ الثَّوْرِيِّينَ نَصَبُوا: أَنْفُسَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْهُمْ، فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ أَحْيِرًا، صَرَّحَ حِزْبُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ خَالِقٍ فِي «الْمُؤْتَمَرِ السِّيَاسِيِّ» فِي الْكُوَيْتِ، بِوُجُوبِ تَدَاوُلِ الْحُكْمِ فِي الْكُوَيْتِ -هَذَا مُرَادُهُمْ- عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِخَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ؛ كَمَا حَصَلَتْ فِي الْعِرَاقِ، كَمَا ذَكَرَتْ جَرِيدَةُ: «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ»، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ بِتَارِيخِ «٣ مُحَرَّمِ ١٤٢٦ هـ»، الْمُوَافِقُ: «١١ فَبْرَايِرَ ٢٠٠٥».

وَعَايَةُ الْخَوَارِجِ هَذِهِ بَيْنَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَثْمَانَ الْمَنِيْعِيُّ حَفِظَهُ اللهُ -مُدِيرُ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَابِقًا- فِي كِتَابِهِ «الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(١) (ص ٢٤): (الْمُتَمَّئِلُ فِي تَارِيخِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ» وَمَنْهَجِهِمْ، يَجِدُ أَنَّ كِلَا: الْفَرِيقَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي نُقَاطٍ مُنْذُ الْقَدَمِ، وَنَذَكُرُ مِنْهَا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ غَايَةُ عِنْدَهُمْ، أَلَا وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ، وَالتَّخْطِيطُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّنْظِيمُ لِإِقَامَةِ دَوْلَتِهِمْ الْكُبْرَى، الَّتِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا، كَمَا يَسْعَوْنَ إِلَى تَكْثِيرِ أَتْبَاعِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ!

* وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةِ قَائِدِهِمْ: بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَأْخُذُونَ الْبَيْعَةَ،

وَالْمَوَاطِئِقَ، وَالْعُهُودَ عَلَى الْإِتْبَاعِ؛ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْوَفَاءِ لَهَا.^(٢)

(١) قَدَّمَ لِهَذَا الْكِتَابِ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّبَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عُضْوُ: «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«إِمَامِ

وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ».


(٢) هَذَا الْمَنْهَجُ فِي الْفِرْقَةِ التَّرَائِيَّةِ تَمَامًا، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْفِرَقِ.

* حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ أَنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ هُوَ إِقَامَةُ الْحَاكِمِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلَيْسَتْ غَايَةً، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ، وَتَهْذِيبٌ لِلنُّفُوسِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ، وَرَدُّ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

الْأَمْرُ الْآخَرُ: تَعَدُّ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَنَوُّعُ مَسَالِكِهِمْ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَاتٌ^(١)، وَفَرِقٍ شَتَّىٰ، كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا مَنَهْجُهَا، وَمَسْلُكُهَا فِي طَرِيقَتِهَا وَدَعْوَتِهَا (...). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَايَةَ: «الْحَوَارِجِ» الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ فِي أَيِّ بَلَدٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



(١) كـ «الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ التُّرَاثِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ اللَّادِنِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرَهَا، كُلُّهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْحَوَارِجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



هَذَا الْكِتَابُ يُبَيِّنُ لَكَ الْمُحْطَطَاتِ السَّرِّيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ؛ لِلإِسْلَامِيِّينَ الْحَزْبِيِّينَ، فِي كَيْفِيَّةِ
الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ: فِي أَيِّ دَوْلَةٍ، عَنْ طَرِيقِ: «الدَّيْمُوقَرَاتِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهَا لَهُمْ
فُرْصَةً، لَا تُعَوَّضُ بِشَيْءٍ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى الْكِرَاسِيِّ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ إِلَى كُرْسِيِّ
الْحُكْمِ!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتَاوَى

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ مُفْتِيَّ عَامِّ: الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ فِي: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاثُوا

* سُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى

أَهْلِ الْبِدْعِ، مَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ عَمَلِهِمْ، فَهُوَ

مُنَاسِبٌ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ لَا تُوجِبُ تَكْفِيرَهُمْ.

* أَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مُكْفَرَةً؛ كَبِدْعَةِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»،

فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ!)^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَاوَى السَّلَفِيَّةُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدْعَةَ: «الْخَوَارِجِ»؛

بَدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ، وَهِيَ: مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى: «الْخَوَارِجِ»

(١) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى، وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، (ج ١٣ ص ١٦١).

إِذَا مَاتُوا فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْكُفَّارِ، وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ!.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ رحمته الله -بَعْدَمَا ذَكَرَ؛ اخْتِلَافَ

أَهْلِ الْعِلْمِ فِي: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»-، فَقَالَ: (فَالصَّوَابُ: فِيهِمْ، -يَعْنِي: الْخَوَارِجَ- أَنْ ظَاهَرَ الْأَدِلَّةَ: تَكْفِيرَهُمْ)^(٢). اهـ



(١) قُلْتُ: وَإِنْ رَأَيْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ السِّيَاسِيِّينَ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَجْهَلُ حَالَهُمْ مِنْ الْعَوَامِّ، فَلَا تُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَنْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ جَنَائِزَهُمْ، وَالزَّمْ بَيْتَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَادَةٌ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) «الْفَوَائِدُ الْعِلْمِيَّةُ مِنَ الدَّرُوسِ الْبَارِزِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ؛ مِنْ «التَّوْرِيِّينَ»، وَ«القَعْدِيِّينَ»؛ وَأَنْتَهُمْ؛ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ
عَنِ الدِّينِ

* فَإِنَّ النَّاطِرَ الْيَوْمَ فِي أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي بِلَادِهِمْ فِي طَوْلِهَا وَعَرَضِهَا، يَجِدُ
أَنَّ فِتْنَةَ الْيَوْمِ الَّتِي عَمَّتْ وَطَمَّتْ، وَجَرَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَيْلَاتِ، وَالنَّكَبَاتِ تَلَوَّ
النَّكَبَاتِ هِيَ فِتْنَةُ: «الْخَوَارِجِ الْكُفْرَةِ»، الَّذِينَ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَتَمْزِيقِهَا،
حَتَّى تَشْتَعَلَ نَارًا، وَتَلْتَهَبَ سَعِيرًا، كُلُّ ذَلِكَ زَعَمُوا: نُصْحًا لِلْأُمَّةِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ،
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ.

* فَكَانَ مِنَ النُّصْحِ لِلْأُمَّةِ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَيَانُ
انْحِرَافِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الضَّالَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ سُلُوكِ دَرَبِهَا
وَطَرِيقِهَا، رَغْبَةً فِي دَفْعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَطَمَعًا فِي بُلُوغِ الْمُرَادِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى، كَمَا نَزَلَ نَقِيًّا مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكِ، وَلَوْثَاتِ الْبِدْعِ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ: «الإِمَامُ مَالِكٌ»، وَ«الإِمَامُ أَحْمَدُ» فِي رِوَايَةٍ:
وَهِيَ الْأَشْهُرُ، وَ«الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ»، وَ«الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظُ
السُّبْكِيُّ»، وَ«الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ»، وَ«الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضُ»، وَ«الْحَافِظُ

النَّوَوِيُّ»، وَ«الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ»، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ».^(١)

فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٢)؛ أَشَارَ إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، فِي التَّرْجَمَةِ، (بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ)^(٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ^(٣) عَلَيْهِمْ؛ بِآيَةِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٥]، فَهَذَا مُقْتَضَى صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٢٩): (وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ: «بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْمُنْفَهَمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الْإِجَابَاتِ الْمُهَمَّةَ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ١٠)، وَ«السُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٥٨٣)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٨ ص ١٣٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٣ ص ١٦١).

(٢) الْمُلْحِدُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَوَّلُونَ فِي صُرُورِيَّاتِ الدِّينِ، لِإِجْرَاءِ أَهْوَائِهِمْ.

(٣) أَي: بَعْدَ تَبْلِيغِهِمْ.

انظر: «فَيْضُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٨ ص ١٣٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٣٨)؛ عَنِ الْحَكَمِ عَلَى الْخَوَارِجِ: (هَلْ يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِمْ، أَوْ بِنُفْسُوqِهِمْ؟، قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، أَنَّ التَّكْذِيبَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَرِيحٍ وَتَأْوِيلٍ، فَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ صَرِيحًا؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ كَذَّبَهُ بِتَأْوِيلٍ، إِمَّا بِقَوْلٍ يؤولُ إِلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا، وَالصَّحِيحُ؛ أَنَّهُمْ: كُفَّارٌ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، فَأَنْبَأَ أَنَّ الْقَلْبَ خَلَى عَنِ الَّذِي فِي اللِّسَانِ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَثَمُودَ»، وَعَادٌ قُتِلَتْ كُفْرًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ»، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ؛ إِلَّا كَافِرًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٩)، وَهُوَ يُقَرُّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»: (وَبِذَلِكَ صَرَّحَ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٤ ص ٤٠٩): (وَاسْتَدَلَّ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ؛ لِتَكْفِيرِهِمْ: بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ»، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ»). اهـ

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «فَتَاوِيهِ»: (اِحْتَجَّ مَنْ: «كَفَّرَ الْخَوَارِجَ»، وَغَلَاةَ الرَّوَافِضِ: بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِتَضْمَنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ) (١). اهـ

قُلْتُ: يَعْنِي السُّبْكِيُّ «يُكْفِّرُ الْخَوَارِجَ»؛ بِقَوْلِهِ: هُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٤ ص ٤٠٩): (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رحمته فِي فَتَاوِيهِ: اِحْتَجَّ مَنْ «كَفَّرَ الْخَوَارِجَ»، وَغَلَاةَ الرَّوَافِضِ: بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِتَضْمَنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٩ ص ٣٧٢): (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ -يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ- دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيرِهِمْ الْأَلْفَافِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَأَنَّهَمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٩): (وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَائِفَةٌ: «تَرَاهُمْ كُفَّارًا» عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِيهِمْ...). اهـ

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٢٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته فِي «المُبْدِع» (ج ٩ ص ١٦٠):
 (وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: «هُمْ كُفَّارٌ» - يَعْنِي: الخَوَارِجَ -، حُكْمُهُمْ: حُكْمُ
 الْمُرْتَدِّينَ: لِلْأَخْبَارِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَ فِي «التَّرْغِيبِ»، وَ«الرِّعَايَةِ»؛ أَنَّهَا:
 أَشْهُرُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: «أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»، وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ:
 «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «المُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٠): (يَمْرُقُونَ:
 يَخْرُجُونَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ سُمُّوا: المَارِقَةَ وَالخَوَارِجَ؛
 لِأَنَّهُمْ مَرُقُوا مِنَ الدِّينِ، وَخَرَجُوا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ: أَنَّ
 هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ
 مِنْ هَذِهِ الرِّمِيَّةِ، الَّذِي لِشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ... وَبِظَاهِرِ هَذَا التَّشْبِيهِ تَمَسَّكَ: «مَنْ
 حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِمْ» مِنْ أُمَّتِنَا، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)... وَكَانَ الْقَوْلُ
 الْأَوَّلُ: أَظْهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ
 فِي «المُفْهِمِ»: وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرَ فِي الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠٠): (قَالَ
 الْقُرْطُبِيُّ: فِي «المُفْهِمِ» يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ؛ التَّمْثِيلُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِمْ، بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ
 الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَالَ: بِتَكْفِيرِ «الخَوَارِجِ»، أَيْضًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِنَّ ظَاهِرَ مَقْصُودِهِ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ»، وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ كَمَا خَرَجَ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِسُرْعَتِهِ، وَقُوَّةِ رَامِيهِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِشَيْءٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ص ٤٧): (وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ:

كُفَّارٌ، وَأَنَّ الرَّافِضَةَ: رَفُضُوا الْإِسْلَامَ، وَالْخَوَارِجَ: مُرَاقٌ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «الشِّفَاءِ» (ص ٥٨٣)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ تَحْقِيقِ

الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ: (وَقَوْلُهُ رحمته الله فِي الْخَوَارِجِ: «هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ»، وَهَذِهِ صِفَةُ

الْكُفَّارِ، وَقَالَ رحمته الله: «شَرُّ قَبِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ»، وَقَالَ رحمته الله:

«فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وَظَاهِرُ هَذَا: «الْكُفْرُ»، لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ

بِعَادٍ؛ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠٠): (وَقَالَ

صَاحِبُ الشِّفَاءِ - يَعْنِي: الْقَاضِي عِيَاضٌ - فِيهِ: وَكَذَا نَقَطَ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلًا،

يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» - يَعْنِي:

النُّوَوِيِّ - فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَنْهُ، وَأَقْرَهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِجَابَاتِ الْمُهَمَّةِ»

(ص ١٠): (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخَوَارِجِ، هَلْ هُمْ: كُفَّارٌ، أَمْ هُمْ: ضَلَّالٌ، وَفُسَّاقٌ، عَلَى

قَوْلَيْنِ:

* الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَقْرَبُ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ: فَلَا تَجُوزُ، إِلَّا إِذَا تَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، فَالْمُسْلِمُ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

* وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمته : يُفْتِي بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْدَاوِيُّ رحمته فِي «الْإِنْصَافِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣): (وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ:

مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى: «أَنَّهُمْ كُفَّارٌ»، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ٥ ص ١٣٩): (وَذَهَبَ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ: فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِلَى «أَنَّهُمْ كُفَّارٌ» مُرْتَدُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، قَالَ فِي «التَّرغِيبِ» وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَهِيَ أَشْهُرُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: «أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ). اهـ

* وَيُؤَيَّدُ: الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ؛ بِجَمِيعِ فِرْقِهِمْ مِنْ «الشُّورِيِّينَ» وَ«القَعْدِيِّينَ»،

الْأَدِلَّةُ الْآتِيَةُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ -وَهُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْحَارِجِيُّ-

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ^(٢)، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ

(١) انظر: «فَيْضُ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٨ ص ١٣٠).

(٢) انظر: حَتَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مَكْرِ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١)، يَمْرُقُونَ^(٢) مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٣)».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ^(٤) الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ^(٥)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٦)، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: وَلَى الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٧)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي^(٨) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٩) رَطْبًا^(١٠) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ^(١١)»^(١٢).

(١) الْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ، حَيْثُ تَرَاهُ نَاتِيًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ.

(٢) يَمْرُقُونَ، أَي: يَجُوزُونَ، وَيَخْرُقُونَهُ، وَيَتَعَدُّونَهُ؛ كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

أَنْظُرُ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

(٤) غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَنْ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَادِجِهِمَا.

(٥) مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، أَي: مُرْتَفِعُهُ.

(٦) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، أَي: بَارِزُ الْجَبْهَةِ.

(٧) مُقَفٌّ، أَي: مُؤَلِّي، قَدْ أَعْطَانَا فَفَاهُ وَوَلَّى.

(٨) ضَنْضِي: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ -بِعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلُ قَوْمٌ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ.

(٩) وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الْقُرَاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ قِتْلًا عَامًّا مُتَأَصِّلًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنْ قِتَالَهُمْ حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ: أَوْلَى) ^(٤). اهـ

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ و ١٦٢)، و«جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لابن الأثير (ج ١٠ ص ٨٨).

(١) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحَذْقُ فِي التَّلَاوَةِ، أَي: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرُؤُهُ النَّاسُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، و«الْمُفَهِّمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٣ ص ١١٤)، و«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٦٩).

(٢) أَي: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدَرَ، عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٠٤).

(٤) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن حجرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَا، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَتَدَرَّدُ^(٢)، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ»^(٣).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَوَجَدَ، فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٤).

(١) وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «المَوْطَأَ» (ق / ١٢٠ و ١٢١ / ط).

(٢) مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُّ: الْبُضْعَةُ؛ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَدْرُدُّ أَصْلُهُ: تَدْرُدُّ، وَمَعْنَاهُ: تَضَطَّرَبُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَذْهَبُ، وَتَجِيءُ.

(٣) عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ، أَي: وَقْتَ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَي: افْتِرَاقِ يَفْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْاِفْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

انظُرْ: «سَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«المُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهَمِ» (ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ»

يَخْرُجُونَ، كَمَا قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ سُمُّوا: الْمَارِقَةَ، وَالْحَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَخَرَجُوا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ مِنْ هَذِهِ الرَّمِيَّةِ، الَّذِي لِشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ، سَبَقَ خُرُوجُهُ: خُرُوجَ الدَّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، كَمَا قَالَ: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ»، وَبِظَاهِرِ هَذَا التَّشْبِيهِ تَمَسَّكَ: مَنْ حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَيْمَانِنَا، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيْتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، وَهَذَا يَقْضِي بِأَنَّهُ يُشَكُّ فِي أَمْرِهِمْ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَكَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ -يَعْنِي: بِتَكْفِيرِهِمْ-، فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ: يُقَاتِلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَتُسَبَى أَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْحَوَارِجِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ، وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا خَالَفُوا الْمُسْلِمِينَ، وَشَقُّوا عَصَاهُمْ، وَنَصَبُوا رَايَةَ الْحَرْبِ (...). اهـ

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ... إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَتَرَكَوْا

الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الْأَيْمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ.^(١)

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩١)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦).

* وَالتَّأَلُّفُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ؛ لِذَفْعِ مَصْرَتِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا أَعْلَى اللهُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا يَجِبُ التَّأَلُّفُ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوقَّتَ لِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ: «ذِي الْحَوِصِرَةِ»، تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ تَأَلُّفًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَّوْا مِنْهُ: وَلَا لَهُمْ حِظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ: الْقَمِ، وَالْحَنْجَرَةِ، وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا تِلَاوَةٌ، وَلَا يُتَقَبَّلُ). اهـ

فَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللهُ، وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَتَجَاوَزْ حُلُوقَهُمْ... وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٤): (وَقَوْلُهُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»؛ هَذَا مِنْهُ ﷺ: إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبٍ، وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرٍ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكَوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَعْلَوْا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَاتِ الْجُهَالِ، الَّذِينَ لَمْ يَشْرَحِ اللهُ صُدُورَهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحَبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟، قَالَ: «سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١)، - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ^(٢)». ^(٣)

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا يَعُودُ إِلَى فُوقِهِ بِنَفْسِهِ أَبَدًا.^(٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦١١): (وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٢): (الضُّمْنِيُّ: الْأَصْلُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمْ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَتَقَدُّونَ بِهِ، وَيَبْنُونَ رَأْيَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ. وَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالنُّفُودُ إِلَى الطَّرْفِ الْأَقْصَى مِنْهُ. وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي). اهـ

(١) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ.

(٢) التَّسْيِيدُ: اسْتِصْصَالُ الشَّعْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨).

(٤) أَنْظَرُ: «شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٥٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ قَوْمًا، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَفْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، يَفْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٤)»^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٥): قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» الْحَدِيثُ، هَذَا مِنْ أَدَلِّ الشَّوَاهِدِ عَلَى سَعَةِ فَقْهِهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ، وَفِي تَبْيِيهِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «فِي»، وَ

(١) سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ: السِّيْمَا: الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّحَالِقِ: حَلْقُ الرُّؤُوسِ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) أَي: افْتِرَاقٌ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ: عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

(٤) هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ: فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّقُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ، مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَفْسُقُونَ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

«مِنْ»؛ إِشَارَةٌ حَسَنَةٌ إِلَى الْقَوْلِ: «بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»؛ لِأَنَّهُ أَفْهَمَ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا»، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

* وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ مَا شَاءَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي...» (الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٩): (وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَأَنَّهُمْ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيرِهِمْ الْأَلْفَاظَ)^(١). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ^(٢)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٤)،

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٩).

(٢) أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ، وَأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ فِي السَّنِّ، وَالْأَسْنَانُ: جَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعُمُرُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

(٣) سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْعُقُولِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حَلْمٍ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَالْعُقُولُ، وَالسَّفَهَةُ: الْخِفَّةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلُ.

(٤) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَنَظَائِرِهِ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ

اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جِرَهُمْ^(١)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

* وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جِرَهُمْ^(٣)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

* وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ»، فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٨): (فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ... وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللُّغَةِ لَا بِالْقَلْبِ). اهـ

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٥).

(١) وَالْحَنَا جِرٌ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ الْحُلُقُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكُلُّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ، وَهُوَ طَرَفُ الْمَرِيِّ مِمَّا يَلِي الْقَمَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٧).

(٣) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩): (قَوْلُهُ ﷺ):
 «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»، هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ،
 وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ
 مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ
 إِنْذَارِهِمْ وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٩]؛ لَكِنْ لَا
 يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مُنْهَرِئِينَ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ
 يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ
 بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ
 جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رحمته فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
 ص ١٤٩): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رضي الله عنه - مِنْ الْفِقْهِ: تَوَفَّرَ الثَّوَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ،
 وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ رضي الله عنه أَنْ يَبْطُرَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قِتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا
 ذَكَرَ هَذِهِ لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ

قَتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ
الإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الإِسْلَامِ^(١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الوَزِيرُ رحمته فِي «الإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِيهِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ اخْتِلَالِ الْعَقِيدَةِ: غَيْرُ زَاكِيَةٍ، وَلَا حَامِيَةٍ صَاحِبِهَا
مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قِمْنٌ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُثَاءِ الأَسْنَانِ، وَعِنْدَ
سُفَهَاءِ الأَحْلَامِ، وَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الوَزِيرُ رحمته فِي «الإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِتْلِ مَنْ خَرَجَ بَبِدْعَةٍ عَلَى
الإِمَامِ، وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَشَوْكَةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ
قَتَلَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خَاصِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ
الْخَاصِيَّةُ هِيَ: حَدَاثَةُ السُّنَنِ، فَقَالَ ﷺ: «أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ»، وَالْأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ،
أَوْ حَدِيثٍ، أَيُّ: جَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ: حَدَاثَةُ السُّنَنِ، أَيُّ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ صِغَارُ الأَسْنَانِ؛
يَعْنِي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ، وَلَيْسَ الشَّبَابُ حَدِيثِي السُّنَنِ مِثْلَ كِبَارِ السُّنَنِ فِي رَجَاحَةِ العُقُولِ،
وَمَعْرِفَةِ الأُمُورِ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السُّنَنِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُصَاحِبَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْشِ، وَالتَّسْرُعِ،

(١) وَهَذَا رَدُّ عَلَى خَوَارِجِ العَصْرِ الَّذِينَ يَهْتَمُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الخَارِجِ، وَيَتْرَكُونَ عَدَاوَةَ أَهْلِ البِدْعِ فِي
الدَّخْلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَدَمِ الرَّوِيَّةِ فِي الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْفَسَادِ عَادَةً، فَهِيَ مَحَلٌّ لِلتَّسْرِعِ وَرَاءَ رَغْبَةِ النَّفْسِ، وَمِيلَانِ الْهَوَى، وَجُنُوحِ الْفِكْرِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِعْلًا تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا شَبَابًا.

* ثُمَّ زَادَ الصُّفَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ حَدَاثَةُ السَّنِّ، بِمَا يُؤَكِّدُ مَدْلُولَهَا فِي قِصْرِ النَّظَرِ، وَضَعْفِ الْفَهْمِ، فَقَالَ ﷺ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، فَالْسَّفِيَةُ ضِدُّ الرَّشِيدِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، يَعْنِي: الْعُقُولَ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَقَدْ جَانَبُوا الرُّشْدَ، وَضَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ، وَتَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَشَارَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نُكْتِهِ، بَلِيغَةٍ، دَقِيقَةٍ، فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيْجَازِ، وَالِاخْتِصَارِ: تُبَيِّنُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَفْضَحُ مُعْتَقَدَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، فَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِرُؤْيُهِ اللَّهِ....

* ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ ضَعْفَ إِيمَانِهِمْ، وَعَدَمَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ بِقَوْلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، فَشَبَّهَ دُخُولَهُمْ فِي الدِّينِ، ثُمَّ خُرُوجَهُمْ مِنْهُ: بِمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَيُّ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَعْتَهُ:

كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وَعَبْرَهُ- صِفَاتِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِهِمْ، بَيْنَ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ تَجَاهَهُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا بَيَانٌ لَشِدَّةِ خَطَرِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ: بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وَجَدُوا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ^(٢)، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ^(٣)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٤)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتَكُمْ

(١) انظر: «الْخَوَارِجُ» لِلْسَّعَوِيِّ (ص ٣١).

(٢) مُخَدِّجُ الْيَدِ: نَاقِضُ الْيَدِ، أَوْ نَاقِضُ الْخَلْقِ.

(٣) مُودِنُ الْيَدِ: نَاقِضُ الْيَدِ، وَصَغِيرُ الْيَدِ.

(٤) مَثْدُونُ الْيَدِ: صَغِيرُ الْيَدِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧١)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«جَامِعَ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ: بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٨).

بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ

مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.^(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَنْدَهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...».^(٢)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(٣): لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ^(٤): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٧).

(٣) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حُرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٤) كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لِكَيْنَهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي تَحْكِيمِهِ.

هُؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ حَلَقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ^(١) أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرْبَةٍ^(٢)، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رضي الله عنه - مِنَ الْفِقْهِ: تَوَفَّرَ الثَّوَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ رضي الله عنه أَنْ يَنْطُرَ^(٤) أَصْحَابَهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«الْمُنْفَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(١) طَبِي شَاةٌ: الْمُرَادُ بِهِ صَرْعُ الشَّاةِ.

(٢) فِي حَرْبَةٍ، أَي: فِي حَرْقٍ مِنْ حُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْحَرْبَةُ أَيضًا، مَوَاضِعُ الْحَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمَرَانِ.

انظر «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُنْفَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

(٤) الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعَمِ، وَطُولُ الْغِنَى.

انظر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٥).

قَتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ
الإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الوَزِيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا
الْبَاطِلُ).

* وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ: بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ
كَمَا قَالَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا
يَعُودُونَ فِيهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الوَزِيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ٢
ص ١٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا، فِي أَحَادِيثِ عَلِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ.

(١) ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، أَي: فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ). هـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٥ ص ٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نَخَافُ مِنْهُ كَثِيرًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٌ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالٍ، فَيَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، وَكَيْسَ فِي الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا دِينًا، وَقُرْبَةً: فَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَلَا أَرَى هَذَا يَنْصَرِفُ -إِلَّا- إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ). اهـ

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهِ»^(٢) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨٦).

(٢) يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، أَي: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ إِذَا ذَهَبَ، وَلَمْ يَهْتَدِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ، أَي: يَنْحَرِّوْنَ، وَيَذْهَبُونَ فِي غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٥)، وَ«الْمُنَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠).

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّحَامِيُّ فِي «السُّبُعَائِيَّاتِ» (ق/٢٠/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ السَّقَطِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِيكُمْ - قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ وَيَتَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوكُمْ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْقَوْمُ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ
 فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
 يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ
 الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
 وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ
 قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)
 مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا، يُعْبُدُونَ، وَيَدِينُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ
 أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْقَوْمُ: مَوْضِعُ وُفُوعِ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ، أَي: لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ
 بِالْمَحَالِ.

انظر: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (ج ١٠ ص ٨٧).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٤٢) مِنْ
 طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤).

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ نَسَبَهُمْ إِلَى شَرِّ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَرَبِيِّ حَمَلَهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ خَالَفُوهَا بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الْمُحْتَصَرِّ» (ج ٧ ص ١٥٤): (قِتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ أَبُو حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٥ ص ٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدَّثَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ قِتَادَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٧٤).

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلتَّنَوُّوِيِّ (ج ٧ ص ١٩٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلِقَاضِي عِيَّاضِ (ج ٣ ص ٦١١)، وَ«الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمَلِيُّ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦٠٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ حَمَلِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا

يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»؛ أَي: لَا يُقْبَلُ، وَلَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ لَهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ حَمَلِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ» (ج ٥ ص ٢٠٤):

(وَيَمْرُقُونَ، أَي: يَخْرُجُونَ، وَالدِّينُ: الْإِسْلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَزْبُ الْكِرْمَانِيُّ حَمَلِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ

فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَّتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ، وَانْحِرَافُ كَثِيرٍ مِنْ أَشْيَاعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الشَّبَابِ

الْمُتَحَمِّسِ؛ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَسُرْعَانَ: مَا نَجِدُهُ يَتَّبِعُ الشُّعَارَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَاللَّافِتَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ لَهَا، أَوْ لِأَصْحَابِهَا الْحِزْبِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْعَاطِفَةِ الْجَيَّاشَةِ، مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ عِلْمَاتِ الصَّلَاحِ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ لَا يَغُرَّنْكُمْ الْبُرْفَةُ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، فَهُوَ يَبْرُزُ

وَيَضْمَحِلِّ، وَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ وَجُنُودُهُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَامْتَثِلُوا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣]، وَالزِّيغُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ، وَالضَّعْفِ، وَالْإِنْجِرَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْيَوْمَ، وَمَا أَكْثَرُهَا: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ»^(١). وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ». يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ: قِتَالَ الْمُؤَوَّلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَهَلْ نَحْنُ مُتَشَدِّدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ؟، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ، بَلْ قَدْ سَاوَى قِتَالَهُمْ، بِقِتَالِ الْكُفَّارِ.^(١)

* وَهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْخَوَارِجِ؛ فَمَا بِالْكَ بِمَنْ حَمَلَ مَعَ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ بَدْعًا أُخْرَى؟!.

* عِلْمًا بِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ وَتَخَشُّعٍ، كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فَاسِدٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ كَالجِبَالِ، فَتَذْهَبُ هَبَاءً مَشُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَشُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ:

[٢٣].

وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ، أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ الْأَوْلَىٰ حَبْسُهُ، أَوْ نَقْيُهُ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٩ ص ١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيُّنَ لَنَا مِثْلَ عَرَاجِيهِ لِيُطْمَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

* وَهَكَذَا عَمِلَ مَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي عَصْرِهِ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ: تَكْفِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهِمُ الْمَعْنِيُّونَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ الْخَوَارِجُ بِدْعَةً مُكْفِّرَةً لَهُمْ، بِوَصْفِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِخْرَاجَهُمْ

مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعَيْبِهِمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْأَزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِمْ
الْخَوَارِجُ.

* فَالْخَوَارِجُ تَكَلَّمُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الدُّنُوبِ مِنَ الْأُمَّةِ عُمُومًا، فَقَالُوا: بَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ
مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَدَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَاسْتَحَلُّوا
بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالْخَوَارِجُ تَسَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ
الْمَعَائِبِ، الَّتِي لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا
أَزْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا»^(٣).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا»^(٤).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٥).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٧ ص ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَ«الْإِسْتِقَامَةُ» لَهُ (ج ١
ص ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): «قَوْلُهُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»، أَي: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْر: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ (...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْاِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٨): (وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ»، عَلَى الْحُرُورِيَّةِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٤).

(١) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ، أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَي: يَبْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنِ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ التَّعَاوُنِ مَعَ الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنْ مُسَاعَدَتِهِمْ، وَالْوُقُوفُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَمِنْ تَوْقِيرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٤): (إِنَّ الْإِيوَاءَ يُجَامَعُ التَّوْقِيرَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِيَّهِ، وَالتَّوْقِيرَ لَهُ: تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ: بِزَجْرِهِ، وَإِهَانَتِهِ، وَإِذْلَالِهِ؛ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَالضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدُهُ؛ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظْنَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ: تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: النِّفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ: أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَّرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحِيَا الْبِدْعَ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ). اهـ
قُلْتُ: أَمَّا زَمَانُنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ؛ فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ
سُنِّيٍّ، وَبِدْعِيٍّ: عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ.

* وَتَرَى الْخَارِجِيَّ فِي زَمَانِنَا يَتَّصِدِّرُ الْمَنَابِرَ، وَطَاوَلَاتِ الْمُحَاضِرَاتِ فِي
الْجَوَامِعِ، وَيَتَّصِدِّرُ رِيَاةَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْكَرَاسِي الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَرْكَبُ السِّيَّارَةَ
الْفَاحِرَةَ، وَيَسْكُنُ الْبَيْتَ الْوَاسِعَ الْفَاحِرَ، وَيَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلَوْ قُلْتَ لِأَحَدِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَاتْرُكْ مِنْهَجَ الْخَوَارِجِ، وَلَا تَجَالِسِ الْمُبْتَدِعَةَ، لَقَالَ
لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ، وَلَا تَقَعْ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ!، أَلَا تَعْلَمُ بِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِمْ!
قُلْتُ: وَمَا آتَاهُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ بِمَنْهَجِ، وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَانْحِرَافِ
مَسْلِكِهِمْ عَنِ جَادَةِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَا أَعْجَبُ لَهُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ
فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ: الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، فِي هُوَلاءِ بَحْجَةٍ كَثَرْتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ
لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - زَعَمُوا - وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ.
قُلْتُ: عِلْمًا؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَاسِدًا، فَمَا يَنْفَعُهُ الْفَرْعُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشَاءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قُرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:

«أَعْرَاضِهِمْ».^(١)

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ»، أَي: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فُطِعَ»، أَي: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَطَعَ، أَي: كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُمْ خَارِجَةٌ أُبِيدَتْ

وَأَهْلِكَتْ، ثُمَّ تَخْرُجُ فِتْبَادٌ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ فَيُبَادُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»؛ فِي خِدَاعِهِمْ.^(٢)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَعْرَاضِهِمْ»؛ جَمْعُ: عَرَضٍ بِنِطْقِ وَفَتْحٍ وَسُكُونٍ، بِمَعْنَى الْجَيْشِ

الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْعَرَضِ، بِمَعْنَى: نَاحِيَةِ الْجَبَلِ، أَوْ بِمَعْنَى: السَّحَابِ الَّذِي

يَسُدُّ الْأَفْقَ.^(٣)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (ج ١ ص ٨٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ

رَوَاتِهِ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١

ص ٣٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَي: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى

يَخْرُجَ فِي آخِرِهِمُ الدَّجَالُ.

(٢) انظُرْ: «حَاشِيَةُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٦٢).

(٣) انظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٨٣).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ... فَأَوْلُهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِي... وَأَخْرَهُمْ: الدَّجَالُ... نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
* فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتُجُ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي جَمَاعَاتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: بَيَّنُّوا أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ، لِمَنْ يَكْفُرُ الْخَوَارِجِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمْ الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ، لِيَرَجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُؤَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُبَيَّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ؛ إِلَّا فَرَقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِّعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِذَا لَعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً، حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِينُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ - أَوْ عَشْرِينَ - رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٧ ص ١٦٠)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١١٠)، و«الإيضاح في معرفة الرائج من الخلاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٢٧٣)، و«المبدع في شرح المنيع» لأبي إسحاق ابن مفلح (ج ٩ ص ١٦٠)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ج ٥ ص ٦٣٨).

إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكَفْرِ، حَتَّى يُصْبِحَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَدِينِهِ، وَدَمِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ، أَوْ مَعَ مَنْ يَكُونُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَحَقَّنَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَهُمْ، وَسَتَرَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَوْرَاتِ ذُرَارِيهِمْ، وَجَمَعَ بِهِ فُرْقَتَهُمْ، وَأَمَّنَ بِهِ سُبُلَهُمْ، وَقَاتَلَ بِهِ عَنِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ، وَأَقَامَ بِهِ حُدُودَهُمْ، وَأَنْصَفَ بِهِ مَظْلُومَهُمْ، وَجَاهَدَ بِهِ ظَالِمَهُمْ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا).^(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فِإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟، قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، فُئِمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَاضِي صَنْعَاءَ -، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٥٣).

فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ^(١)، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِثَّةً!، فَيَكْبُرُونَ مِثَّةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً!، فَيَهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِثَّةً!، فَيَسَبِّحُونَ مِثَّةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَصَمِنَتْ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هُوَ لَاءِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ!، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ!، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَةً أَوْلَيْكَ الْحَلِقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنِ مَعَ الْخَوَارِجِ^(٢).

(١) فَكُلُّ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ بَدْعَةً؛ يَتَّبِعُونَهَا: الْهَمْجُ وَالرُّعَاعُ عَلَى بَدْعَتِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الْبِدْعِ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَبَحْثُ الشُّلِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

* فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَنَا، وَرَأَى أَهْلَ الْبِدْعِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ: فَمَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ، وَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ: فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّحْرُوبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٤):
(إِنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَقَلَاتِ صَارُوا بَعْدُ: مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟!) اهـ

قُلْتُ: هَذِهِ عَاقِبَةُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَهَلْ مِنْ مُدَدِّرٍ.

* فَلَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يُبْتَدَعُ فِي دِينِ اللهِ الْبِدْعَ الْقَلِيلَةَ ابْتِدَاءً، وَيَحْسَبُهُ هَيْئًا^(١) وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنَّهُ يُبْتَدَعُ فِي دِينِ اللهِ الْبِدْعَ الْكَثِيرَةَ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى!، وَهَذِهِ الْبِدْعُ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١١).

* وَالْحَدِيثُ: لَهُ طُرُقٌ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩ رقم ٨٦٣٣ و ٨٦٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي

«المُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٣٠٨٩).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) وَلَا يَسْمَعُ نَصَائِحَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَنَا هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ، وَأَنْجِرَافِ، مَسْلَكِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَجَرُّ إِلَىٰ مِنْهَجِ الْخَوَارِجِ، مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ، أَوْ الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى شَبَّهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ، لِمَجْرَدِ تَسْيِيحِهِمْ بِالْحَصَى!.

* إِذَا كَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ التَّحْزُبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَهُمْ قَدْ تَرَكَوا السُّنَّةَ، وَجَاؤُوا بِالْبِدْعَةِ، وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ: «نَعْمَلُ فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا عَلَيْهِ».

* وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا: أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِنْ تَابَ تَرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوْلَىٰ حَبْسُهُ وَنَفْيُهُ...

فَهَكَذَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ بِهِمْ.
* أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ، فَلَا تَمْيِيزَ بَيْنَ سُنِّيِّ وَبِدْعِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ، عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شِرَارُ الْخَلْقِ»؛ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ: عَلَيَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْفِّرُ الْخَوَارِجَ، لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَبَهُمْ إِلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ. وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا - يَعْنِي: تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ -: «لَقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ».^(١)

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا: يُلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ: «يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».^(٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا، فَازَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ».^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَرَاهُمْ - الْخَوَارِجَ - شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا

إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَبَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ).^(١)

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ) فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُكْفَرُ الْخَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَسَبَهُمْ إِلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ بِدِمَشْقَ، فَجِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحُرُورِيَّةِ،

فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَهْرِيقُ عِبْرَتَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا يَصْنَعُ

إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ

قَتْلِي قُتِلْتُ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ

بِبَلَدٍ أَهْوَيْتَهُ كَثِيرَةً، هُوَلَاتُهُ كَبِيرَةً، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: وَلِمَ تُهْرِيقُ

عِبْرَتَكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنْتَقِرُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ

وَجْهِ آخَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَوَصَلَهُ: الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَاءِ» (ج ٥

ص ٢٥٩ - التَّعْلِيقُ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْمَهْجِدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟

قَالَ: (يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ فِي الْكُفَّارِ فَبَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ

صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٨).

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٩٠).

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]، قُلْتُ: هُوَ لَاءٍ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، فَزَيْغَ بِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٦]؛ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِي جَنَّبِي: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَمَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفِرْقَةِ، يَقْضُونَ لَنَا، ثُمَّ يَقْتُلُونَنَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا).^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ الرَّازِيُّ: «ضَعِيفٌ»، لِسُوءِ حِفْظِهِ: كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٢٩).

وَلَكِنَّهُ تُوْبَعُ.

فَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ قَطَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ قَطْنُ الْحُدَائِثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٢)، وَابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ: رِوَايَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، بَلْ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ (ج ١ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عِصْمَةَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، يُدَلِّسُ وَيُسْوِي، وَقَدْ عَنَعَنَهُ. وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَالْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِكِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ السُّلَيْكِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ السُّلَيْكِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٨٨)، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُنَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيحَةِ» (ج ١ ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَزْهَرَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُنَابَعَاتِ، فَيَقْوَى الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ. وَلَهُ طَرَفٌ أُخْرَى: عَنْ أَبِي غَالِبٍ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ» (ج ٦ ص ٣٣٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٣) وَ(٢٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرُورٍ» (ج ١ ص ٣٥١).

* كَذَلِكَ: وَرَدَتْ مُنَابَعَاتٌ؛ لِأَبِي غَالِبٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٤٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٠٦].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ رضي الله عنه: «يُكْفِّرُ الْخَوَارِجَ»؛ لِقَوْلِهِ: «كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»، وَذَكَرَ آيَاتِ الْكُفَّارِ فِيهِمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.
* وَبِتَكْفِيرِهِمْ ذَهَبَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ^(١)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ^(٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَعْدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، بَلْ مَا نُقِلَ لَنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَّا تَكْفِيرَهُمْ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى قِتَالِهِمْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِأَنَّهُمْ أُعْتَبِرُوا فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ.

(١) وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْهُ: بَعْدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيجُهَا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٦٤):
(الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْخَوَارِجِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: أَمَّا الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ فَهَؤُلَاءِ: كُفَّارٌ.

* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَلَفَ: قَوْلُهُ فِيهِمْ، مَرَّةً قَالَ: إِنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسُوا كُفَّارًا، بَلْ هُمْ مِنَ الْكُفْرِ فُرُؤًا. اهـ.

قُلْتُ: رِوَايَةٌ: «هُمْ مِنَ الْكُفْرِ فُرُؤًا»؛ ضَعِيفَةٌ، كَمَا يَأْتِي تَحْرِيجُهَا.

(٢) انظُرْ: «فَيْضُ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٨ ص ١٣٠).

(٣) انظُرْ: «الْإِنصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٣)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُفْتَحِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُفْلِحٍ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«كَشَفَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبَهْوتِيِّ (ج ٥ ص ١٣٨).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَيَّ «كُفْرُ الْخَوَارِجِ»؛ بِأَنَّهُمْ: «كِلَابُ النَّارِ»؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ
عَلَيَّ تَخْلِيدِهِمْ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا لِلْكَفَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي عَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ بِدِمَشْقَ، فَجِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحُرُورِيَِّّةِ،
فَنَصِبْتُ عَلَيَّ دَرَجَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَهْرِيقُ عَبْرَتَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا يَصْنَعُ
إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ
قَتَلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَالِبٍ، إِنَّكَ
بِبَلَدٍ أَهْوَيْتَهُ كَثِيرَةً، هَوْلَانُهُ كَبِيرَةٌ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: وَلِمَ تُهْرِيقُ
عَبْرَتَكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنْقَرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، قُلْتُ: هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، فَزَيْغَ بِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ
وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]؛ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ
إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِي جَنَبِي: يَا أَبَا أَمَامَةَ، أَمَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ
الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَيَّ
الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفِرْقَةِ، يَقْضُونَ لَنَا،
ثُمَّ يَقْتُلُونَنَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُهُ

عَنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٤٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٣٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٢)، وَالْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٣٩٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَابْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ أَبِي غَالِبِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ:

يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَخَبَرَهُ هَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تُوْبِعَ: تَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٦٩)،
وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٤٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
* كَمَا تَابَعَهُ: سَيَّارُ الْأَمْوِيِّ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (وَرَوَى عَنْ
أَبِي غَالِبٍ؛ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ: أَكْثَرُ مِنْ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ نَفْرًا، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ
الْبَصْرَةِ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْمَشْكَاةِ» (٣٥٥٤).

* وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

* وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْجُوبٌ
الْبَصْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ
وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ:
بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ
يَدِي، فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ
الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأَنَّهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا
تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ الْحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٠٥)، وَفِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٤-مُصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَابْنُ صَاعِدٍ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى» (ص ١٣٤)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي شَيْوْخِهِ» (ق/٤٨/ط-المُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى، مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِلْخَوَارِجِ: «هُمْ كِلَابُ النَّارِ».

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.^(١)

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ٩ ص ١٦٠):

«وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: هُمْ كُفَّارٌ - يَعْنِي: الْخَوَارِجُ -، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ:

لِلْأَخْبَارِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَ فِي «التَّرْغِيبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ» أَنَّهَا أَشْهَرُ، وَذَكَرَ ابْنُ

حَامِدٍ: «أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»، وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ

النَّارِ»، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. اهـ

* وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً:

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠١)،

وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٥٣)، وَ(٥٥٢)، وَ(٣٨٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٣ ص ٥١٠)، وَ«الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٦٢)،

وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٥).

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: الْخَوَارِجُ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، يَرَى أَنَّ
 الرِّدَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رحمته الله: (إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، أَهْلَ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا
 إِلَى النَّارِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٢)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠)،
 وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٦)، وَ(٢٠٥٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٩٢)،
 وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَلِذَلِكَ؛ فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله - الَّذِي سَوْفَ يَأْتِي - فِي نَقْلِهِ عَنْ

الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ لِلْخَوَارِجِ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رحمهم الله
 فِي: «تَكْفِيرِهِمْ لِلْخَوَارِجِ»، وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى قِتَالِهِمْ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٨٢): (وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ^(١) الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ^(٢) عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكْفَرُوا^(٣): عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ^(٤) مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ^(٥) عَلِيُّ: حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدْفَعِ ظُلْمِهِمْ، وَبَغْيِهِمْ، لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ^(٦)، وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ^(٧) حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ). اهـ

(١) وَمَا دَامَ هُمْ مَارِقُونَ، فَهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

(٢) وَمِنْ اتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى قِتَالِهِمْ؛ تَبَيَّنَ بِأَنَّهُمْ: كُفَّارٌ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَكَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

(٣) بَلْ كَفَرُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، بَلْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرُوا.

(٤) قُلْتُ: لَمْ يُثَبِّتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّا.

(٥) قَاتَلَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ نُصْحِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ.

(٦) بَلْ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ، تَبَيَّنَ بِأَنَّ قِتَالَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ: كُفَّارٌ، وَاعْتَبَرَهُمْ مِنَ الْمُؤْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ.

(٧) وَتَرَكَ سَبِيَّ نِسَائِهِمْ: لِأَنَّهُنَّ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَعَلَّهِنَّ لَمْ يُوَافِقَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى مَنَاجِحِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ سَبِيَّ نِسَاءِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحُرُوبِ الدَّاخِلِيَّةِ دَرَاءً لِلْفِتْنَةِ، فَاهْتَمَّ هَذَا تَرْسُدًا.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٧ و ٢١٨):
 (وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبِدَعِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا، وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ
 أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا؛ لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ: مَنْ يُكْفِّرُهُمْ، لَا
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ
 الْمُعْتَدِينَ، كَمَا ذَكَرْتُ الْآثَارَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١٨): (وَالْمَقْصُودُ:
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ، وَلَا قَاتَلُوهُمْ حَتَّى
 بَدَّوهُمْ بِالْقِتَالِ، وَالْعُلَمَاءُ: قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَخْلِيدِهِمْ فِي
 النَّارِ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢١٢): (وَأَهْلُ
 السُّنَّةِ: لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا، وَلَا يُكْفِرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُمْ،
 مُسْتَحِلًّا لِذِمَّتِهِمْ؛ كَمَا لَمْ تُكْفَرْ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ، مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانَ،
 وَعَلِيٍّ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٧٥): (فَهَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، لَمَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ،
 وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ، بَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ
 أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُحْرَضْ؛ إِلَّا عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ

الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ^(١)، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ: فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٨): (فَإِنَّ الْأُمَّةَ

مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَارَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ^(٢).

* وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ: وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدِيرِهِمْ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُسْتُتِبَ؛ كَالْمُرْتَدِّ: فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا؛ هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصَّدِيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ عَلِيِّ لِلْخَوَارِجِ،

لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي: أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا؛ كَالْمُرْتَدِّينَ عَنِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأُمَّةِ كَأَحْمَدَ،

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلدَّلِيلِ وَالْآثَارِ؛ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ

الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ، لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُمْ: ذَكَرُوا أَنَّ الْخَوَارِجَ، خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ: كُفَّارٌ.

(٢) قُلْتُ: وَرِوَايَاتِ الْأُمَّةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ لِلْخَوَارِجِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، لِمُوَافَقَتِهَا لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ

الْكَرَامِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ.

وَعَبْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ، وَهَذَا أَصْحُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٥٦ و ٥٧): (ذَلِكَ

فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ^(١): مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتِّلِينَ بِالْجَمَلِ، وَصِفَيْنِ، وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ نَسَبَهُ هَذَا بِهَذَا.

* وَكَذَلِكَ مَانَعُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ وَالصَّحَابَةَ: ابْتَدَأُوا قِتَالَهُمْ، قَالَ الصَّدِيقُ:

«وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ أَقْرُوا بِالْوُجُوبِ، ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: فِي كُفْرٍ، مَنْ مَنَعَهَا، وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا، مَعَ إِفْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا: رِوَايَتَانِ، عَنْ أَحْمَدَ: كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرَّدِ: فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، وَأَخَوْتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ



(١) قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؛ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ: كُفَّارٌ، بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ، كَمَا سَبَقَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ الْمَارِقَةَ؛ هُمْ؛ كِلَابُ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ،
وَهُمْ؛ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ

عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ بِدِمَشْقَ، فَجِيءَ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحُرُورِيَّةِ،
فَنَصِبْتُ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ،
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَهْرِيقُ عِبْرَتَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا يَصْنَعُ
إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ جَهَنَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ
قَتْلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ
بِبَلَدٍ أَهْوَيْتَهُ كَثِيرَةً، هَوْلَاتُهُ كَبِيرَةٌ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: وَلِمَ تُهْرِيقُ
عِبْرَتَكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنْتَقِرَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، قُلْتُ: هُوَ لَاءِ كَانَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، فَزَيْغَ بِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ
وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]؛ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ هُوَ لَاءِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ
إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِي جَنَبِي: يَا أَبَا أَمَامَةَ، أَمَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ
الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى

الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُرْقَةُ، يَقْضُونَ لَنَا، ثُمَّ يَقْتُلُونَنَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٤٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٣٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٢)، وَالْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٣٢٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٩ ص ٣٩٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَابْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٥٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ أَبِي غَالِبِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَخَبْرُهُ هَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تُوْبِعَ: تَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٤٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* كَمَا تَابَعَهُ: سَيَّارُ الْأَمْوِيِّ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (وَرَوَى عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ: أَكْثَرُ مِنْ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ نَفْرًا، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْمَشْكَاتِ» (٣٥٥٤).

* وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

* وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْجُوبٌ الْبَصْرَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَتَلَّتُهُ الْأَزْرَاقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ

الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ الْحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٣٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٧)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٠٥)، وَفِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَابْنُ مَنِيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٤-مُصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ)، وَابْنُ صَاعِدٍ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى» (ص ١٣٤)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ أَسامِي شُيُوخِهِ» (ق/٤٨/ط-المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى، المَجْمُوعَةُ الأوَّلَى، مَمْلَكَةُ البَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْخَوَارِجِ: «هُمْ كِلَابُ النَّارِ».

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ: بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.^(١)

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ٩ ص ١٦٠):

«وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: هُمْ كُفَّارٌ - يَعْنِي: الْخَوَارِجُ -، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ:

لِلْأَخْبَارِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَ فِي «التَّرْغِيبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ» أَنَّهَا أَشْهَرُ، وَذَكَرَ

ابْنُ حَامِدٍ: «أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»، وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ

النَّارِ»، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ. اهـ



(١) انظُر: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٣ ص ٥١٠)، وَ«الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّة» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ١ ص ١٦٢)،

وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى مُنَازَرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، لِلخَوَارِجِ الحَرُورِيَّةِ،
ثُمَّ قَتَلَهُمْ، بِاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام؛ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
كُفْرِهِمْ، عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَالصَّحَابَةِ عليهم السلام.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو القَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ
عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرَجَعُهُ مِنَ العِرَاقِ لِيَالِي قِتْلِ عَلِيِّ عليه السلام،
فَقَالَتْ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ
القَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ عليه السلام؟).

قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ!).

قَالَتْ: (فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ).

قَالَ: (فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَحَكَمَ الحَكَمَانَ؛ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ
آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا: حُرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا
عَلَيْهِ؛ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَ اللهُ تَعَالَى، وَأَسْمِ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ
انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى!، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا عليه السلام مَا عَتَبُوا
عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا، فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ
حَمَلَ القُرْآنَ.

فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ؛ دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا المُّصْحَفُ!، حَدِّثِ النَّاسَ!.

فَنَادَاهُ النَّاسُ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟! إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ!،
وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ؛ فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ: (أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي كِتَابِهِ؛ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ فَأَمَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا
وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ؟!، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ...

وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ، حِينَ صَالَحَ
قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
قَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».
قَالَ: (كَيْفَ نَكْتُبُ؟)، فَقَالَ: اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».
فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لَمْ أَخَالِفَكَ.
فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا.
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ
يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا
عَسْكَرَهُمْ؛ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ ﷺ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ؛ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ

وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٥٨]، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَضِّعُوهُ كِتَابَ
اللَّهِ.

فَقَامَ حُطْبًاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُوَضِّعَنَّه كِتَابَ اللَّهِ؛ فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّه،
وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ.

فَوَضِّعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ كُلُّهُمْ تَائِبٌ - فِيهِمْ
ابْنُ الْكَوَّاءِ - حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ.

فَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ،
فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ
تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ؛ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنْ
اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا ابْنَ شَدَادٍ، فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ؟).

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ
الدِّمَّةِ.

فَقَالَتْ: (اللَّهُ؟!)، قَالَ: (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَانَ).

قَالَتْ: (فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، يَتَحَدَّثُونَ؛ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدِيِّ، وَذُو
الثُّدِيِّ؟).

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ:
(أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟).

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَيِّنَةٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَتْ: (فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَتْ: (فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟).

قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا).

قَالَتْ: (أَجَلْ؛ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى

شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فِي

الْحَدِيثِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٨ ص ١٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ١٠٣)، وَ(ج ٢٩

ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٨

ص ٢٨١)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ» (٦٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى مُنَازَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِلخَوَارِجِ الحُرُورِيَّةِ، وَقَدْ قَتَلَهُمُ
المُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ: «الخَوَارِجِ المَارِقَةِ» عِنْدَهُمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الحُرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا
سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ؛ لَعَلِّي أَكَلِمُ هَؤُلَاءِ القَوْمَ).
قَالَ: (إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ).

قُلْتُ: (كَلَا)، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ، نِصْفَ النَّهَارِ - وَهُمْ
قَائِلُونَ - فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!، فَمَا جَاءَ بِكَ؟! .
قُلْتُ لَهُمْ: (أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - المُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ
عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ - وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ القُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ
فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِأُبَلِّغُكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ).
فَانْتَحَى لِي نَقَرٌ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: (هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ).
قَالُوا: ثَلَاثَ.

قُلْتُ: (مَا هُنَّ؟).

قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الحُكْمَ إِلَّا

لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟!

قُلْتُ: (هَذِهِ وَاحِدَةٌ).

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبِيَّهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سَبِيَّهُمْ، وَلَا قِتَالُهُمْ.
قُلْتُ: (هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟).

قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ (مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ!!

قُلْتُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟).

قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ؛ أترجعون؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: (أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهِمٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ؛ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ.

أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَحْكُمُ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي

أَرْزُبٍ!؟).

قَالُوا: بَلَى، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ.

(وَفِي الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ فَشَدَّتْكُمْ بِاللَّهِ، حُكْمَ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟! حَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلَ وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ أَفَتَسُبُّونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمَّكُمْ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦]؛ فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالتَيْنِ؛ فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

(وَأَمَّا مَحَىٰ نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ، أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، قَالُوا: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْحُ يَا عَلِيُّ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَىٰ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحُوهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ: مَحَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَاتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ،
وَالْأَنْصَارُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٧)؛ مُخْتَصَرًا، وَالْفَسَوِيُّ فِي
«الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٢٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٣١٨)، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠٩٨)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»
(٣٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٢٩٢) بِوَجْهِ آخَرَ بِنَحْوِهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٧).

* فِي هَذَا الْأَثَرِ الْعَظِيمِ؛ فَوَائِدٌ وَمَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَجَلِيلَةٌ، مِنْهَا:

(١) الْحِرْضُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمُ الْاِعْتِرَالِ عَنْهَا، إِذِ الْاِعْتِرَالُ عَنْ جَمَاعَةٍ

الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَلَامَاتِ الْخَوَارِجِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِمَةِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ: بَأَنَّهُمْ اِعْتَرَلُوا
فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ.

(٢) أَنَّهُ لَا يُنَاطِرُ الْمُخَالِفَ، أَوِ الْمُبْتَدِعَ، أَوِ الضَّالَّ، إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ مُتَمَكِّنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، وَلَا عَالِمًا، بِشُبُهَاتِ الْمُخَالِفِينَ، وَمُتَمَسِّكًا بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، ضَابِطًا لِلْعُلُومِ وَأُصُولِهَا...؛ فَلَا يُنَاطِرُ.

فَأَنْتَ تَرَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَبْرَزِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ، قَدْ خَافَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنَ الْخَوَارِجِ.

(٣) رَأَيْتَ كَيْفَ أَنَّ الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ: لَمْ يُسَلِّمُوا عَلِيَّ بْنَ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا قَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!»، وَهَذَا مِنْ سِمَاتِهِمْ -أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلِيَّ مِنْ خَالَفَهُمْ بِالْكَفْرِ- مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ، فَيَعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَعَلَى هَذَا: جَمَاعَاتِ التَّكْفِيرِ وَالْهَجْرَةِ فِي عَصْرِنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَنَّ أَيَّ قَوْمٍ، أَوْ فِرْقَةٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَائِفَةٍ؛ لَمْ تَكُنْ مُعْتَصِمَةً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَهِيَ عَلَى: ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ، أَرَأَيْتَ كَيْفَ اخْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى الْخَوَارِجِ؛ بِأَنَّهُمْ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ.

(٥) أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، أَوِ الْعَالِمِ، أَوِ الْإِمَامِ أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ وَالْمُنْحَرِفَ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ بِالذَّلِيلِ، فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَمَّا رَأَى أَنَّ الْخَوَارِجَ تَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ ظَنُّوا أَنَّهَا دِينٌ وَحَقٌّ، قَارَعَهُمْ بِالْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، وَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ، لِأَنَّ الْمُخَالِفَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الْقَوْلَ، الَّذِي يَعْتَقِدُهُ هُوَ مُحْضُ الصَّوَابِ؛ وَخِلَافَهُ بَاطِلٌ وَدَاحِضٌ، فَيَحَارِبُ عَلَيْهِ، وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، عَلَى مَا فَهَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لِهَذَا قَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بِالْمُقَدِّمَةِ الْآيَةَ الذِّكْرَ، وَاخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ

لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ هَذَا سَبَبَ انْحِرَافِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَفِي هَذَا تَأْصِيلٌ مِنْهُجِيٌّ عَزِيزٌ، فَعُضَّ عَلَيْهِ أَيُّهَا السُّنِّيُّ، وَتَمَسَّكَ بِعُرَاهُ.

(٦) فِيهِ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ الْأَوَّلِينَ، كَانُوا عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالْأُوبَةِ لِلْحَقِّ إِذَا بَانَ لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتَ كَيْفَ رَجَعَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْفَانِ، بِعَكْسِ مَا نَرَاهُ مِنْ مُخَالَفِي زَمَانِنَا مِنْ رُكُوبِ الرَّأْسِ وَالتَّعَنُّتِ، وَالصَّدِّ عَنِ الْحَقِّ، وَالنُّكُوصِ عَنْهُ، وَعَدَمِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ إِذَا بَانَ وَلَا حَاحَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ. ^(١)



(١) انظر: «سلسلة الآثار الصحيحة» للداني (ج ١ ص ٣٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ لِلخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ فِي تَكْفِيرِ الخَوَارِجِ؛ لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ

* سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ: أَمْشِرْ كُونَ هُمْ؟، قَالَ: (مِنْ الشَّرِكِ فَرُّوا، قِيلَ: مُنَافِقُونَ هُمْ؟، قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟، قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعُوعَا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ مُعْضَلٌ

بِهَذَا اللَّفْظِ ذِكْرُهُ: الْبَعُوعِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٣٥)؛ وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِتَعْلِيْقِهِ.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٩٠)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥)؛ بِلَفْظٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ أَكْفَارٌ هُمْ؟، قَالَ: (مِنْ الْكُفْرِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟، قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُّوا فِيهَا، وَصَمُّوا، وَبَعُوعَا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَانصَرْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) أَنْظَرُ: «المُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٨ ص ١٠٦).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ مُعْضَلٌ

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَيْضًا لِتَعْلِيْقِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥): (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا

الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ فِي: «أَصْحَابِ الْجَمَلِ»).

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ يُوجِبُ الضَّعْفَ؛ فَمَرَّةً: يُقَالُ، فِي «الْحَوَارِجِ»، وَمَرَّةً:

يُقَالُ، فِي «أَصْحَابِ الْجَمَلِ»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمُ الَّذِي أَوْجَبَ

تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَ مَنْ كَفَرَهُمْ).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: (إِنْ ثَبَتَ)؛ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ الْأَثْرِ عَنْهُ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَتَبَّهَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ

سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام الْحُرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هُوَ لِأَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟

أَكْفَارٌ هُمْ؟، قَالَ: (مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقِينَ؟، قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ لِأَيِّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟، قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُّوا

فِيهَا وَصُمُّوا).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِجَهَالَةِ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَإِرْسَالِهِ

عَلَّةٌ أُخْرَى.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغَاةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ؟؛ يَعْنِي: أَهْلَ النَّهْرَوَانَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا، قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ؟، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ؟، قَالَ: قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا، فَانصَرْنَا عَلَيْهِمْ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

وَكَذَلِكَ فِيهِ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ؛ يَعْنِي: أَهْلَ النَّهْرَوَانَ»، إِنَّمَا قُتِلَ «الْخَوَارِجُ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، ثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلِّهِلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ أَهْمُ مُشْرِكُونَ؟، قَالَ: (مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ ^(١) لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

(١) قُلْتُ: وَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ عليه السلام، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقِدِهِمُ الْآنَ، وَمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالتَّفَاقِ، وَالكُفْرِ، هَذَا عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَأَنْظُرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠١).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَتْنُهُ أَيْضًا.

* وَفِيمَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ؛ بَانَ قَوْلُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا»، لَا

يُوجَدُ، وَلَمْ يَقُلْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

* وَأَمَّا هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِمُشْرِكِينَ: فَنَعَمْ، وَكَذَلِكَ لَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ، وَهَذَا فِي عَهْدِهِ

رضي الله عنه، فَتَنَّبَهُ، هَذَا إِنْ صَحَّ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِلْإِضْطِرَابِ: فَمَرَّةً قَالَ: «قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا»، وَمَرَّةً

بَلْفَظٍ: «إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا»؛ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؛ فَتَنَّبَهُ.

وَهُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى:

«قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ» مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ»، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، فِي عَدَمِ

تَكْفِيرِهِ: «لِلْخَوَارِجِ»؛ فَهِيَ تَنْصُرُ مَذْهَبَهُ، وَقَدْ خَالَفَتِ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي تَكْفِيرِهِمْ.

وَقَدْ رَمَاهُ بِالْإِرْجَاءِ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،

وَسُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَيْرُهُمْ، وَقَدْ نَبَّهُوا عَلَى إِرْجَائِهِ؛ وَإِنْ كَانَ

ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ، لَكِنْ وَصَفُوهُ بِالْإِرْجَاءِ: لِيُجْتَنَبَ فِيهِ مَا يُقْوِي مَذْهَبَهُ.^(١)

فَعَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته الله قَالَ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: مُرْجِيًّا).

(١) وَأَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٣٦١)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥

ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٨٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: (وَكَانَ قَيْسٌ: يَرَى رَأْيَ الْمُرْجِئَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (١٨١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٦١) (ح ١١٧٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَلْقَى الرَّجُلَ لَهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَذَيْتٌ وَذَيْتٌ، يُنْبِي عَلَيْهِ، وَعَسَى أَنْ لَا يَحْلَى بِحَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، فَيَرْجِعُ وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهُ، وَمَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ).

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: لَمَّا حَدَّثَنِي قَيْسٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَحْتُ بِهِ، وَكَانَ قَيْسٌ يَرَى رَأْيَ الْمُرْجِئَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَثَبَتْ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: الْإِرْجَاءَ؛ لِقَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَفَرِحَ بِمَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِمَّا يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِيهِ فِيمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَفْرَحُ بِهِ.

* إِذَا فَلَا نَفْرَحُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ، لِلخَوَارِجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مَغْلَطَايَ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)؛ فِي تَرْجَمَةِ:
 أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «تَارِيخِهِ»: كَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ، وَلَكِنَّهُ
 كَانَ مُرْجِيًّا، مِنْ أَصْحَابِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَكَانَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا: يَرَى الْإِرْجَاءَ).
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٩٤): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ: ذَكَرَ الْمُرْجِيَّةَ،
 فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، وَمِسْعَرٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (١٨١٤): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَيْسُ
 بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ: مُرْجِيَّيْنِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢٢٩٨): (سَأَلْتُهُ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- عَنْ:
 قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ الْجَدَلِيِّ؛ فَقَالَ: كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَهُوَ ثَبَّتٌ، وَكَانَ هُوَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ
 مَرْثِدٍ: مُرْجِيَّيْنِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٨٦)؛ أَنْ سُفْيَانَ
 قَالَ عَنْهُ: (قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، وَكَانَ مُرْجِيًّا كُوفِيًّا).

وَكَذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ شُعْبَةَ عَنْ «قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ»؛ فِيمَا يُؤَيِّدُ
 مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ فِيمَا يُخَالِفُهُ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ أَصْلًا، وَهَذَا الَّذِي
 خَرَّجَهُ عَنْهُ الْأَيْمَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَبِلُوهُ: «كَالْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، فِي صَحِيحَيْهِمَا،
 وَكَذَلِكَ: «كَأَبِي دَاوُدَ»، وَ«النَّسَائِيِّ»، وَعَبْرِهِمْ، فَتَنَبَّهُ.

* وَوَرَدَ لَفْظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ: لِأَهْلِ الْجَمَلِ، وَلَا يَصِحُّ، وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْأَثَرِ،
 يَدُلُّ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبُطُوا الْأَثَرَ كَمَا هُوَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٢٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: قِيلَ: أَمْشِرْ كُونَ هُمْ؟، قَالَ: (مِنْ الشَّرِكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمْنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟، قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعَوَا عَلَيْنَا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَهُوَ «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَأَبُو الْبُخْتَرِيِّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.^(١)
قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
* وَكَذَلِكَ وَرَدَ لَفْظٌ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١٢ ص ٣٠١-الفتح) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: (إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي تَرْكِ قِتَالِ

الْخَوَارِجِ.

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٦٦).

وَهُنَاكَ لَفْظٌ آخَرٌ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (بَلْ طَلَبُوا الْحَقَّ فَأَخْطَأُوهُ).^(١)

وَلَا يَصِحُّ لِتَعْلِيْقِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: (لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرِ عَلَى الشَّرْكِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ «ضَعِيفٌ كَثِيرٌ

الْخَطَأِ»، وَعَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الْكُوفِيُّ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ».^(٢)

* وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِدْكَارِ» (ج ٨ ص ٩٠).

* وَجَاءَتْ رَوَايَاتٌ: أَنَّ الْقِصَّةَ فِي «أَصْحَابِ الْجَمَلِ»، مِمَّا يُبَيِّنُ اضْطِرَابَ الْأَثَرِ

هَذَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، اضْطِرَابًا، شَدِيدًا.

فَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: (مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

عليه السلام يَوْمَ صِفِّينَ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى الْأَشْتَرِ، فَمَرَّ حَابِسُ الْيَمَانِيِّ، وَكَانَ حَابِسٌ مِنَ الْعِبَادِ،

(١) أَنْظَرُ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَوَاجِجِ (ص ٥٤٤).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧٦ و ١٠٠٦).

فَقَالَ الْأَشْتَرُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: حَابِسٌ مَعَهُمْ، عَهْدِي بِهِ وَاللَّهِ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام:
وَهُوَ الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٨).

وَقَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ: «وَهَذَا حَابِسُ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ: حَابِسُ بَنِ سَعْدٍ، وَقِيلَ: حَابِسُ
بَنِ رَيْبَعَةَ، قِيلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي عُمَرَ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ، وَمَعَهُ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمِ الطَّائِيِّ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ طَيِّ قَتِيلٍ، قَدْ قَتَلَهُ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَدِيٌّ: يَا وَيْحَ هَذَا،
كَانَ أَمْسُ مُسْلِمًا، وَالْيَوْمَ كَافِرًا، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَهَلًا، كَانَ أَمْسُ مُؤْمِنًا، وَهُوَ الْيَوْمَ
مُؤْمِنٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّدْفِيِّ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
حَلِيمِ الْمَرْوَزِيِّ الْحَلِيمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُؤَجَّهِ الْفَزَارِيُّ
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ مَنْ قُتِلَ بِصَفِينٍ، مَا هُمْ؟،
قَالَ عليه السلام: هُمْ الْمُؤْمِنُونَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّبَعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ: (أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلُوهُ: عَنْ مَنْ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ؟، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الطُّيُورِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْخَلَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَلْهَبٌ، أَبُو أَسَدٍ الْفَقْعَسِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ صِفِّينَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْبُعَاةِ يَوْمَ كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ؟، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُتَّانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ، أَوْ يَوْمَ صِفِّينَ: رَجُلًا يَغْلُو فِي الْقَوْلِ، يَقُولُ: الْكُفْرَةُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّا بَعَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَعُوا عَلَيْنَا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْلَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَوْمَ صَفِّينَ، أَوْ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَذَكَرْنَا: الْكُفْرَ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، زَعَمُوا أَنَا بَغَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

قُلْتُ: وَكُلُّ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ مَشْهُورَةٌ: فِي «أَصْحَابِ الْجَمَلِ»، وَلَيْسَتْ الْقِصَّةُ فِي: «الْخَوَارِجِ»، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْاِعْتِدَالِ» (ص ٣٣٥): (رَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ قَالَ: «سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، أَوْ يَوْمَ صَفِّينَ رَجُلًا يَغْلُو فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَا بَغَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ»، وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، مَا هُمْ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ»، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: «مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى الْأَشْتَرِ، عَلَى قَتْلَى صَفِّينَ، فَإِذَا حَابِسُ الْيَمَانِيِّ مَقْتُولٌ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَذَا حَابِسُ الْيَمَانِيِّ مَعَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْهِ عَلَامَةٌ مُعَاوِيَةَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُهُ مُؤْمِنًا، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْآنُ هُوَ مُؤْمِنٌ». اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٨)؛ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: كَالْبَغَوِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ رِوَايَةِ: الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ: (وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): أَمْشِرْ كُونَ أَهْلَ صِنِّينَ وَالْجَمَلِ؟ قَالَ عليه السلام: لَا. مِنْ الشَّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمْنَافِقُونَ؟ قَالَ عليه السلام: لَا، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا حَالُهُمْ؟ قَالَ عليه السلام: إِخْوَانُنَا بَعُؤَا عَلَيْنَا). اهـ

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ لَا تُقْبَلُ، وَلَكِنَّهُ تُوْبَعُ فِيهَا، كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَاعْتَمَدَهَا الْمُفَسِّرُونَ، عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَاتِ، قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ: لِبَعْضِهِمْ فِي سُورَةِ: «الْحُجْرَاتِ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ فِي: «الْخَوَارِجِ»، قَالَ ذَلِكَ فِي: «أَهْلِ الْجَمَلِ»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ، أَوْ يَوْمَ صِنِّينَ: رَجُلًا يَغْلُو فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ زَعَمُوا إِنَّا بَعَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَعُؤَا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ عليه السلام سَأَلُوهُ: عَمَّنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، مَا هُمْ؟ قَالَ عليه السلام: هُمْ مُؤْمِنُونَ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى الْأَشْتَرِ، عَلَى قَتْلَى صَفِينٍ، فَإِذَا حَابَسُ الْيَمَانِيِّ مَقْتُولٌ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَذَا حَابِسُ الْيَمَانِيِّ مَعَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْهِ عَلَامَةٌ مُعَاوِيَةَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُهُ مُؤْمِنًا، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ». اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، وَمَكْحُولٌ: لَمْ يَسْمَعَا، مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُمَا يَحْكِيَانِ مَا اشْتَهَرَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَبَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَحَكَاهَا.

* وَبِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ: لَمْ يَثْبُتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ فِي: «الْخَوَارِجِ» بَعْدَ تَكْفِيرِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَاتٌ مُضْطَرِبَةٌ، رُوِيَتْ مَرَّةً فِي: «أَهْلِ النَّهْرَوَانَ»، وَمَرَّةً أُخْرَى فِي: «أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ»، فَلَا تُقْبَلُ بِحَالٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ؛ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَلِيٌّ: تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ.

* وَيُوَيِّدُ: ذِكْرُهُ لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ؛ كَمَا سَبَقَ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ،

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٧).

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَي يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْتَهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ إِذَا رَمَاهُ رَامٌ قَوِيٌّ). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى: كُفْرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهِمْ يَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحُصُولُ الْأَجْرِ بِقَتْلِهِمْ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْكُفَّارِ.

(٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».^(١)

(٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ بِالسُّبُوتِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تُدِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٤٧).

قَالَ: أَنْظِرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ،
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ^(١)
 قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْتِثْمِ لَا يَجُوزُ هَذَا»؛ أَي: لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ
 فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ.
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ...»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ هُوَ
 أَبْغَضُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
 «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على كفر من تَرَكَ الزُّكَاةَ، وامتنع عن أدائها، ولا فَرَّقَ بين ترك الزُّكَاةِ كَسَالًا، وتهاونًا، وبين مَنْ جَحَدَ وجوبها، وفي هذا نقض، لغلو: «منصور السماري» في إقامة الحجة على جهال الناس، وفي عدم تكفيرهم، لتركهم مباني الإسلام، ونقض زعمه: أن الصحابة رضي الله عنهم، اختلفوا في تكفير مانعي الزكاة؛ بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على كفر مانعي الزكاة، وهذا ظاهر بالأدلة، فلا يلتفت إلى اختلاف المتأخرين، بعد سبق إجماعهم

* وما زال السماري يكرر في عدم كفر من ترك الزكاة مطلقًا في الإسلام:
فقال منصور السماري: (النبي صلى الله عليه وسلم مات: الزكاة لا تدفع، إلا له، ولا تدفع الزكاة، وهكذا بعضهم: كانت ردتهم، واعتبرهم: أبو بكر رضي الله عنه مُرتدين، وَلَمَّا قَاتَلَهُمْ، وَقُتِلُوا؛ قال: لا نعفوا عنكم: ((حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار^(١)، وقتلنا في الجنة))؛ لأن مانعي الزكاة، اختلفوا فيهم في زمن الصحابة^(٢)،

(١) قلتُ: ما دام؛ أنهم: شهدوا أن قتلاهم في النار، يعني: مانعي الزكاة، هم: كفار في الدين، وهذا الحكم، حكم به أبو بكر الصديق، والصحابة رضي الله عنهم، وهذا بإجماعهم.

* فيكيف تدعي أن الصحابة رضي الله عنهم؛ اختلفوا في ردة مانعي الزكاة، وأنت نقلت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه قال لهم: ((حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار))، ألا تفقه آثار الصحابة رضي الله عنهم، في مثل هذه الأحكام في المنهج.

فمنهم: من حكم بردتهم، ومنهم: بجواز قتالهم؛ لكنهم: ليسوا مُرتدين^(١)، والخلاف فيهم؛ كالخلاف في الخوارج^(٢)، وغيرهم^(٣). اهـ كلام السماري.

* القرآن والسنة مملوءان بما يدلُّ على أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا

بالعمل مع التصديق، من تأدية: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج».

قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على الخلق، وهو تصديق،

واعتماد القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالخوارج^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَذَلِكَ خِلَافٌ مَقَالَةٌ:

«الْمُرْجِيَّةُ»، الَّذِينَ حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِّمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطُّوا

طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ

وإليك الدليل:

(١) لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في كفر مانعي الزكاة، وقد سبق.

(٢) هذا اختلاف المتأخرين، فلا يلتفت إلى خلافهم، بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم بردة مانعي الزكاة.

(٣) الخلاف في الخوارج عند المتأخرين، فلا ينظر في خلافهم بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على

كفرهم، وقد سبق ذلك.

(٤) (شرح عقيدة السلف، وأصحاب الحديث))، بصوت: ((منصور السماري))، ((الجزء السادس))، في

سنة: ((١٤٤٢هـ)).

(٥) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص ٢٨٣)،

و«الشرعية» للأجري (ص ١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص ٣٤).

(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. ^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ(ج ١٢ ص ٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥١ و ٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣ و ٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٤ و ١٥)، وَ(ج ٦ ص ٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٢٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٤ و ٣٨٠ و ٣٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٥١٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ(ج ٣ ص ٢٧١)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «تُحْفَةِ الصِّدِّيقِ» (ص ٣٩)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٨٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي

(١) فعرفت أنه الحقُّ: بما ظهر من الدليل الذي أقامه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ج ٤ ص ٨٣٣)، وابنُ زَنْجَوِيَه فِي «الأموال» (ص ١١٦)، والخطيب فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٧٠ و ٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٧٠ و ٧١)، وَالْجَصَّاص فِي «أحكام القرآن» (ج ٣ ص ٨٢) من طريق الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)، هذا الكفر عامٌّ، فِي مانعي الزَّكَاةِ، وَفِي غيرهم، وَهُوَ الكفر المخرج عن المِلَّةِ.

قلت: وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَيَكْفُرُ، فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، فَيَكْفُرُ مُطْلَقًا، وَلَا فَرْقَ^(١) بَيْنَهُمَا فِي: الكفر، وَالْقِتَالِ.

* لِذَلِكَ، لَمْ يَكْتَفِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْلِهِمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ عَمَلِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَقِتَالِهِمْ لِمَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهُ رضي الله عنه، اعْتَبَرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فِي عَدَمِ تَأْدِيتِهِمُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانُوا يُقَرُّونَ بِوُجُوبِهَا، وَيَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَهَمْ: كُفَّارٌ بِذَلِكَ.

* فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

(١) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَهَاوَنَ فِي تَأْدِيةِ الزَّكَاةِ، وَبَيْنَ مَنْ جَحَدَهَا.

وَهَذَا الْحُكْمُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالصُّحَابَةُ فِي قِتَالِ مانعيِ الزَّكَاةِ.

* وَقَدْ وَافَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ؛ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤)، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٥٣٨)؛ بَابُ: قَتَلَ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٠٢): (كُلُّ طَائِفَةٍ مُتَمَنِّعَةٍ عَنِ النَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ.

* كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَازَرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكِبَائِرِ» (ص ١٢٧): (وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ١٩٤)؛ بَابُ: قِتَالَ

الْإِمَامِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٢) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدٌ بَرَاخَةَ^(١)): مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ^(٢)، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ^(٣)، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، وَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنَعْمُ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ، فَنَعْمُ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنَعْمُ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ قِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، وَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنَعْمُ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي

(١) بَرَاخَةُ: ماء لطيء، أو لبني أسد، كانت فيه وقعة عظيمة، في أيام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج ١ ص ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢١٠).

(٢) الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ: الْمُخْرِجَةُ عَنِ الْمَالِ، وَالِدَارِ.

السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ: الصُّلْحُ، وَالْقَرَارُ عَلَى الدُّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَدَى الْقَيْلِ يَدِيهِ: إِذَا أَدَى دِيْنَهُ.

تَدُونَهُمْ؛ أَي: تَدُونَ دِيْنَهُمْ.

انظر: «نسخة الإمام ابن الصلاح، للجمع بين الصحيحين» للحميدي (ج ١ ص ١٣١).

(٣) الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاعُ: يعني: الخيل والسلاح.

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٨ ص ٥٥٨).

فَتَلَاهُمْ فَنَعَمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا فُتِلُوا عَلَيَّ أَمْرٍ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَتَابَعَ الْقَوْلُ عَلَيَّ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصِرًا، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُخْرَجِ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

* وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (ج ٤ ص ٦٣٠)، مُخْتَصِرًا، مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.^(١)

* وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)؛ (اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ طَرَفًا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ: «تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ»^(٢) حَتَّى يُرِيَ^(٣) اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ^(٤) بِهِ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢١٠): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَبْرِ مُخْتَصِرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

(٢) تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ: تَبْقُونَ مَعَ إِبْلِكُمْ فِي الصَّحَارِيِّ تَرَعُونَهَا.

(٣) يُرِيَ: بَعْدَ التَّشَاوُرِ.

(٤) أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ: رَأْيًا، وَحَكْمًا، يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِكُمْ، وَالْعَفْوِ عَنْكُمْ.

وَانظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١٣ ص ٢١٠).

قلت: وهؤلاء كانوا قد ارتدوا، ثم تابوا، وأرسلوا وهدموا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يعتذرون إليه^(١)، فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يُشاور أصحابه في أمرهم، فقال لهم ما قال^(٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» (ص ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (لَمَّا ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ؛ إِلَّا بِحَقٍّ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ^(٣)، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قَتَلْنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيَّ قَتَلَكُمُ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٥٥٧ و ٥٥٨).

(١) تُتَبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٢) تُتَبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٣) قلت: فلم يقبل رضي الله عنه الصلح، مع مانعي الزكاة، إلا بالحرب المجلية، والسلم المخزية.

* فلم يقبل رضي الله عنه: توبة المرتدّين، إلا بهذه الشروط.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالْأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخُمْسَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ: وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلَ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، أَوْ «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أَوْ «حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وَإِيَّامًا طَائِفَةً انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

قلت: فأجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر مانعي الزكاة^(١)، وقتالهم، فقاتلوهم جميعاً، ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال الإمام أبو عبيد رحمته الله في «الإيمان» (ص ٣٩): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُّمتنعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُّمتنعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضاً لِلِإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الإِقْرَارِ، وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا: * جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنَعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَهْلَ الشُّرْكِ سِوَاءِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الدَّرِيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ^(٢) لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!.

(١) مع أنهم: مُقرُّون بوجوب الزكاة، غير جاحدين لها.

(٢) والمرجئة العصرية: يُفرِّقون بين مانعي الزكاة، وبين المرتدين، في قتال الصحابة رضي الله عنهم لهم.

بل الذين منعوا الزكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم إلى قسمين:

فنقول: قسم من الذين منعوا الزكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٣٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ٢ ص ٦٠٣ و ٦٨٧)، و«التمهيد»

لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣).

* ثُمَّ كَذَلِكَ: كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى

مَا قَبْلَهَا لَا حِقَّةَ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ. اهـ

قلت: فالزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، فمن تركها، فقد كفر.

* فأبو بكر الصديق رضي الله عنه، لما ارتدَّ العرب، جاهدهم حتى ردهم إلى الإسلام،

وهذا من مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحين اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على رأيه. ^(١)

* وقد حكى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم: على رأيه بعد الاختلاف: ابن قدامة في

«المُغْنِي» (ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٧٤)، وابن حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج ١٢ ص ٢٩٠

و ٢٩٣)، وغيرهما.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم» (ج ١ ص ٥٥): (وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ: إِنَّمَا

يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، إِذْ

كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى... فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ) ^(٢). اهـ

(١) وانظر: «الكفاية في التفسير» لابن الجيرِّي (ج ٢ ص ٨٧ و ٨٩)، و«فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ٧

ص ٥٥٢)، و«البداية والنهائة» لابن كثير (ج ٥ ص ٢١٢)، و(ج ٦ ص ٣١٥ و ٣٢٨)، و«الدُّرُ الْمُنْتَوَر» للسُّيُوطِي

(ج ٢ ص ٣٣٦)، و«تاريخ الأمم والملوك» للطَّبْرِي (ج ١٠ ص ٤١٢)، و«بحر العلوم» للسَّمْرَقَنْدِي (ج ٣

ص ١٠٢).

(٢) قلت: فاستحلوا قتالهم، لأنهم كفروا في عدم تأديتهم الزكاة، مع إقرارهم بوجوبها، من غير جُحُودٍ لها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٤١٤ و ٥٥٤ و ٥٥٥)؛ الإجماع على قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وأنهم سَمُوهم: أهل الردّة.^(١)

وقال العلامة الشَّيخُ مُحَمَّدُ بن عبد الوهاب رحمته في «الدَّرر السَّنِيَّة» (ج ١٠ ص ١٧٩): (فتأمل كلامه وتصريحه: بأنَّ الطَّائفة المُمْتَنعة عن أداء الزَّكَاة إلى الإمام، أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، ويحكم عليهم بالكفر والردّة عن الإسلام، وتُسَبَّى ذراريهم، وتُغْنَم أموالهم، وإنْ أقرُّوا بوجوب الزَّكَاة، وصلوا الصَّلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزَّكَاة، وأنَّ ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردّة، وأنَّ ذلك قد ثبت بالكتاب والسُّنة، واتَّفَق الصَّحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٣١): (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه: اسْتَحَلَّ دِمَاءَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ»، فَقَاتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَرَأَقَ دِمَاءَهُمْ، لِمَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَإِبَائَتِهِمْ مِنْ أَذَائِهَا). اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٣١): (أَلَا تَرَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، شَبَّهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ). اهـ

(١) وانظر: «تبرئة الإمامين الجليلين» لابن سحمان (ص ١٧٢)، و«الدَّرر السَّنِيَّة» (ج ١٠ ص ١٧٩)، و«الأربعين» للأجري (ص ٨٣).

قلت: فأبو بكر الصديق رضي الله عنه: قاس قتاله، «لمانعي الزكاة»، بما هو مُقرَّر عندهم من كفر، وقاتل: من ترك الصلاة.

قال الإمام ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٤): (يَدُلُّ عَلَيَّ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ.

* فَكَذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَيَّ: أَنَّ قِتَالَ، تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ: أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «الكافي» (ج ١ ص ٩٥): (والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم:

أَجْمَعُوا عَلَيَّ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةَ آكَدَ مِنْهَا). اهـ

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (السُّيُوفُ أَرْبَعَةٌ: نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ،

وَمَضَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ؛ وَذَكَرَ: مِنْهَا، وَسَيْفٌ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَيَّ يَدِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

أثر صحيح

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٠٦) من طريق أحمد بن مسروق

الطوسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: سمعت سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٧): باب: ذكر ما كان

من تفضّل الله تعالى، على أمة مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله؛ بخلافة: أبي بكر رضي الله عنه، وقيامه في الردّة.

وقال الإمام ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٠٣): (واستخلف: أبو

بكر رضي الله عنه؛ فقام مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله، في قتال من ارتدّ من العرب، فلم يزل موفقاً رشيداً

سديداً، بيّن الله تعالى أمره، وأظهر فضله، وأعلى ذكره، ومكّن له في الأرض، وأظهر دعوته، وأفلج حجّته، ورفع درجته، واستوسق به الإسلام). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي الصَّقْرِ قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ»، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَهْلَ الرَّدَّةِ عَلَيَّ تَرَكَ الزَّكَاةَ، وَقَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا آدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَاتَلْتُهُمْ»).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والرّدة» (ص ٤٨٨)؛ كتاب: «الرّدة»، باب: «في مانع الزّكاة» من طريق محمد بن أبي هارون؛ أن أبا الصقر حدّثهم: أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه: (فَقَاتَلَ مَنْ أَدْبَرَ، بِمَنْ أَقْبَلَ، حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ: طَوْعًا، أَوْ كَرْهًا، وَبَرَزَ: رَأَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيَّ رَأَيْهِمْ، وَسُمُّوا أَهْلَ الرَّدَّةِ؛ بِمَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُزَكِّي؛ لَكِنْ لَا نَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذَهَا، كَمَا آخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا»).

أثر حسن

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٨) من طريق حجاج بن منهال

قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قال الإمام ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٩): (وكان أبو بكر رضي الله عنه: وحده بنفسه طائفة، فرأى جهادهم، ومُحاربتهم، فأطاع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلهم أمره، ورجعوا إلى رأيه السديد الموفق، فقاتل من عصاه بمن أطاعه، فأعلى الله تعالى أمره، وأظهر نصره، وجمع شمل الإسلام به، فاستأنف بالإسلام مُجددة). اهـ

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ، مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ).^(١)

(٧) وَعَنِ الْأَثْرَمِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص ٤٨٨) من طريق محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٨) وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: (لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تُقَاتِلُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ؟،

قَالَ: نَعَمْ. أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُؤَدُّونَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، قِتَالُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أخرجه أبو بكر البغدادي في «زاد المسافر» (ج ٢ ص ١٩٣)؛ رواية بكر بن محمد.

وإسناده صحيح.

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»؛ كتاب: «الردة»، باب: «في مانع الزكاة» (ص ٤٨٣) من طريق أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* فلما توفي رسول الله ﷺ؛ امتنعت قبائل العرب من دفع الزكاة إلى خليفة رسول الله ﷺ: أبي بكر الصديق ﷺ.

وقد عظم الخطب، واشتدت الحال، وطمع كثير من الأعراب في المدينة، لكن الصديق ﷺ: وقف إزاء هذه المحنة، وقفة قوية، وتصدّى لها بكل حزم.

* وجند الجيوش، وعقد الألوية لحرب المرتدين، وإعادتهم إلى حظيرة الإسلام، مع أن عدداً من الصحابة، وعلى رأسهم: عمر بن الخطاب ﷺ، كانوا يعارضون قتالهم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللَّهِ: مَا

هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ: أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (١).

* وهكذا كانت وقفة: أبي بكر الصديق ﷺ في هذه المحنة؛ تمثل دعامة من دعائم الإسلام، وركيزة من ركائزه المهمة، وقد أعز الله تعالى الإسلام، بأبي بكر الصديق ﷺ في محنة مانعي الزكاة. (٢)

قلت: ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ: أقره على كفر تارك الزكاة، وقتاله، وأنه حق، فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* فمن ترك لواحد من أركان الإسلام، فيقاتل، ويكفر، والأركان هي: شهادة: «أن لا إله إلا الله»، و«أن محمداً رسول الله»، و«إقام الصلاة»، و«إيتاء الزكاة»، و«صوم رمضان»، و«حج البيت». (٣)

فَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتَلَهُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٦٢)، و(ج ١٢ ص ٢٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٥١ و٥٢).

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (ج ١ ص ١٠٢ و٢٢٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (ج ٦ ص ٣١١)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ج ٢ ص ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٧٦).

(٣) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٩٢٣ و٩٢٤).

كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.^(١)

وقال ابنُ الحَبْرِيِّ المفسِّرُ رحمته الله في «الكفاية في التفسير» (ج ٢ ص ٨٦): (وخرج مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابِ، وَغَلَبَ عَلَى الْيَمَامَةِ، وَامْتَنَعُوا، فَشَاوَرُ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِهِمْ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ نَقَاتِلُ قَوْمًا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟، وَقَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، فَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَجَمَعُوا الْعَسْكَرَ). اهـ

قلت: فإجماع الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مَخَالَفَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِتْبَاعُ لِلسَّلَفِ وَمَحَبَّتُهُمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم - مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»). اهـ

(١) أثر حسن.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

وإسناده حسن.

* وقد بين العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته في «تبرئة الإمامين الجليلين» (ص ١٧٢): أن الذين منعوا الزكاة؛ هم: مرتدون، وإن صلوا، وصاموا، وحجوا، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* وقد بين العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته في «الدُرر السَّنية» (ج ٩ ص ٤١٨)؛ في كفر مانعي الزكاة، وأن الصحابة رضي الله عنهم، لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، فجعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المبيح للقتال، بمجرّد المنع، لا جحد الوجوب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٧٢): (فَاتَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا الْاِسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ، قَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ، قَدْ سَمُّوا مانعي الزكاة: مرتدين، مع كونهم: يصومون، ويصلون، ولم يقاتلوا جماعة المسلمين). اهـ

قلت: فإذا امتنعوا عن أداء الزكاة، مع اعتقادهم لوجوبها، وإقرارهم بها، أنهم يقاتلوا عليها، مع إخراجهم من الإسلام، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).^(١) أي: عند اختلافهم، فهو مخير بالدليل.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشَدَّ يَدَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).^(٢)
(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ).

أثر صحيح

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٩) من طريق الميموني قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت وكيعاً يقول: فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الإمام ابن بطّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الِإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٨٩): (وَكَمَا قَالَ وَكَيْعٌ: لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ). اهـ

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (ج ١ ص ٤٣٩)، وأبو داود في «المسائل» (٢٧٧).
وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (ج ١ ص ٤٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤).
وإسناده صحيح

وقال الإمام أبو عبدالله ابنُ منده رحمه الله في «رسالة في بيان فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الأثر» (ص ٢٥): (فلما قبض الله جلَّ وعلا: نبيه ﷺ، من بين أصحابه المنتخبة ﷺ أجمعين، وجمعهم على خيرهم، وأفضلهم في أنفسهم، فقام بأمر الله جلَّ وعلا، وأخذ منهج رسول الله ﷺ، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا).

فإنَّ الزَّكَاةَ واجبة، كالصَّلَاةِ، فقاتل بمن أقبل من أهل الإسلام من أدبر، منهم: وارتن، حتى راجعوا دينهم، وأطاعوا أمر الله تعالى، وأدوا ما افترض الله عليهم، وأمضى حكم الله عزَّ وجلَّ، ورسوله ﷺ، فيمن أبى ذلك، فرضي الله عنه، وعن جميع الصحابة). اهـ

وقال الحافظ الأجرى رحمه الله في «الأربعين» (ص ٨٢): (اعلم أنه أوَّل ما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فَمَنْ قالها صادقًا من قلبه، ومات على ذلك دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثم فُرِضَتْ عليهم الصَّلَاةُ بعد ذلك فَصَلُّوا، ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فُرِضَتْ عليهم الفرائض حالاً بعد حال، كلما فُرِضَ عليهم فَرَضٌ قَبْلُوهُ، مثل: «صيام شهر رمضان»، ومثل: «الزَّكَاةُ»، ثم فُرِضَ: «الحج على من استطاع إليه سبيلاً»، فلما آمنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله عزَّ وجلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، فقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ فاعلم ذلك؛ فمن ترك فريضةً من هذه الخمس، وكفر بها، وجحدَ بها لم ينفعه التوحيد، ولم يكن مُسْلِمًا، وقد قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ

كَفَرَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَالُوا: نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَلَا نَزُكِّي أَمْوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ، وَسَبَّاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: «خَمْسٌ» لَا يُقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ. اهـ

(١٠) وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ؛ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ عَمَّنْ قَالَ: الصَّلَاةُ فَرُضَ، وَلَا أُصَلِّي؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَصَلَّى، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيَّ، وَلَا أُرَكِّي؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؛ زَكٌّ؛ فَإِنْ لَمْ يُزَكِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَالرَّدَّةِ»، كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: «فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ» (ص ٤٨٨ و ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٣٧)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ: فِي كَفْرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ: (وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ عَلَيْهَا، وَسَأَلَ مَسْأَلَةَ الْيَمُونِيِّ فِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: (وَوَجْهَ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَاتَلَهُمْ، وَعَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ، قَالُوا: نُوَدِّعُهَا، قَالَ: لَا أَقْبِلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا: أَنَّ قَتْلَانَا فِي

الجنة، وقتلاكم في النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على كفرهم). اهـ

قلت: فبين الإمام أحمد رحمته الله أن مجرد قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لمانعي الزكاة، هو كفر لهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر مانعي الزكاة، لقتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهم، لأن اعتبرهم أهل ردة عن الإسلام. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٢): (تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ: إِذَا قُتِلَ عِنْدَ أَحْمَدَ رحمته الله، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ، لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُلْتَزِمٌ: لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَقَدْ تَرَكَ مَا التَزَمَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إِلَيْهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ، بِإِحْدَاهُمَا: وَتَرَكَ الْأُخْرَى لُقِتِلَ). اهـ

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله في «الدرر السننية» (ج ١٠ ص ٤٩٥): (وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* فوافق عمر رضي الله عنه، أبا بكر رضي الله عنه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم، كلهم على ذلك.

وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردّة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك: ترك الصلاة، والصيام، والحجّ، فهذا أولى بالكفر، والردّة عن الإسلام، ممّن ترك: الزكاة وحدها.

* فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، من تكفير هؤلاء، وجعلهم: مُسْلِمِينَ، بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَلَلَهُ فِي «الرسائل» (ج ١

ص ٢٤٦)؛ عن ترك عمل الجوارح: (هذا من فروع مذهب: «المرجئة»، وهو الرائج في البلدان التي أهلها يدعون الإسلام). اهـ

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ عُرَى الدِّينِ، وَقَوَامَهُ الصَّلَاةُ،

وَالزَّكَاةُ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (١٠٤٨٣)، وفي «الإيمان» (١٢٤) من

طريق محمد بن بشر نا زكريا قال: حدّثني حواري بن زياد؛ أنّ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُمْ^(١))، حَتَّى يَأْخُذُواهَا مِنْهُ.

* قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أُجِيبُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي ذَلِكَ، وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَابِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام الملل»، كتاب: «الردة» (ص ٤٨٢) من طريق حنبل قال: حدثنا القعنبي قال: قال مالك بن أنس به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وَبَوَّبَ الْخَلَّالُ عَلَيْهِ فِي «أحكام الملل» (ص ٤٨٢)، باب: جامع القول في من ترك فريضة من فرائض الله تعالى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٢): (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ لَمْ تَنْفَعُهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ). اهـ

(١) فالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يرى أن من ترك فريضة من فرائض الإسلام؛ من «صلاة»، أو «زكاة»، أو «صيام»، أو «حج»، فإنه يقاتل، لأنه كافر بتركه لهذه الفريضة، وقد أقره الإمام أحمد على ذلك.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦١)؛ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَرِيرَةَ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ؛ كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يُعَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَهْلَ الرَّدَّةِ).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص ٥٩): (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهَا لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ: الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ١ ص ١٥١): (وفي الحديث من الفوائد:

(١) فيه دليل على مراجعة الأكابر، حيث راجع عمر رضي الله عنه، أبا بكر رضي الله عنه.

(٢) وفيه دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه: أقرب إلى الصواب، من عمر رضي الله عنه، بإقرار

عمر رضي الله عنه، وهو كذلك.

وجهه: قوله ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ)،
فلَمَّا شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْقِتَالِ، وَاطْمَأَنَّ بِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ مَعَارِضًا
فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

(٣) وفيه دليل على شِدَّةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فِي مَوَاضِعِ الشَّدَّةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَلَيْنَ مِنْ
عُمَرَ ﷺ، لَكِنَّهُ فِي مَوَاضِعِ الشَّدَّةِ: أَقْوَى مِنْ عُمَرَ ﷺ). اهـ

وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله في «الإيمان» (ص ٤٠٦): (فإنه إجماع الصحابة

رضي الله عنهم؛ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقتلوه، وحكموا عليه بالردة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «وجوب الإتيان» (ص ٣٠٦): (وقد

أوجب الله تعالى على أهل دينه جهاد من خرج عن شيء - يعني: من الدين - حتى
يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١١].^(١)

* فمن خرج عن بعض الدين: إن كان مقدورًا عليه، أمر بالكلام فإن قبل، وإلا

ضرب، وحبس حتى يؤدي الواجب، ويترك المحرم، فإن امتنع عن الإقرار بما جاء به
الرسول ﷺ، أو شيء منه ضربت عنقه، وإن كان في طائفة ممتنعة قوتلوا، كما قاتل أبو
بكر ﷺ وسائر الصحابة مانعي الزكاة مع أنهم كانوا مقررين بالإسلام، باذلين

(١) فأبي: فتنة أكبر من منع الزكاة عن مستحقيها، فيجب قتال من منع الزكاة، حتى لا تكون فتنة.

للصلوات الخمس، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها).^{(٢)(٣)}

* وكما قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة الخوارج الذين: قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (...فَأَيُّمًا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(٤)

* وهؤلاء الخوارج الحرورية هم أول من ابتدع في الدين، وخرج عن السنة والجماعة... فكل من خرج عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، من سوائر الطوائف فقد وجب على المسلمين أن يدعوه إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالكلام، فإن أجاب؛ وإلا عاقبوه بالجلد تارة، وبالقتل أخرى، على قدر ذنبه، وسواء كان مُتَسَبِّبًا إلى الدين...). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٢١ ص ٢٨٢): (الآثار المرفوعة: في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحُه، ويوجب قتال من فعل

(١) العناق: هي الأنثى من المعز قبل استكمالها سنة.

(٢) العقال: الحبل الذي تربط به الدابة كيلا تنفلت.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه لو منع إنسان عناقاً، أو عقالاً لقاتله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري

ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَ دَمَهُ.

* قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا ظَنَنْتَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ ؓ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ»؛ فَفَهِمَ عُمَرُ ؓ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ^(١)، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الاتِّسَاعِ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

* وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لِأَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقَةٍ.

* وَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلدَّمَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالامْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا

(١) قلت: ولا فرق بين مانعي الزكاة، وبين المرتدين فتنبه.

كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ). اهـ

وقال الفقيه ابن جزي رحمته الله في «القوانين الفقهية» (ص ١٢١) عن الزكاة: (وهي فرض من قواعد الإسلام: من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع: قوتل حتى يؤدّيها). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٤ ص ١٢) - بعد ما ذكر حديث: أمرت أن أقاتل الناس - (فدل هذا الحديث: وما جاء في معناه، على أن الذي يبخل بالزكاة، ويمتنع منها، ويقاتل دونها، ولا يؤديها؛ فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعيها؛ لأنه لا يكون معصوم الدم؛ إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولهذا لما امتنع بعض العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة قاتلهم الصحابة حتى يؤدوها). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٥٧): (وكذلك مانعوا الزكاة؛ فإن الصديق، والصحابة ابتدءوا قتالهم، قال الصديق: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه»؛ وهم يُقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات، وإن أقرُّوا بالوجوب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٩٠): (وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمؤاترة: كالصلاة، والصيام، والزكاة، وترك المحرمات: كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠٧): (فَالْوَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعًا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: فَوَتَلُّوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٤ ص ٢١٥): (فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَحَا بَنِي بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالٍ مِنْ أَرْتَدَّ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بَعَوَامٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ). اهـ

قلت: ورسول الله ﷺ قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث، بل قد ساوى قتالهم بقتال الكفار.

وهذا قول رسول الله ﷺ في الخوارج فما بالك بمن حمل مع بدعة الخوارج

بدعاً أخرى؟!.

* علماً بأنَّ الخَوَارِجَ كانوا أهل عبادة وتخشع كما وصفهم رسول الله ﷺ في

الأحاديث، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد.

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة الخوارج أن يُستتاب أو يُقتل، فإن كان الأمر دون قتله، فيكون الأولى حبسه، أو نفيه إلى أن يموت.

* وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في عصره.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أَكَلِمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ... فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلِيَّ ضَلَالَتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ).

حديث حسن

أخرجه النسائي في «السُّنن الكُبرى» (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٧)، وأحمد في «المُسند» (ج ١ ص ٣٤٢)، وأبو داود في «سُننه» (٤٠٣٧)؛ مُختصراً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٥٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، وعبدالرزاق في «المصنَّف» (ج ١٠ ص ١٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ١٥٠)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (ج ٨ ص ١٧٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» (ج ١ ص ٣١٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٩١)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (١٥٠٩٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٩٦٢) من طريقين عن عكرمة بن عمّار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبدالله بن عباس به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح سُنن أبي داود»

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٩ ص ٢٩٢) بوجه آخر بنحوه.
والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج ٥ ص ٦٧).
قلت: ومِمَّا يدلُّ على كفر الخوارج، وتكفيرهم للمسلمين قديماً وحديثاً،
ومن كفر المسلمين، فهو كافر بالنص.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): عَنِ الْخَوَارِجِ:
(وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قلت: فلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهم
المعنيون في الأحاديث عن النبي ﷺ، واتَّفَقُوا عَلَى وَجوب قتالهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ
عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ، وَالْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي
الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ،
وَبَيَّنُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ
هُمُ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ
وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قلت: وهذه الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَقَدْ أَحْدَثَ
الخوارج بدعةً مكفرةً لهم بوصفهم أهل الإسلام بالكفر، يريدون بذلك إخراجهم من

الإسلام، وعبئهم، والطعن عليهم، والوقعة فيهم، والازدراء بهم عند أتباعهم الخوارج.

* فالخوارج تكلموا في تكفير أهل الذنوب من الأمة عموماً، فقالوا: بأنهم كُفَّار مُخلدون في النار، وأحكامهم في الدنيا أحكام الكُفَّار، ودارهم دار كفر، واستحلُّوا بذلك دماء المُسلمين، وأموالهم، وقتالهم^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فالخوارج تشبهوا بالمُشركين، والمُبتدعين في رميهم أهل الإسلام، بهذه المعائب التي إذا لم يوجد لها مكان فيهم ردت عليهم.

* بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

* وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٣).

* وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ، لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ: أَحَدُهُمَا، بِالإِسْلَامِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ خَرَجَ: أَحَدُهُمَا، مِنَ الإِسْلَامِ).

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٧٩)، و(ج ٧ ص ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤)، و«الاستقامة» له (ج ١ ص ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ).

أثر صحيح

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٣١٥)، و(٣١٧)، و(٣٢٨)، و(٣٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٦٧٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٨٩٩)، والخلال في «السنة» (١٢٨٤) من طريق عبدالرحمن بن يزيد، وقيس، وأبي وائل؛ كلهم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وبتكفيرهم - يعني: الخوارج - ذهب علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وجميع الصحابة رضي الله عنهم، والإمام مالك^(١)، والإمام أحمد^(٢) وغيرهم.

قلت: ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بعدم تكفيرهم، بل ما نقل لنا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا تكفيرهم، ولذلك اتفقوا على قتالهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنهم اعتبروهم في حكم المرتدين، وصرح بذلك أبو أمامة رضي الله عنه، وغيره بذلك.

(١) انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٢٧٣)، و«المبدع في شرح المقنع» لأبي إسحاق ابن مفلح (ج ٩ ص ١٦٠)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ج ٥ ص ١٣٨).

قلت: ويدلُّ على كُفْرِ الخَوَارِجِ، بأنهم كلاب النَّارِ؛ لأن هذا اللفظ يدلُّ على تخليدهم فيها، وهذا لا يكون إلا للكُفَّارِ، والعياذ بالله.

* لذلك ذهب إلى تكفير الخوارج: «الإمام مالك»، و«الإمام أحمد» في رواية وهي الأشهر، و«الحافظ البخاري»، و«الحافظ أبو بكر ابن العربي»، و«الحافظ السبكي»، و«الحافظ أبو العباس القرطبي»، و«الحافظ القاضي عياض»، و«الحافظ النووي»، و«العلامة ابن باز»، و«العلامة الشيخ صالح الفوزان»، وأكثر أهل الحديث على تكفير الخوارج.^(١)

فالحافظ البُخاري رحمته الله في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٨٢) أشار إلى تكفير الخوارج في التَرْجَمَةِ، (باب: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ^(٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ^(٣) عَلَيْهِمْ)؛ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فهذا مقتضى صنيع الحافظ البُخاري: حيث قرنهم بالملحدين.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠٠)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١١٠)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«الإجابات المهمة» للشيخ الفوزان (ص ١٠)، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ص ٥٨٣)، و«فيض الباري شرح صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ج ١٣ ص ١٦١).

(٢) الملحدون: هم الذين يُؤولون في ضروريات الدين، لإجراء أهوائهم.

(٣) أي: بَعْدَ تَبْلِيغِهِمْ.

انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٩): (وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (فَقَدْ عَلِمَ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَاتَلَ فِي خِلَافَتِهِ، أَهْلَ التَّأْوِيلِ^(١) الَّذِينَ تَأَوَّلُوا فِي خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَمِنْ عِنْدِهِ أَخَذَتِ الْأَحْكَامُ فِي قِتَالِ الْمُتَأَوِّلِينَ، كَمَا عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ قِتَالَ الْمُرْتَدِينَ، حَيْثُ قَاتَلَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَلَى ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ). اهـ

(١) وَهُمْ الْخَوَارِجُ: الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وَمَنْ أَعْظَمَ: مَا تَأَوَّلُوهُ فِي خُرُوجِهِمْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَوْلُهُمْ: أَنْكَ حَكَمْتَ الرَّجَالَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: ٥٧].

* وَكَانَتْ قِصَّةُ: التَّحْكِيمِ، بَيْنَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَعْدَ مَعْرَكَةِ صَفِينِ.

وَقَالَ الْخَوَارِجُ: «لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَلَمْ تَحْكَمْ الْقُرْآنَ، وَقَدْ كَفَرَتْ بِذَلِكَ، وَلَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ«خِصَائِصُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٥)، وَ«فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٢٧ و ١٣١)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٧٨)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٢٥٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٠١): (وَاعْلَمَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١))، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا: قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ جَمِيعًا مِنْ قِتَالِ: الْبُغَاةِ... وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَهُوَ خِلَافٌ نَصٌّ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، وَمُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٠٤): (وَبَتَّتِ النَّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْ قِتَالِ الصِّدِّيقِ، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٠): (فَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ: الْقَوْمَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَارِقَةً»، وَسَمَّاهُمْ: «خَوَارِجٌ»^(٢))... وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ، وَعَظُمَتِ الْمَثُوبَةُ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٤ ص ٢٢٦): (وَأَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ:

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٦٣)، و«أعلام الحديث» له (ج ١ ص ٧٤١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٩ ص ٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٧٤٢) من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) منهم: قوم كفروا بعد الإسلام، مثل: طليحة، ومُسيلمة، والعنسي، وأصحابهم.

(٢) ومنهم: قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات). اهـ

قلت: فإن ذكر: «المرجئة العصرية»، اختلاف عدد من المتأخرين في ذلك، فإجماع الصحابة، والسلف، يحجّهم، لأن كفر تارك الزكاة، قد كان في عهد الخلفاء الراشدين، فدل على فساد مذهب: «المرجئة العصرية»، في عدم تكفيرهم لتارك الزكاة، أو بقيّة المباني.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١٦): (أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَجُوبِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ، لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ، الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى: «الْمُرْجئة»، وَ«الْجَهْمِيَّة»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٨١): (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ^(٢) مِنْهُ؛ فَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحاحِ»... وَهَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَاتَلَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْضِيضِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

* وَهَكَذَا: كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ... فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

(١) وانظر: «الإيمان» لأبي يعلى (ص ٤٠٦).

(٢) يعني: الخوارج.

وَأَخْلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ، مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَدَّعِي السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٨٦)؛ عَنْ تَأْوِيلَاتِ التَّر: (وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَلَكِنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسٍ تَأْوِيلٍ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَالْخَوَارِجَ، وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى). اهـ

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٥ و ٦)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٣٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (٢٢)، وَ(٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٦٢)، وفي «أخبار أصفهان» (ج ١ ص ١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وابن سَمْعُون في «الأمالي» (ص ٢١١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخَلَّال في «السنة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أَبِي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «مسألة في التوحيد» (ص ٧١)، وابن أَبِي الرَّجَاء في «الفوائد الملتظة والفرائد الملتقطة» (ق/٥٥/ط)، وابن مَنَدَه في «الإيمان» (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج ٢ ص ٣٠)، وأبو الفضل الزُّهري في «حديثه» (ج ٢ ص ٥٢٦)، والنَّسْفِيُّ في «القند» (٩٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٦ ص ١٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٩)، و(ج ٤ ص ١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨٨)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص ٢٠)، وسفيان الثوري في «حديثه» (ص ١٦٤)، وابن ظَهيرة في «مشيخته» (ج ٢ ص ٨٤٠)، والحُمَيْدِي في «المُسند» (ج ٢ ص ٣٠٨)، والطَّبْرَانِي في «المُعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وفي «مسند الشَّامِيِّين» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، (٦٥٣٣)، وابن صاعد في «حديثه» (ق/١٤٢/ط)، والجَعْبَرِيُّ في «الإفصاح في مراتب الصَّحَّاح» (ص ٧٠)، وابن الدُّبَيْثِي في «ذيل تاريخ مدينة السَّلَام» (ج ١ ص ٥٢٨)، و(ج ٢ ص ٣٠٤ و ٤٨٩)، و(ج ٣ ص ٣١٠)، و(ج ٤ ص ١٦٤ و ٥٦٦)، والحِجْرِيُّ؛ تعليقاً في «الكفاية في التفسير» (ج ٦ ص ١٨٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣)، وعَبْدُ بن حُمَيْد في «المُتَّخَب من المسند» (ص ٢٦١)، وابن بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨)،

والمؤيد الطوسي في «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص ٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١)، والحربي في «الحريّات» (ق/٨/ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/٨٨/ط)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (ج ٢ ص ٩٣٢)، و(ج ٣ ص ١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٦٠)، و(ج ٤ ص ١٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٩ و ١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٦٦)، وأبو عبيد في «الإيمان» (ص ٥٩)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ٢٦٤)، والدَيْلمي في «الفردوس» (ج ٢ ص ٣٠)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (ص ٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ١ ص ١٥١)، والمخلص في «المخلصيات» (ج ١ ص ٢٣٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤١٦ و ٤٥٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (ج ٤ ص ٢٩٥)، وبيبي الهرويّة في «جزء حديثها» (ص ٦٢)، وعبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٥)، وأبو حيان الأندلسي في «المنتخب من حديث: شيوخ بغداد» (ص ١٣٢)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ق/٥٣/ط)، وابن غيلان في «الغيلانيّات» (٤٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ج ٤ ص ٨١٠)، والحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين» (ص ٤٧)، وابن طولون في «الفهرست الأوسط من المرويات» (ج ١ ص ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٣

ص ٨٦)، و(ج ٥٤ ص ٥٣)، و(ج ٥٨ ص ٨٦)، و(ج ٦٠ ص ٣١٤)، و(ج ٦٣ ص ٢٢٨)، و(ج ٦٨ ص ٢٣٤)، وفي «معجم الشيوخ» (١٢)، و(١٦٦)، و(٩٩٤)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٢٩٢)، والحُرْفِيُّ في «الأمالي» (ص ٤٠٧)، وابن نُقْطَةَ في «تكملة الإكمال» (ج ٣ ص ٥١٩)، والسبكي في «الطُّبَقَاتِ الْكُبْرَى الشَّافِعِيَّة» (ج ١ ص ٧٦)، والخطيب البغدادي في «الْكَفَايَةِ» (ص ٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٩)، وفي «الأسماء المُبْهَمَةُ» (ص ٣٣٦ و ٣٣٧)، وصدر الدِّين البكري في «الأربعين» (ص ٨٢)، والشَّجْرِي في «الأمالي» (ج ١ ص ٣١ و ٣٣)، والرافعي في «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وابن حَجَرٍ في «الإمتاع» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، والدُّوْلَابِي في «الكنى» (ج ١ ص ٨٠)، والسَّمْرَقَنْدِي في «تنبيه الغافلين»؛ تعليقاً (ص ٢٣١)، والمَرَاغِي في «مشيخته» (ص ١٢٤ و ١٢٥)، من عدة طُرُق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديثٌ مُجمعٌ على صحَّته».

وقال الإمام النَّوَوِيُّ رحمته الله في «المنهاج» (ج ١ ص ١٧٩): (إن هذا الحديث:

أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه). اهـ

وقال الحافظ السُّيُوطِيُّ رحمته الله في «الديباج» (ج ١ ص ١٧): (بني الإسلام على

خَمْسٍ؛ أي: أركان، أو أشياء، (على خَمْسٍ)؛ أي: خِصَال، أو دعائم، أو قواعد). اهـ

قلت: إذا كان الله تعالى قد أمر: بـ«الصَّلَاةِ»، و«الزَّكَاةِ»، و«صِيَامِ رَمَضَانَ»، و«الحَجِّ»، كأمره بالتَّوْحِيدِ، ثم كان مُضَيِّعُ هذه الفرائض كافرًا، أو هو تارك، لأحدهما: يكفر، كما يكفر مَنْ ترك: «الشَّهَادَتَيْنِ».

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٣): «باب الصَّلَاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نعيم رحمته في «المُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ» (ج ١ ص ١٠٩): (بابُ: بني الإسلام على خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمته في «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٩٣): تحت حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ففسره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشَّهَادَتَيْنِ، لم يخرج بذلك من الإسلام).^(١) اهـ

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشَّهَادَتَيْنِ لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «ربيع المدخلي» في «شبكة سحاب» سابقاً وغير ذلك، والله المستعان.

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص ٢٢٤)؛ باب: وجوب الزكاة،

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص ٢٢٥)؛ باب: البيعة على إيتاء

الزكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال الحافظ عبدالحق الإشيلي رحمه الله في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١

ص ١٠٤): «باب: الزكاة من الإيمان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الإيمان الكبير» (ص ٣١٨): (وقول

الإمام أحمد رحمه الله: إن الإسلام هو: «الإقرار»، يدل على أن هذا أول دخوله الإسلام،

وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب، حتى يأتي بالخمس). اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٣)؛ باب: الصلاة من

الإيمان.

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٥)؛ باب: الزكاة من

الإسلام.

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٨٤): (وحينئذ

فالذي لا يُصَلِّي أبداً، لا يطلق عليه أنه مُسَلَّمٌ.

* وحينئذ صدقاته، وما يفعل من أوجه البرِّ، ومن أوجه الخير، لا تنفعه مع عدم

الإسلام، ليس لها أثر مع كون الإنسان لم يلتزم بالإسلام.

فشهادة: أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وحدها لا تكفي، وإن كانتا هما الأساس، لكنهما مع من يعرف أنه لا بدَّ من الإتيان ببقية واجبات الإسلام، ودعائمه العظام). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن غصون رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٨٢): (وكل الصلوات، وصيام رمضان، والحجَّ لبيت الله الحرام، وإخراج الزكاة على من عليه زكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ على واجبات الإسلام، فهو غير مسلم). اهـ

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّربُّغِ والتَّرهيب» (١٤٧٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٥٥)، والخلال في «السنة» (١٥٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٣٩)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٨٩١) من طريق وكيع بن الجراح عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ

فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٣٢)، (٨٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧٤)، و(١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١٩)، والخلال في «السنة» (١٥٠٢)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٠)، وحُميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٤٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤٠) من طريق سلام بن سليم الحنفي، وسويد بن سعيد الهروي، وإسماعيل بن عمرو البجلي، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسى، والنعمان بن عبدالسلام؛ كلهم: عن شريك بن عبدالله القاضي، وإسرائيل بن يونس، كلاهما: عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٦٢): «وله إسناد صحيح».

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

قلت: فالتَّارِكُ لِلزَّكَاةِ: ليس بمؤمن، بل هو كافر، وهذا بالإجماع، فمن أحدث قولاً خالف الإجماع السابق للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا حكم لقوله، ولا يُلتفت إلى خلافه المزعوم في عصر المُتَأَخِّرِينَ، وفي عصر المُعَاصِرِينَ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

* فالله تعالى: لم يثبتهم إخواناً لنا، إلا بهذه الشرائط: من صلاة وزكاة.

وهذا يدلُّ على أنَّ: تارك الصلاة، والزكاة، لا يكون أخاً لنا في الدين، لأنه كافر

في الدين، والدين: هو الإيمان.^(٢)

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: بِإِقَامِ

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَالْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥١) من طريق زهير عن أبي إسحاق

قال: سمعت مسروقاً به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) فلا حُجَّةَ في هذا الخلاف، بعد إجماع السلف على كفر من ترك الزكاة.

(٢) وانظر: «الصلاة» لابن القيم (ص ٥٩)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١١ ص ٣٦١).

(١٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: سُئِلَ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: (لا تُرْفَعُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا بِالزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٣ ص ١١٤)، وابن زَنْجَوِيَه في «الأموال» (١٣٥٠) من طريق محمد بن عُبيد، وأبي خالد الأحمر عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ بِهِ. قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن تَيْمِيَّة في «الإيمان الكبير» (ص ٥٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإيمان الكبير» (ص ٣٥٤): (والإمام

أحمد رَحِمَهُ اللهُ: فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَوْفَقَهَا لِأَصُولِهِ، أَنْ تَارِكَ الأَرْكَانَ الأَرْبَعَةَ، عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا: كَافِرًا). اهـ

وذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (ج ٧ ص ٦٠٩): أَنْ الأَرْكَانَ مَا

عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ، فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا: نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ رَجَّحَ كَفْرَهُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

* وهو اختيار: القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك

رَحِمَهُ اللهُ.

(١٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ).^(١)

* ونقل العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٥٨)؛
عن أهل العلم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، أَوْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ
يَكْفِرُ، وَهُوَ الصَّوَابُ: فِي اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ،
والتَّابِعِينَ.

* ونقل شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص ٤٧)؛ كَفَرَ تَارِكُ
إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهُوَ الصَّوَابُ، لِمُوَافَقَتِهِمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلِيُّ
كَفَرَ تَارِكُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا، أَوْ تَرَكَهَا
جُبُودًا.^(٢)

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩٢).

وإسناده حسن.

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (ج ١ ص ٤٠٦).

وبوّب الإمام ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٦)؛ باب كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله في «كشف الشبهات» (ص ١٢):

(اعلم أنّ من ترك: «الصَّلَاةَ»، و«الزَّكَاةَ»، و«الصَّيَامَ»، و«الحجَّ»، فهو كافر؛ بإجماع المسلمين). اهـ.

(٢٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ رحمته الله: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ،

وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ).^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[النور: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

(١) أنر صحيح.

نقله ابن رجب في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٢)، وابن تيمية في «الإيمان الكبير» (ص ٥٦٩).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣)، و(٨٧)، و(٥٢٣)، و(٤٣٦٨)، ومُسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٧)، وأبو داود في «سُننه» (٣٦٩٢)، و(٤٦٧٧)، والترمذي في «سُننه» (١٦٨٩)، و(٢٧٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣٧)، وفي «المجتبى» (ج ٨ ص ١٢٠)، وأحمد في «المُسند» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وفي «الإيمان» (ص ٢٠٢)، وأبو مُحَمَّد البَغَوِيّ في «شرح السُّنة» (٢٠)، وابن منده في «الإيمان» (١٨)، و(١٩)، و(٢١)، والخَلَّال في «السُّنة» (١١٠٠)، و(١٠٩٤)، وأبو عبيد في «الإيمان» (ص ٣٣)، والمُخَلَّصُ في «المُخَلَّصَاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أبي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨)، والقسطلاني في «إرشاد السَّارِي» (ج ١ ص ٢٤٩)، والطُّوسِي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العَطَّار في «نُزْهَة النَّاطِر» (ص ٧٢)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة التوحيد» (ص ٧٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلى في «الإيمان» تعليقاً (١٦)، وأبو القاسم البَغَوِيّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٧٩)، واللَّالِكَايِي في «الاعتقاد» (١٢٩٥)، وابنُ النَّجَّار في «ذيل تاريخ بغداد» (ص ١٠)، وابن المؤذن في «فوائد مخرجة عن الشُّيوخ» (ق/٢٠/ط)، وابن عساكر في «معجم الشُّيوخ» (٩٣٢)، وابن الجوزي في «الوفا بفضائل المُصطفى» (ج ٤ ص ٢٦٠)، وفي «المشيخة» (ص ٦٤)، والذَّهَبِيّ في «مُعجم الشُّيوخ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وأبو عبدالله البِرْزَالِيّ في «سُلوْك طريق السَّلْف» (١٥)، والنَّعَال في «المشيخة» (ص ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٢٩٤)، و(ج ٨ ص ٣٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٥٠)، وفي «دلائل النبوة» (ج ٥ ص ٣٢٤)، والمروزي في «تعظيم

قدر الصلاة» (٣٩٠)، و(٣٩١)، وابن بلبان في «خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة» (ص ٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٧)، و(١٧٢)، والطيالسي في «المسند» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧)، و(٢٢٤٥)، و(٢٢٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١١ ص ٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٤٩)، وابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١١٠ و ١١١)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص ٣١)، وفي «المجالس الثمانية» (ص ٢٦٠)، والمراغي في «المشيخة» (ص ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩)، وابن أبي الفتح الصوري في «حديثه» (ص ٦٧٤)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٤) من طريق عبّاد بن عبّاد، وأبي التّياح، وشعبة، وحمّاد بن زيد، وقرّة بن خالد؛ جميعهم: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١): «بيان: صفة

الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخطّابي رحمته الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٥٣٥): (قد أعلم صلى الله عليه وسلم في

هذا الحديث: أن: «الصلاة»، و«الزكاة» من الإيمان، وكذلك: «صوم رمضان»،

و«إعطاء خُمس الغنيمة»). اهـ

وقال الإمام الترمذي في «السنن» (ج ٤ ص ٥٦٣)؛ «باب: ما جاء في إضافة

الفرائض إلى الإيمان). اهـ

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١

ص ١٠٧): «باب: أداء الخمس من الإيمان».

وقال الإمام اللالكائي رحمته في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٦٤٢)؛ سياق ما روي عن

النبي ﷺ في أن دعائم الإيمان، وقواعده، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨)؛ باب: من قال: إن

الإيمان، هو العمل.

وقال الحافظ ابن حبان رحمته في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أطلق المصطفى

ﷺ: اسم: الكفر على ترك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي: هي آخر شعب الكفر على البداية التي: هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة). اهـ

(٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٢٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

(٢٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قلت: فَأَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ، هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمِ: هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لِهَمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ، وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.^(١)

وقال الإمام اللالكائي رحمته الله في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ: الْإِيْمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).^(٢) اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في «الصَّلَاة» (ص ٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوها لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]). اهـ

وقال الإمام الطبري رحمته الله في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٣٦١): (القول في تأويل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم، وشركهم؛ بالله تعالى إلى الإيمان به وبرسوله ﷺ، وأنابوا إلى طاعته،

(١) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ٤١٨)، و«تعظيم قدر الصَّلَاة» للمروزي (ج ٢ ص ١٠٠٦)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١١ ص ٣٦١)، و«الصَّلَاة» لابن القيم (ص ٥٩).

(٢) فمن شرط التَّوْبَةِ مِنَ الشَّرْكِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ المكتوبة، فأدوها بحُدودها، ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة أهلها: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، يقول تعالى: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله تعالى به، وهو الإسلام). اهـ

وقال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤١٨): (قال الله عز وجل: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١].

* ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ، وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

* فَأَخْبَرَنَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمَ هُوَ: بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهُمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افترض علينا قتاله وقتله حتى يتوب، ولا توبة إلا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوا لَهُمْ مَا أَقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* فَأَيُّ بَيَانٍ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - يَكُونُ أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا؟

وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ يَكُونُ أَدَلَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقْهَائِهِمُ الَّذِينَ لَا

تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةً اللهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «حكم تارك الصلاة» (ص ٤٥): (وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أن الكتاب والسنة، كلاهما: يدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة، قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* وقال في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

* فوجه الدلالة: في الآية الثانية، آية سورة مريم، أن الله قال: في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فدل، على أنهم حين إضاعتهم للصلاة، واتباع الشهوات غير مؤمنين.

* ووجه الدلالة: من الآية الأولى، آية سورة التوبة، أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط:

(١) أن يتوبوا من الشرك.

(٢) أن يُقيموا الصلاة.

(٣) أن يؤتوا الزكاة.

* فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

وإن أقاموا الصَّلَاةَ، ولم يؤتوا الزَّكَاةَ، فليسوا بإخوة لنا.

* والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكُليَّةِ، فلا تنتفي

بالفسوق، والكفر دون الكفر). اهـ.

وقال العلامة الشَّيخ ابن غصون رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٥): (الإسلام

هو قول وعمل واعتقاد، ولا يتم الإسلام إلا بهذا، لا بد أن ينطق الإنسان بالشَّهادَتَيْنِ،

ولا بد أن يعتقد الإنسان أن هذا حق، ولا بد أن يعمل الإنسان أيضاً بفرائض الإسلام،

كالصَّلَاةِ، وأداء الزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، وما إلى ذلك من الأمور التي شرعها الله

عزَّ وجلَّ على لسان سيِّد الأولين والآخرين، ولا يتم الإسلام إلا بهذه الأمور

مجموعها). اهـ.

قال الإمام ابن بطة رحمته في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٥٠١): (وإِقَامُ الصَّلَاةِ: هُوَ

الْعَمَلُ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ

اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ:

مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ،

فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ

أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ

تَنْفَعَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٨): (فَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن غصون رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٦٢): (وبذلك نعرف أن من لم يُصَلِّ فهو كافر، أما أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالى، ويؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمثل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:٥]، فالذي لا يُصَلِّي، ولا يُؤْتِي الزَّكَاةَ، ليس على دين، ولم يقم بما أمر به، ولم يف بما التزم به من شرع الله ودينه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم:٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنم.

* أفنؤ من بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوى كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقبول، واستجابة، وطاعة، أمّا بدون انقياد، وبدون قبول، وبدون استجابة لأوامر الله، فهذه دعوى زائغة كاذبة، يكذبها الواقع والحس، فلا إيمان لمن لم يُصَلِّ، ولا إيمان لمن لم يمثل أوامر الله، والنبي ﷺ قال: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)^(١)، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢) من حديث جابر رَحِمَهُ اللهُ.

* وَأَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، نَطْقًا كَاذِبًا، أَجُوفًا، لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا مُعُولَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ، فَكَيْفَ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَطِيعُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَتَابِعُهُ، وَلَا يَطِيعُهُ، لَا فِي قَلِيلٍ، وَلَا فِي كَثِيرٍ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فَكَيْفَ يَزْعَمُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا يَتَابِعُهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَا فِي صِيَامٍ وَلَا فِي زَكَاةٍ، وَلَا فِي عِفَّةٍ وَلَا فِي نَزَاهَةٍ؟، فَشَهَادَتُهُ حَيْثُ تَعْتَبَرُ شَهَادَةً كَذِبًا، وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَمْتَثِلَ أَوْامِرَهُ، وَيَتَّقِدَ بِشَرَعِهِ وَدِينِهِ، وَيَتَّعَدَّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

* وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعَاوِي كَاذِبَةٌ، وَأُمُورٌ فَارِغَةٌ، وَأَقْوَالٌ لَا تَغْنِي، لَا نَقِيرَ، وَلَا قَطْمِيرَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْمَبَانِي، وَهِيَ الرِّوَايَةُ: الصَّحِيحَةُ لِمُوَافَقَتِهَا، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ

ابن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك بن أنس، كابن حبيب^(١). وهو الصحيح:
من أقوال المتأخرين، ولا يلتفت إلى اختلافهم.



(١) انظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص ٥٦٧)، و«الفتاوى» له (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على نقض إرجاء: «منصور السماري»، الذي يدعي فيه، أن من نطق بـ«لا إله إلا الله»، أنه مسلم، ولو ترك لجميع الفرائض، ولم يعمل بها البتة في حياته، ويعذره بجهله، فهو يؤصل: قاعدة: العذر بالجهل؛ بل ولا يكفر عباد القبور، بسبب جهلهم وهذا مذهب: «المرجئة»، في القديم، وفي الحديث، وهذا الاعتقاد مخالف، لاعتقاد أهل السنة والجماعة، وهذا الرجل شذ عنهم،

فهلك

* سُئِلَ: مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: عَنْ نِسَاءٍ يَذْهَبْنَ إِلَى مَنْطِقَةٍ فِيهَا قُبُورٌ، فِي شَهْرِ: «الرَّبِيعِ»، وَيُنَادُونَ: الزَّهْرَةَ، وَيَطْلُبْنَ: الزَّوْجَ، وَيَطْلُبْنَ: الْوَلَدَ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ؟ فَأَجَابَ السَّمَارِيُّ: (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ، أَوْ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ إِلَى زُهُورٍ، فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

* وَإِذَا جِئْنَا هَذَا الْمَكَانَ، أَوْ هَذَا الشَّجَرَ، أَوْ هَذَا الْقَبْرَ، فَإِنَّهُ؛ يَحْصُلُ لَنَا مِنَ الْخَيْرِ: كَذَا، أَوْ يَحْصُلُ لَنَا مِنَ الْخَيْرِ: كَذَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْفِعْلُ.

* وَيُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ: قَدْ يَقَعُونَ فِي «الشَّرِّ الْأَكْبَرِ»، إِذَا اعْتَقَدُوا فِيهِ: أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَّ، وَيَجْلِبُ النَّفْعَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي يَتَعَلَّقُونَ بِهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

* فَتُصْبِحُ لَيْسَتْ شَرْكَاً أَصْغَرَ، بَلْ شَرْكَاً أَكْبَرَ، مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ، لِأَنَّهَمْ: تَعَلَّقُوا بِهَا التَّعَلُّقَ التَّامَّ.

* فَيَجِبُ النَّصْحُ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِزَالَةُ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ.

* ثُمَّ تَكَلَّمَ السَّمَارِيُّ: عَنْ قَطْعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، الشَّجَرَةَ، وَأَحْرَقَهَا، حَتَّى

لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا النَّاسُ.

* ثُمَّ قَالَ: فَكَيْفَ بِالَّذِي يَأْتِيهَا، وَيَرْجُو مِنْ وَرَائِهَا الزَّوْاجَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

الْمَنَافِعِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* فَكَيْفَ يَقُولُ السَّمَارِيُّ، أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَاعْتِقَادُ النِّسَاءِ فِيهِ وَاضِحٌ،

وَأَنَّهِنَّ مُشْرِكَاتٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: «وَيُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ؛ قَدْ يَقْعُونَ فِي الشَّرِكِ

الْأَكْبَرِ، إِذَا اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَّ، وَيَجْلِبُ النَّفْعَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي يَتَعَلَّقُونَ

بِهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا!..»

* فَهَذَا الْقَوْلُ يُشِيرُ أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ النِّسَاءُ، لِجَهَالَتِهِنَّ بِهَذَا الشَّرِكِ، فَيَعْذُرُهُنَّ

بِالْجَهْلِ.

* فَكَيْفَ يَقُولُ: «قَدْ يَقْعُونَ فِي «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، وَهُنَّ وَقَعْنَ فِي: «الشَّرِكِ

الْأَكْبَرِ»، وَكَفَرْنَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهِنَّ يَعْبُدْنَ الْقُبُورَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُنَّ يَعْتَقِدْنَ

ذَلِكَ، لِأَنَّهِنَّ مَا ذَهَبْنَ إِلَى الْقُبُورِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي «الرَّبِيعِ»، إِلَّا لِاعْتِقَادِهِنَّ فِي الْقُبُورِ أَنَّهَا:

تَدْفَعُ الضَّرَّ، وَتَجْلِبُ النَّفْعَ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِنَّ، مِرَارًا، وَتَكَرَّرًا.

(١) «فَنَاءُ وَصَالٍ»، شَرْحُ: «السُّنَّةِ»، مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، «الْجُزْءُ الْأَوَّلُ»، فِي

* وَجَاءَ فِي السُّؤَالِ: يَذْهَبَنَّ إِلَى الْقُبُورِ يَطْلُبَنَّ: الزَّوْجَ، وَيَطْلُبَنَّ: الْأَوْلَادَ، فَهَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ، يَكْفُرَنَّ بِهِ.

وقال منصور السماري المرجعي: (فأصل المِلَّة^(١)): يكفر الإنسان فيها، قبل

الخبر، يعني: قبل العلم، وبعد الخبر، يعني: بعد العلم.

* أما فروع الشريعة، فلا نكفر فيها^(٢)، إلا بعد العلم، بعد أن يأتيه الخبر، وهذا

بالإجماع.^(٣)

(١) يعني: من ترك النطق، بـ«لا إله إلا الله»، يكفر عنده، لأنه قامت عليه الحجة، وقد بين ذلك بنفسه في مقاله هذا.

(٢) وهذا يدل على أن هذا: «العبد»، عند: «السماري»، لو ترك: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«الصوم»، و«الحج»، وغير ذلك من فروع الدين، فلا يكفر عنده؛ إلا بعد العلم، يعني: إلا بعد إقامة الحجة، كما بين ذلك بنفسه، وهذا قول: «المرجئة» في: «مسألة العذر بالجهل».

* بل يسمي هذا: «العبد» مؤحداً!، فإذا كان من المؤحدين عندك، فهو لا بد أن يعلم أن هناك أعمال مفروضة عليه، يجب أن يؤديها في حياته.

* فكيف لا يكفر من ترك الفروض بالكلية، بل يكفر، لأنه ترك: «جنس العمل» بالكلية، وإن نطق بـ«لا إله إلا الله»، وهذا أجمع عليه أهل العلم.

(٣) قوله: «هذا بالإجماع»، هذا من الكذب في العلم، لأنه لا يوجد؛ أي: إجماع على أن من ترك: «جنس العمل»، أنه لا يكفر.

* بل الإجماع على خلافه، وأنه يكفر إذا ترك: «جنس العمل»، وإن نطق بـ«لا إله إلا الله»، وسوف يأتي الرد عليه بالتفصيل.

* وذكر الإجماع هذا: محمد بن نصر المروزي في كتابه: «تعظيم قدر الصلاة»،

وابن جرير الطبري في كتابه: «التبصير في معالم الدين»، وابن منده في كتابه: «التوحيد»، وقد أشاروا إلى هذا الأمر المجمع عليه.^(١)

* ثم ذكر قول المروزي؛ فقال محمد بن نصر المروزي: (قالوا: ولما كان

العلم بالله إيماناً، والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيماناً، والجهل بها قبل نزولها، ليس بكفر، وبعد نزولها؛ من لم يعملها ليس بكفر^(٢)، لأن أصحاب رسول الله

(١) وهذا من كذبه على هؤلاء الأئمة، في ادّعائه بهذا الإجماع، بل هؤلاء الأئمة، مع إخوانهم الأئمة من أهل الحديث، في تكفير من ترك العمل بالكلية.

* والأبواب التي أشار إليها: «السماري» هذا، قد تكلموا عن الإسلام، وهو له أصول وفروع، ولم يتطرقوا هنا إلى ترك الأعمال بالكلية، ويأتي الردّ عليه.

(٢) قلت: الإمام المروزي رحمته الله هنا؛ ينقل قول أهل العلم، في تفصيلهم في الكفر بالله تعالى، والإيمان به، وذلك قبل نزول الفرائض والشرائع: ابتداء في بداية الإسلام، خاصة في مكة، وأن من قال: «لا إله إلا الله»، يكفي أنه مؤمن بالله تعالى، ولا يكفر، وإن لم يؤد الفروض، لأنها لم تنزل بعد، فلا يكفر وإن جهلها، لأنها في الأصل غير معلومة للناس.

* ثم وإن نزلت، ولم يعلم بها البعض، فلا يكفرون حتى يعلموا، هذا ابتداء، لأنهم سوف يعلمون بها بعد ذلك، كما حصل لجميع الصحابة رضي الله عنهم؛ بعد نزول الشرائع فعملوا بها، وأدّوها لله تعالى، فهذا لا يبنى عليه حكم في هذه الفترة، لأن في بداية الإسلام.

* والأصل هنا: أن الحكم على ما نحن فيه الآن، وقد أكمل الله تعالى الدين، ونزلت الفرائض، والشرائع كلها، فمن تركها، فقد كفر، ولا يعذر بجهله، لأن قامت عليهم الحجة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وانظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص ٤٣١ و ٥٠٩ و ٥٢١).

ﷺ قد أقرؤا بالله تعالى: في أول ما بعث الله تعالى؛ رسوله ﷺ إليهم، ولم يعملوا الفرائض التي فرضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم ذلك كفراً، ثم أنزل الله تعالى عليهم هذه الفرائض، فكان إقرارهم بها، والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدَها لتكذيبه خبر الله تعالى، ولو لم يأت خبرٌ من الله تعالى، ما كان بجَهْلِها كافراً^(١)، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجَهْلِها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر، وبعد الخبر^(٢)،^(٣) اهـ كلام المروزي.

ثم قال السماري:

(١) وهذا الكلام نقله الإمام المروزي رحمته، عن طوائف من أهل العلم، مع مناقشته لهم، ونقل لهم كلاماً قبله، وبعده، وهو يتكلم: عن الفرق بين: «الإسلام، والإيمان»، وعن: «الكفر، والشرك»، وعن: «العمل، والإيمان»، وعن: «الكفر الأكبر، والكفر الأصغر»، وعن: «التصديق، والإقرار»، و«الكفر، والإيمان»، وعن: «حال المسلمين قبل نزول الفرائض»، وغير ذلك.

وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥١٣ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٤).
* ولم يخطر ببال أهل العلم في شرحهم، لمسائل الإيمان، أن يذهبوا، بما ذهب به: «السماري» هذا، أن من ترك الفرائض كلها، ونطقَ بـ«لا إله إلا الله»، فهو: مسلم مُوحَّد في الدين، فلم يخطر ببالهم ذلك.

(٢) وهذا الموضع من كلام الإمام المروزي، وغيره: نقله أيضاً، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في كتابه: «الإيمان الكبير» (ص ٥٩٩)، من أجل تحرير: مسائل كثيرة في «الإيمان»، في الفرق بين: «الإسلام، والإيمان»، و«تبيين حال المسلمين قبل نزول الفرائض، وبعد نزولها مختصراً»، في بداية الإسلام فقط، ولم يذكر ما ذكره: «السماري» هذا من ترك: «جنس العمل» أنه لا يكفر!، وهذا الحكم فصله أهل العلم في مواطن أخرى من كتبهم.

(٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٥٢٠).

* يعني: الفرائض هذه، لو جاء شخص وقال: أنا أجددها ورفضها، هنا: يكفر،

بعد التعليم، بعد ما جاءه الخبر، يعني: قامت عليه الحجة. (١)

وهذا مثل؛ حديث حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْرُسُ

الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشِي الثُّوبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةٌ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. (٢)

(١) وهذا يدل على أن: «السماري» هذا، لا يكفر؛ إلا بالجحود، وكذلك؛ لا يكفر العبد عنده، إلا بعد إقامة الحجة عليه، فهو يعذر من ترك الفرائض كلها، ولا يكفره: حتى في دار الإسلام على طريقة: «المرجئة» في: «مسائل العذر بالجهل»، وسوف يأتي الرد عليه.

(٢) وهذا الحديث: عمدته في ترك الشرائع، والنطق فقط: بـ«لا إله إلا الله»، ويحكم بإسلامه!

* فترك جميع أدلة القرآن، والسنة، والآثار، والإجماع، على فعل الأعمال، وذهب يستدل بحديث في آخر الزمان، وهو حديث ضعيف أيضاً، لا يحتج به، بترك الفرائض والشرائع، وهذا هو الضلال المبين، في الدين. (٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩).

* ويأتي تخريجه على التفصيل، وأنه حديث منكر.

وهذا الحديث على فرض صحته: يدل على أنهم في دار الإسلام.

* يعني: بقي معهم: «التوحيد»، وليس أنهم لا يدرون ما معناها، فبقي معهم:

«التوحيد»، لكنهم جهلوا شرائع الدين.^(١)

* فالجهل بشرائع الدين، لا يعدّ مخرجاً من الملة^(٢)، لكن إلا بعد العلم،

فعلمها، ثم تركها.

* لأن الترك لا يسمى: تركاً، مثلاً، يعني: ترك «الصلاة»،: (بين العبد، والكفر:

ترك الصلاة).^(٣)

* فلا يسمى: ترك الصلاة، تركاً للصلاة، إلا بعد العلم بها، أما ترك شيئاً لا

يعلمه.

* كذلك؛ الجهال الذين لم تبلغهم شرائع الدين، وفرائض الدين، غير:

«التوحيد»، فإنهم: لا يكفرون!^(٤)

* فجحد شيئاً من أمور الدين^(٥)، هذا يكفر^(٦). اهـ كلام السماري

(١) وهذا يدل على أنه يعذر بالجهل في: «المسائل الظاهرة»، والتي هي: «معلومة بالضرورة» في الدين، وأن العبد إذا تركها لا يكفر عند «السماري».

والأصل عنده: النطق بكلمة: «التوحيد» فقط، دون العمل بمقتضاها، وهذا قول: «المرجئة» تماماً.

(٢) وهذا واضح أنه: «مرجئ» خبيث.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» (ج ١ ص ٥٤)، والآجري في «الشرعية» (١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) وهذا يدلُّ أنه في: «دار الإسلام»، يعذرهم بجهلهم، في ترك فرائض الدين، إذا قالوا: «لا إله إلا الله» فقط.

(٥) فلا يكفر عنده، إلا بالجحود، بمثل: «المرجئة» تماماً.

قلت: فانظروا - بالله عليكم - إلى هذا التلاعب في أحكام الدين البين، والتناقض الجلي، وكأن هذا: «السماري»، يتلاعب، بعقول الناس، ويظنهم مستسلمين لكلامه، مُسَلِّمِينَ برأيه ومرامه.

* لقد حاول: «السماري» في هذا المقال، جعل مذهب: «المرجئة»، هو مذهب: «أهل السنة والجماعة»، في مسألة ترك: «جنس العمل».

وقد تورط في ذلك، تورطاً، عظيماً لا يخرج منه؛ إلا بالتوبة الصادقة، عن هذا الذنب العظيم، الذي تلتخ به، وافتضح به.

* ولذلك: وقع في متناقضات عجيبة، وخلط غريب في أمر ترك: «جنس

العمل»^(١).

(١) «قناة وصال»، لقاء مع: «منصور السماري»، بعنوان: «حقيقة التوحيد»، وهو منقول لنا، في سنة: «١٤٤٢هـ».

(٢) لذلك: يجب أن نتعرف على علماء السنة، ونسأل عنهم: في البلدان، للرجوع إليهم في أحكام الدين، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* فهذا هو الأصل: الذي يجبُ سلوكتُهُ، وإشاعةُ نوره في الدين.

* وما ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: من الشباب المسكين؛ إلا بسبب أنهم؛ اتَّخَذُوا لهم: رؤساءً جُهَالاً، لا يفقهون من الدين؛ إلا ما يحلوا لهم، وغاية ما عند هؤلاء الجهال من العلم، إنما هو مجرد ثقافاتٍ أشتاتٍ، ليس لها أي صلةٌ بالدين.

* وهذا الذي وقع فيه: الشباب الضائع، هو الذي حدَّر منه الرسول ﷺ: من اتَّخَذَ رُؤُوسَ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ

بغير علم؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

* فانظر إلى هذا التباين والتضاد، وهذا يدل على أن: «السماري» بدأ يخلط وتختلط عليه الأمور، ولا يجوز الخلط والخبط في الدين.

* وقد بين الإمام ابن منده رحمته في كتابه: «الإيمان»؛ أن الشرائع كلها من الإيمان:

فقال الإمام ابن منده رحمته في «الإيمان» (ج ١ ص ٣٧٩): (ذَكَرَ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ

العبد، وهو التوحيد، والمعرفة، ثم الصلوات الخمس، ثم الزكاة). اهـ

وقال الإمام ابن منده رحمته في «الإيمان» (ج ١ ص ٣٨٢): (ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

مانع الزكاة، وتارك الصلاة، يستحق: اسم «الكفر»). اهـ

وقال الإمام ابن منده رحمته في «الإيمان» (ج ١ ص ٣٨٧): (ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

صوم رمضان من الإيمان، وأحد الأركان، الذي قاله رسول الله ﷺ). اهـ

* وقد كرر السماري، في مقطع آخر، أن من ترك الفرائض، وجعلها، أنه لا

يكفر، ويعذر بجهله!

فقال منصور السماري المرجعي: (إذاً من جعلها -يعني: الفرائض- فهو

معذور^(١)؛ وهذا ينزل عليه، حديث: حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ

وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ،

(١) إذا عرفت هذا، عرفت لماذا قال: «منصور السماري»، باعتقاد: «المرجئة» في عدم ذهاب: «الإيمان»

بالكلية، لمن ترك الفرائض كلها.

وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةٌ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. (١)

ثم ذكر قصة المرأة الزانية:

ثم قال السَّمَارِيُّ: الشَّاهِدُ: «تستهل به كالجاهلة لحكمه، وليس الجاهلة، «لوصفه»، و«اسمه».

* فهي تعرف أنه زنا، لكن لا تدري أن الزنا في الإسلام حرام، ففرق بين:

«الاسم»، وبين: «الحكم». (٢)

* ومثل: مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَعَاصِي، اسْتَحَلَّ الْمَعَاصِيَ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، مَا بَلِغْتَهُ.

* يعلق على قصة: المرأة الزانية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩).

(٢) فانظر إلى هذا التباين، والتضاد في أقواله في: «مسائل الإيمان»، وهذا التقسيم من كيسه، لم يثبت، هذا التقسيم، عند أئمة أهل الحديث.

قلت: وهذا الكلام يدل على أن: «البراءة من الإرجاء»، لا تحصل؛ إلا بالموافقة التامة للسلف الصالح في

الحكم، واللفظ، والمعنى، جملة وتفصيلاً، فافطن لهذا ترشده.

إذا العبرة بالحقائق، لا بالألفاظ.

(١) «جاءت امرأة، فقالوا: لها، أنتِ زنيّة، قالت: نعم، زنيّة، مع: «فلان»، و«فلان»، و«فلان».

(٢) قال عثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إني أراها: تستهل به كالجاهلة لحكمه، فقالوا: لها أتعلمين الزنا حرام، قالت: لا.

(٣) لا تدري أن الزنا في الإسلام حرام، لأنها حَدِيثُهُ عهد بالإسلام، فلم يحدّوها، وإن ورد: أنها عَزَّرت، لكن التعزير، دون الحدّ.

فمن عرف: «الاسم»، و«الحكم»، جهل العقوبة، فهل يعذر بجهله بالعقوبة: لا، ما دام أنه عرف، أن هذا حرام، في الإسلام، يعاقب، ولو لم يعرف ما هي: العقوبة، والأدلة على هذا كثيرة جداً.

* ثم قال معلقاً: على هذا الحديث، أن حذيفة رضي الله عنه، لم يقلها عن نفسه، بل هي قالها ديانة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* فهنا لما عُرِفَ أنها تنجيهم^(١) من النار، بسبب أنهم يجهلون هذه الفرائض، فعُدُّوا بالجهل هنا، مع أنهم: لا يعذرون في الشرك بالجهل، فانتبهوا للفرق بين الإعذار في: «الشرك الأكبر»، بالجهل، وبين الإعذار: «بالجهل في الفرائض»، وفي أيضاً المعاصي، استحلال المعاصي، استحلالها جاهل ما يدري، ما بلغته.

وهذا مثل: تلك المرأة الزانية، التي جاءت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) يعني: التلطف: ب«لا إله إلا الله» فقط، دون تأدية الفرائض في الدين، وهذا مذهب: «المرجئة» تماماً.

* ومثال: ذاك الرجل الذي جامع امرأته، في نهار رمضان؛ لحديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» وفي لفظ مسلم: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا. قال ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا أستطيع، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا أجد، قال: «اجلس» فجلس فمكث عند النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكنل الضخم وهو الزنبيل، قال: «أين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بينها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».^(١)

لأنه لا يدري ما العقوبة، والكفارة، وغير ذلك.

* الشاهد: أننا عرفنا، الفرق بين: «الاسم»، و«الوصف»: هو الاسم، ويسمى:

وصفاً، و«حكم»: هل هذا حلال، هل هو حرام، والعقوبة.

* وعرفنا أن: «الوصف»، لا يُمنع من كل أحد، المشرك، يسمى: مشركاً،

والزاني، يسمى: زانياً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»؛ كتاب: «الصوم»، باب: «إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء»، برقم

(١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه»؛ كتاب: «الصيام»، برقم (١١١١).

* لكن هذه المرأة الزانية: في اسمها زيادة، وهو استحلال الزنا، فهذه ترى أن الزنا حلال، والذي يستحل المحرمات: يكفر، متى يكون كفر، بعد العلم، أن هذا محرماً، فيقول: هو حلال، حتى لو لم يفعله، فجاءنا أحد، وقال: الزنا حلال، ولا يزني، فنقول: هذا كفر بالله تعالى.

* فهذا ينتبه له: في الفرق بين: «الأسماء»، و«الأحكام»، وهو الذي يخلط فيه الناس، خاصة في مسألة الشرك، وعبادة غير الله تعالى^(١). اهـ كلام السماري.

قلت: وهذا كلامٌ يَنْطَوِي على جهل، وتلبيس، وتدليس على من يجهل العلم، وقد وقع في خلط وخبط في تأصيل الاعتقاد في: «مسائل الإيمان».

* وبيان ما أودعَهُ في كلامه هنا من تلبيس و جهل في الدين من وجوه.

الوجه الأوّل: الرّدّ عليه في استدلاله؛ بحديث: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(٢)، وهو:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» وانفرد عن الأئمة في إخرجه، لهذا الحديث.

* وقد ذكر أهل العلم: أن ما انفرد به الإمام ابن ماجه، فهو حديث ضعيف، لا

يحتج به.

* وقال منصور السماري الجاهل: (إذا لم يصل العبد، فليس بمُسلم، بيان كُفر

تارك الصلّاة^(٣)، ولماذا شدّد السلف في هذه المسألة، وكفّروا لمن ترك الصلّاة، لأنها

من أبرز الأمور، التي تبيّن الفرقَ بيننا، وبين المُرجئ!

(١) «التواصل المرئي»، محاضرة عن: «العدر بالجهل في الدين»؛ لمنصور السماري، نقلت لنا، في سنة:

«١٤٤٢هـ».

(٢) وهو: حديث منكر، لا يحتج به، وقد تقدم تخريجه.

* لكن في إقامة الحُجَّةِ على تارك الصلاة، هُنا نحتاج إلى إقامة الحُجَّةِ، لأنَّ هذا الأمر قد يخفى عليه، أنَّ ترك الصلاة: كفر، فلا بدَّ من إقامة الحُجَّةِ عليه^(١)، ودعوته، وغير ذلك، هذا هو الرَّاجح عندي.

* والمُرجئة: دخلت عليهم الشُّبهة^(٢)، لذلك؛ أقول: إمَّا أن يكونَ غلط، فدخلت عليه الشُّبهة، أو هو: مُرجئ.

* طيب؛ يعني: «المُرجئة» الباقين، لا يكفرون بترك الصلاة، نقول: لا، دخلت عليهم: الشُّبهة^(٣)، هم: «مُرجئة» أصلاً، فالمُرجئة؛ كلُّهم: لا يكفرون تارك الصلاة، لأنهم: لا يكفرون بترك العمل.

* أمَّا من غلط، من أهل السنة، فنقول: قد دخلت عليه شُّبهة: «المُرجئة»، أو أنه غلط، غلط في ذلك^(٤). اهـ كلام السماري.

* فانظر: إلى التناقض في أقواله، والتناقض في ألفاظه.

(١) السماري: هنا يكفر تارك الصلاة.

* ثم يتناقض كعادته، ويقول: لا تكفر تارك الصلاة، إلا بعد إقامة الحُجَّةِ عليه، ويقول: هو الرَّاجح، يعني: عنده المسألة خلافية!.

(٢) يعني: إقامة الحُجَّةِ على تارك الصلاة، حتى في دار الإسلام، فيما بين المسلمين!.

(٣) وأنت ما دخلت عليك شُّبهة، بل دخلت عليك شُّبهات: «المُرجئة»، وما زلت تستدلُّ بأدلة وشبهات: «المُرجئة»، ولم تستطع أن تتخلص منها، والله المستعان.

(٤) وأنت لماذا لا تكفر تارك الصلاة، إلا بإقامة الحُجَّةِ عليه بزعمك في دار الإسلام، فهذا خلاف الإجماع.

(٥) «شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث»؛ بصوت «السماري»، الجزء: «الثامن»، في سنة: «١٤٤٢ هـ».

ولقد بناها على زخمٍ هائلٍ من التلبيس، والتحريف في النقول.

قلت: وهذه التناقضات، جادةٌ، مطروقةٌ: لدى مَنْ تشرَّبَتْ نفوسُهُم بالجهل والهوى.

ومَنْ نَظَرَ في كتب المبتدعة؛ عَرَفَ قِدَمَ هذه التناقضات المُضَلَّةِ^(١)، وتتابع أهل أهواء، والبدع عليها.

قلت: وأئمة الحديث، لم يعذروا تارك الصلاة؛ بتركها: وبدعم فعلها، بل كفروا تارك الصلاة في دار الإسلام، ولم يلتفتوا، هل قامت عليه الحجة، أم لا، لأن في الأصل: قد قامت عليه الحجة بالرسالة.

* وقد كرر السَّماري ذلك في المرة الثالثة، في العذر بالجهل بترك الفرائض:

فقال منصور السَّماري المتعالم: (جاء في «المسند» للإمام أحمد^(٢)، و«السُّنن»

لابن ماجه، و«المستدرک» للحاكم، من حديث: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(٣)، بسند صحيح؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ،

(١) ولقد حذّر أهل السنة من تناقضات المبتدعة، وكشفوها، وبينوها للناس.

(٢) لم يخرج الإمام أحمد في «المسند».

(٣) وهذا الحديث: عمدته في ترك الشرائع، والنطق فقط: بـ«لا إله إلا الله»، ويحكم بإسلامه!

* فترك جميع أدلة القرآن، والسُّنة، والأثار، والإجماع، على فعل الأعمال، وذهب يستدلّ بحديث في آخر الزمان، وهو حديث ضعيف أيضاً، لا يحتج به بترك الفرائض والشرائع، وهذا هو الضلال المبين، في الدِّين.

يَقُولُونَ: أَذْرَكُنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَةُ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا.^(١)

* يعني: أن هذا هو علمهم، الذي يعلموه، والله تعالى لا يؤاخذهم لما لم يعلموا، فبقوا على: «التوحيد»^(٢)، وبقوا على أنهم، لم يشركوا بالله شيئاً^(٣)، لأنهم: لو أشركوا ما قبل منهم الإسلام، إنما يُمتحنون في الآخرة، لكن لما لم يُشركوا، لم يبق من الدين، إلا عدم الشرك، والصلاة لم يعلموها حتى يفعلوها.

* طيب لو جاء شخص، وقال: أليس ترك: «الصلاة» كفر، نقول: نعم، والترك لا يكون إلا بعد العلم، علمت أن: «الصلاة» فرض عليهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩).

* سَبَقَ تخريجه على التفصيل، وأنه حديث منكر.

وهذا الحديث: يدل عنده أنهم في: «دار الإسلام»، وبلغهم: «التوحيد»، على فرض صحته! فكيف يعذرون!.

(٢) أي: توحيد هذا عندهم، وهم: تركوا: «جنس العمل» بالكلية.

(٣) وما يدريك أنهم: لم يشركوا، لأن مثل: هؤلاء في الجهل البالغ، لا بد: أن يقعوا في الشرك، والبدع، والمعاصي، وهذا مشاهد من هذا الصنف من الناس.

* أمّا الذين لا يعلمون، أن هناك صلاة، فهؤلاء لا يقال: عنهم أنهم تركوا: «الصلاة»، وإلا لعتبرنا الذين ماتوا قبل فرض الصلاة، لعتبرناهم: كُفَّارًا، لأنهم: تاركون: «للصلاة»؛ لأنهم: لم يفرض عليهم بعد^(١). اهـ كلام السماري.

قلت: وكلامه كله؛ يتصَبَّبُ: جهلاً باطلاً، وأدعاءً كاذباً، وفهماً، أعوج سقيماً، فليس فيه علمٌ يَرُدُّ، أو شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إلا على سبيل التَّيْبِينِ للجهلة الذين يدرسون عنده، ليتبين لهم: جهله في الأصول.

قلت: وهؤلاء النَّاسُ في آخر الزَّمانِ، الذين أشار إليهم: المدعو: «منصور السماري»، قد قامت عليهم الحُجَّةُ، ببلوغ: «التَّوْحِيدِ» إليهم، وكان معهم العلم^(٢) في الإجمال، وهذا يكفي في بُلُوغِ الحُجَّةِ إليهم، وهذا على فَرَضِ صِحَّةِ حديث: حُذِيفَةُ بن اليمان رضي الله عنه.^(٣)

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمته الله: (وينبغي أن يُعْلَمَ الفرق بين: «قيام الحجّة»، و«فهم الحجّة»، فإن من بلغته دعوة الرُّسُلِ عليهم

(١) «شرح لمعة الاعتقاد» بصوت: منصور السماري، الجزء (٢) في سنة: «١٤٤٢هـ».

(٢) بـ«لا إله إلا الله»، والعقل والتَّمْيِيزُ.

وانظر: «فتاوى الأئمة النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، و«كشف الشبهتين» للشيخ ابن سَحْمَانَ (ص ٩١

و ٩٢)

(٣) وانظر: «الدرر السَّنيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و(ج ١١ ص ٧١ و ٧٥)، و«فتاوى الأئمة النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ١٢٢ و ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٢٤٤)، و«شرح كشف الشُّبُهَاتِ» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(ص ١٠١)، و«حكم تكفير المُعَيَّنِ» للشيخ إسحاق آل الشيخ (ص ١١ و ١٢)، و«فتاوى وتنبهات» للشيخ ابن

باز (ص ٢١١ و ٢١٣)، و«كشف الشُّبُهَاتِ» للشيخ ابن سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

السَّلَام، فقد قامت عليه الحُجَّة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، -كالعقل والتمييز-، ولا يشترط في قيام الحُجَّة، أن يفهم عن الله تعالى، ورسوله ﷺ، ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول، والانقياد، لِمَا جاء الرَّسول ﷺ، فافهم هذا يكشف عنك شُبُهَات كثيرة في: «مسألة: قيام الحُجَّة»، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]. اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ اللهُ في «الدرر السننية» (ج ١٠

ص ٩٣ و ٩٤): (وأما أصول الدين^(١): التي أوضحها الله تعالى، وأحكمها في كتابه، فإن حُجَّة الله تعالى، هي: القرآن، فمن بلغه القرآن، فقد بلغته الحُجَّة). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهُ اللهُ: (وأهل

العلم: لا يختلفون في أن من صَدَرَ منه: قول، أو فعل يقتضي كفره، أو شركه، أو فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان يقر بالشهادتين)^(٢). اهـ

(١) «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤).

(٢) ومن أصول الدين: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«الصوم»، و«الحج»، وغير ذلك.

قلت: وهؤلاء القوم، تركوا هذه الأصول الواضحة في الدين، فكيف يحكم بإسلامهم: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* فإيجاب أركان الإسلام، من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فلا عذر لأحد، في تركها، لا بجهل، ولا بتأويل، ولا بشبهة، ولا بتقليد.

(٣) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج ١ ص ٦٥٧).

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥].

* ويكرر «السماري»: في المَرَّة الرَّابِعَة، بترك الفرائض كلها، أنه لا يكفر من تركها، وخاض في أباطيل أُخْرَى:

فقال السَّمَارِي المُرْجِي: (إذا كان جاهلاً: يأتي ويدعو صاحب القبر، يا فلان المَدَد، المَدَد، أنا حسبك، أنا في جوارك: هذا مُشْرِك، خارج عن الإسلام، وإن كَانَ جاهلاً، ولا يُعْذِر بالجهل، ولا يُعْذِر أنه متأول، لأن التأويل: فرع الجهل.

* فهذا لا يدخل في هذا الاسم، اسم: الشُّرْك؛ فإذا أشرك الواحد، وإن كان جاهلاً، يُسَمَّى: مُشْرِكًا جاهلاً، لكن لا يرفع عنه: حكم الشُّرْك.

* فما الواجب عليك: إذا رأيت المُشْرِك هذا، دعوته، تدعوه إلى الإسلام ادعوه يُوحِّد الله تعالى^(١).

* ويشهد بعض الناس، ويُسَمِّي هذا الذي يدعو صاحب القبر، يسميه: «مسلم

جاهل».

(١) هنا: يزعم أنه يجب أن يدعو: المُشْرِك، إذا وقع في الشُّرْك، فيدعوه إلى التَّوْحِيد، ولا يتركه في الشُّرْك، أو يقوم عليه الحُجَّة.

* ثم يتناقض، ويقول: أُتْرِكُهُ، لا تدعوه إلى التَّوْحِيد واجعله مُسْلِمًا، لأن بزعمه، إذا دعاه، ولم يستجب، فقد جعله: مُشْرِكًا، وأدخله النَّار، إذا دعاه!.

* نقول: لا يجوز أن تسميه مسلماً، لأن كلمة: مسلم، يعني: معناها: أنه

مُوَحَّدٌ، وهذا ليس بمُوَحَّد. ^(١)

* نقول: أنت جعلت حتى: المعذورين، الذين يُعذرون بالجهل، لا يُعذرون في

هذا، لا تغيروا أسماءهم.

* كما أنه جاءت: امرأة في زمن عُمر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَذَكَرَ قِصَّةً ^(٢): المرأة

الزَّانِيَّةُ، وأنها؛ حديث عهد بالإسلام، ولا تدري، أَنَّ الزَّنا حرام، فقالوا: لها، أتعلمين

أَنَّ الزَّنا حرام، قالت: لا، ما تدري أَنَّ الزَّنا حرام. ^(٣)

* فهل: هذه الزَّانِيَّةُ نسميها: غير زانية، هِيَ زانية، ولكنها: زانية جاهلة، تجهل

أَنَّ الزَّنا حرام، فاسم الزَّنا يقع بالخطأ، لكن الجهل يعفيها من العُقوبة.

* نقول: أَنَّ المُشْرِكَ الَّذِي عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، اسم: الشُّرْكُ باقي عليه، لكن

الجهل يجعلك تُؤخر العُقوبة، حتى تدعوه ^(٤)، لأن الله تعالى، يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(١) هنا لم يعذره بالجهل، وكفره بالشُّرك.

(٢) ثم مُباشرة، يعذر أهل المعاصي بعدم إقامة الحُدود عليهم بسبب الجهل، حتى لو استحلوا المعصية،

مثل: استحلال الزَّنا!.

وبعد هذا؛ فما هي أحرى الأوصاف، بهذا: «السماري»، التَّضليل، والتَّلْبِيسُ، أم الجهل والعفلة،

والتدليس!.

(٣) قصة: المرأة الزانية: قصة ضعيفة، لا يُحتج بها في عدم إقامة الحُدود، وقد سَبَقَ تخريج هذه القِصَّة.

(٤) عند: «السماري»، يعذر بالجهل في دار الإسلام، وأنه لم تقم الحُجَّة عليهم، بل ويُؤخر العُقوبات عليهم.

* أَمَّا الشُّرْكَ، فهو: مُشْرِك.

* كُفَّارٌ قُرَيْشٌ لَمَّا كَانُوا: مُشْرِكِينَ، قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ هُمْ: مُشْرِكُونَ، أَوْ

غَيْرَ مُشْرِكِينَ، هُمْ: مُشْرِكُونَ، يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ: الْأَسْمَاءُ، لَكِنَّهُمْ: جُهَّالٌ، طِيبُ الْجَهْلِ لَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ: الشُّرْكَ، إِلَى التَّوْحِيدِ، الْجَهْلُ يَبْقَى وَصْفًا آخَرَ، لَكِنَّهُ: مُشْرِكٌ جَاهِلٌ.

* وَمَتَى تَقَعُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ: إِذَا جَاءَتْهُمُ الرِّسَالَةُ، وَلَمَّا أُرْسِلَ: الرَّسُولُ ﷺ، قَامَتْ

الْحُجَّةُ لِلْعُقُوبَةِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:

١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا

بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿

[الملك: ٨-٩].

* فَهَذَا: الْحُجَّةُ مِنْ أَجْلِ الْعُقُوبَةِ، الرِّسَالَةُ، مِنْ أَجْلِ الْعُقُوبَةِ، فَالْأَسْمَاءُ لَا يَرْتَفِعُ

عَنْهُمْ.

* لَوْ كَانَ وَاحِدًا، حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ، شَرِبَ الْخَمْرَ يَظُنُّهَا حَالِلًا، فَقِيلَ لَهُ

هِيَ: حَرَامٌ، فَهَلْ نَسَمِيهِ: شَارِبٌ عَصِيرٌ، أَوْ تَسَمِيهِ: شَارِبٌ خَمْرٌ، شَارِبٌ: خَمْرٌ جَاهِلٌ؛

أَنَّهُ حَرَامٌ، فَالْأَسْمَاءُ: بَاقِيٌ عَلَيْهِ.

(١) السَّمَارِيُّ: هُنَا، يَعْذِرُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، بِمَا وَقَعُوا مِنَ الشُّرْكِ، رَغْمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَهُمْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ

عَلَيْهِمْ، وَالْعُقُوبَةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- * يقولون: عن الذي يدعو صاحب: القبر، أنه مسلم جاهل، لكن يقول: هل أذهب ادعوه، طيب: ادعوه، فدعونه، ولم يستجب، حينئذ ماذا، هو يصبح مشرك. (١)
- * نقول له: يا أخي اتق الله تعالى، فلا تدعوه، اجعله مُسَلِّمًا^(٢)، إذا الدَّعوة تضرُّه، الدَّعوة تخرجه من الإسلام!: «يا ثور!»^(٣)، فلا يجوز لك، أن تخرجه من الإسلام، إلى الشُّرك، واضح!.
- * إذاً يجب عليك أن لا تدعوه، حتى يبقى على الإسلام، لأنني لو دعوته، ولم يستجب: أصبح مُشركًا مُصيبةً.
- * إذا صار: مشرك جاهل، يجب علينا الدعوة، طيب: إذا مات على الجهل، مات قبل ان تصل إليه الدَّعوة، مُشرك جاهل.
- * هنا قال: أهل العلم، أنهم يُمتحنون في الآخرة.
-
- (١) السماري: هنا، أوقع عليه الشرك، بإقامة الحجَّة عليه.
- ثم يتناقض، ويقول: لا تدعوه، اتركه مُسَلِّمًا، مع أنه يُشرك بالله تعالى، فأبي: تناقض أكبر من هذا!.
- (٢) السماري: يجعل المشرك بالله تعالى، من أهل الإسلام، وأنه مسلم، فيعذره بالجهل.
- * بل جعل الدعوة إلى التَّوحيد، تضرُّ هذا المُشرك، وهي تنفعه!.
- (٣) فجعل السماري، الذي يدعو المُشرك، إلى التَّوحيد، مثل: الثَّور، الذي لا يفهم، ولا يعلم شيئًا!.
- فانظر: إلى أي هوة سَقَطَ هذا الرجل، أبتليسه، وتضليله، أم بعظيم غفلته، وشِدَّة حمقه، أم بضحالة عقله، واستفحال جهله!.

وجمهور أهل العلم، على أنهم: لن ينجحوا^(١) في الامتحان الذين في الشرك، ماتوا على الشرك، وإن كانوا جهّالاً، لن ينجحوا، ودليلهم: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

يعني؛ هؤلاء: لو كان يعلم فيهم خيراً، لأوصل إليهم: الدعوة، لكن الله تعالى يعلم أنهم لا خير فيهم.

* أما من جهل أحكام الشرع: التي هي لا بدّ فيها من العلم، يعني: يأتي الحكم بها، مثلاً: أول ما بعث النبي ﷺ بعث إلى قوم: مُشركين، فهم: جهّال، فلم يرفع عنهم: الجهل الشرك، وإنما أَخَّرَ عنهم: العقوبة فقط^(٢)، طيب كمّا أسلم من أسلم من الصّحابة، وآمن الذين ماتوا: قبل فرض الصّلاة، هل يُكفِّرون؟ لأنهم: تركوا الصّلاة^(٣)، لا يُكفِّرون لماذا: لأنهم؛ لم يعلموا فرضيتها أصلاً.

* مثل: الذين في آخر الزّمان الذين لم يعلموا من الدّين؛ إلا: «لا إله إلا الله»، لا يعلمون أن الصّلاة: فرض، تناسخ العلم، وجُهِلَ الأمر، فهنا عُدروا بالجهل، لم تبلغهم الصّلاة، حتى يحصل ترك، لأن ترك الصّلاة يكون بعد العلم بها، لذلك لا

(١) أين الدليل على هذا.

(٢) أين الدليل على ذلك.

(٣) الترك هذا، كان قبل أن تفرض الفرائض، فلا يبنى على ذلك، أي: حُكِم، قبل فرضها.

* والأصل: الحُكْم يقع على ما نحن فيه في هذا الزمان، وقد نزلت جميع الشرائع، والفرائض، فلا يجوز

تركها الآن، ومن تركها؛ فقد كفر، وخرج من المِلَّة.

تكفر تارك الصلاة، إلا بعد أن يعلم بها، أن يعلم أنها فريضة من الله، فتقوم عليه الحُجَّةُ، لرفع الجهل عنه، ثم يحصل التَّكْفِيرُ^(١). اهـ كلام السماري.

* فانظر إلى أي هوة سقط هذا الرجل؛ أبكذبه، وتضليله، وتليسه، وتدليسه، أم

بعظيم غفلته، وشدة حمقه، أم لضحالة عقله، واستفحال جهله.^(٢)

أقول: تأمل التلبيس والتدليس؛ عناداً، وخيانةً، وهذا من عجيب أمر هذا

المدَّعي، فيما وقع فيه من التناقض، وبدأ يخلط، وتختلط عليه الأمور.

وهذا يدلُّ دلالةً وثيقة على جهل: «السماري» بعلم: «مسائل الإيمان»،

و«مسائل العذر بالجهل»، وقد وقع في «الإرجاء»، وهو لا يَشْعُرُ.

إن «السماري» هذا ليس أهلاً، لأن يُؤخذ عنه العلم، فهو يتقول؛ بأقوال: لا

يعرف ما يخرج من رأسه.

وهذا الكلام تضمَّن أباطيل:

* فمرة: يذكر أن صاحب القبر، إذا دعا صاحب القبر، وهو جاهل: فهو كافر،

وقد خرج من دائرة الإسلام، فلا يعذر بجهله، لأنه لا يرتفع عنه: حكم الشُّرك، ولا

اسم: الشُّرك، فيسمَّى: مشركاً جاهلاً.

* ومرةً يتناقض، فيعذر الذي وقع في الشُّرك بالجهل، حتى يدعوه، بل ويؤخر

عُقوبته، لأنه جاهل، وقال: واسم الشُّرك باقٍ عليه!، وهذا من التَّنَاقُضِ البَيِّنِ.

(١) «شرح لمعة الاعتقاد» بصوت: «منصور السماري»، الجزء: الرابع، في سنة: «١٤٤٢هـ».

(٢) إن من كان هذا حاله حقيقاً، بأن يُرثَى مألُهُ، ويُطَرَّحَ مقالُهُ.

* ويتجلى هذا التناقض بصورة: أوضح، وبطريقة أفضح، حيث استدل بقصة: المرأة الزانية^(١)، التي استحلت الزنا في دار الإسلام، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنها، لا تكفر، ورفع عنها العقوبة: لأنها جاهلة، ولا تدري أن الزنا من المحرمات في الشريعة، فعذرها بالجهل^(٢)، فهو ضمن شرحه: أنواعاً من التناقضات.

* ويزداد التضاد ظهوراً في أثناء شرحه، إذا علمت أنه يطلق على كفار قريش قبل البعثة: أنهم من المشركين، ولا يرتفع عنهم: اسم الشرك، لكنهم: جهال.

* ثم يضاد قوله، ويرفع عنهم العقوبة، مع أنهم: عنده من المشركين، لأنه يزعم أنهم: قبل البعثة، ولا تقام عليهم: العقوبة، إلا بعد بعثة النبي ﷺ، والله تعالى أوقع العقوبة عليهم، بل العقوبات في الدنيا والآخرة، في الجاهلية قبل بعثة رسول الله ﷺ، وبعد البعثة ممن لم يسلم منهم؛ أوقع عليهم العقوبات في الدنيا والآخرة.

قلت: فانظر إلى هذا التباين والتضاد، وكيف راج عليه ما حذر منه!^(٣)

* فتحصل من هذا: وجود تناقض شديد في شرح: «السماري» هذا.

فهذا: «السماري» لم يتقن شرح الاعتقادات في الدين.

اللهم فلك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث،

وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وهي: قصة ضعيفة، لا تصح، وهي ضد الأصول السلفية.

(٢) ففي بداية شرحه، لا يعذر الجاهل إذا وقع في الشرك، ثم يتناقض نفسه، ويعذره في أثناء شرحه، وقد بينا ذلك في نقده.

(٣) وهذا كلام ينطوي على تخليط، وتخبيط في شرح الأصول.

* فلنشرع الآن في المقصود، بحول الله، وقوّته، فنقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته

فِي

حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمَفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ،
وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمَلِهِ عَلَى الْمَفْصَلِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَيَّ مِنْهُجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته مَثَلًا، أَنْ يَسْتَقْصِي أَقْوَالَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قَوْلُ الصَّوَابِ: مِنْ أَقْوَالِهِ.
* وَلَا يَعْتَمَدُ قَوْلًا: مِنْ أَقْوَالِهِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمَدُ: قَوْلًا مُشْتَبَهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ أَصْلِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

* فَلَا بُدَّ: مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرَّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمَفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهُجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمَفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِذَا وَرَدَتْ أَقْوَالُ لَهُ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)
وَأَخَذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْأَطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا
تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُمْ؛ يَجْرِي إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤
ص ٤٤): (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا
وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتْهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١))، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي
الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتْهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَاطِظُ؛ كَانَ
هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ
بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ
كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ
مُتَنَاقِضًا، وَتَرْكِ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ
مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ (...). اهـ

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي:
«مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بِبَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ
الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمَفْصَلِ، لِيُفَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٌ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣)؛ مُجِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوهَمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١)، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ



(١) فَيَحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُتَشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُنْهَجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسْأَلَةٍ: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ مَسْأَلَةٍ: «الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَيَجِبُ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِيُوجِّهَ كَلَامَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْمَفْصَلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يُقَوَّلُ الْعَالِمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمَفْصَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْجِيهِ الْعِلْمِيُّ الْمَفِيدُ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)
وَأَخَذُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُمْ؛ يَجْرُ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ... اهـ
* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤ ص ٤٤): (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا

(١) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ جَهْلُ الْمُقَلِّدَةِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ قَوْلَ الْعَالِمِ فِي الْعُمُومِ، أَوْ الْمُسْتَشَابِهِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، أَوْ الْمَفْسَّرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّلَالُ الْمُبِينُ فِي الدِّينِ.

وَهَا هُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتْهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١)، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتْهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَاظِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتُرِكَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلٌ مِنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ... اهـ.

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٌ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُشَابِهَ). اهـ.

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ اتَّصَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمُفْصَلِ، لِيُفَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣)؛
 مُجِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُؤْهِمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لِذَلِكَ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١))، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُقْصَلِ،
 مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* سَأَلَ رَحِمَهُ اللهُ مَا نَصُّهُ: السُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛
 صَحِيحُ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فِتَاوَى نُسِبَتْ إِلَيْهِ؟.

الْجَوَابُ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّ جَامِعَهَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ،
 قَدِ اجْتَهَدَ، وَحَرَصَ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ مَظَانِّهَا، وَسَافَرَ فِي ذَلِكَ الْأَسْفَارِ الْكَثِيرَةِ، وَنَقَّبَ
 عَنْهَا، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي نَعْلَمُ مِمَّا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْهَا، أَنَّهَا
 صَوَابٌ، وَأَنَّهَا صَحِيحٌ نَسْبَتُهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ، وَكُلَّ كَلِمَةٍ
 مَا وَقَعَ فِيهَا خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاجِ، أَوْ بَعْضِ الطُّبَاعِ، وَلَكِنْ تُرَاجَعُ الْأُصُولُ، وَيَتَبَيَّنُ
 الْخَطَأُ، وَيُظْهِرُ الْخَطَأُ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ كَلِمَةً، أَوْ عِبَارَةً لَا تَنَاسِبُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ،
 أَوْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِ؛ تُرَدُّ إِلَى: الْأُصُولِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا خَطَأٌ، إِمَّا مِمَّنْ نَسَخَهَا، أَوْ
 مِمَّنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ الطَّبَعُ؛ فَعَقِيدَةُ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٌ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللهُ،

(١) فَيَحْتَمِلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُقْصَلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُتَشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُضُوعِ إِلَى الْحُكْمِ

وَإِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ فِي الْفَتَاوَى كَلِمَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِبَارَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدُّهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ؛ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَبِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ^(١)، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، نَعَمْ^(٢). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ، فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُقْصَلِ،

مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* جَاءَ فِي «شَرْحِ قَاعِدَةِ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»، بِتَارِيخِ: ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ.

* سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ مَا نَصُّهُ:

(السُّؤَالُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «أَنَّ طَلَبَ الْمَيْتِ

بِأَنْ يَدْعُو لَكَ - أَيُّ: يَدْعُو اللَّهَ لَكَ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ...»، فَهَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ؟، وَهَلْ هِيَ نَفْسُ الَّذِي نَبَّهْتُمْ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ؟).

الجواب: (هَذِهِ بَدْعَةٌ شَرِكِيَّةٌ، هِيَ مِنَ الْبِدْعِ لِكِنَّهَا بَدْعَةٌ شَرِكِيَّةٌ، مَا تَفْهَمُ أَنَّهَا

بَدْعَةٌ؛ يَعْنِي: بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَقَطْ!، هَذِهِ بَدْعَةٌ شَرِكِيَّةٌ، فَالشَّرْكُ يُسَمَّى بَدْعَةً، نَعَمْ أَنَا

نَبَّهْتُ عَلَى الْفَهْمِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى فَهْمِ هَذَا النَّاقِلِ، فَكُونَ

الشَّيْخُ قَالَ: هَذَا بَدْعَةٌ، فَمَا قَالَ: هَذَا بَدْعَةٌ، وَسَكَتَ!... هَذِهِ بَدْعَةٌ شَرِكِيَّةٌ هَذَا فَصْدُهُ،

(١) فَمِنَ الْإِنْصَافِ: فِي الْعَالِمِ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، إِنْ وَجَدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ: إِلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ مِنْ كَلَامِهِ الْمُفَسَّرِ الْعَلِيَّيَّ.

(٢) هُنَاكَ تَسْجِيلٌ؛ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله، بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَالْفَتْوَى مَوْجُودَةٌ فِي «الشَّرِيحِ الْأَوَّلِ»

الْقَدِيمِ، وَهِيَ مُحَاصِرَةٌ الْقَاهَا فِي «النَّادِي الْأَهْلِي» بِجِدَّةٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي «تَسْجِيلَاتِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»، فِي الرِّيَاضِ.

مِثْلَ كَلَامِهِ هُنَا، كَلَامُهُ هُنَا صَرِيحٌ، فَلِمَاذَا يَأْخُذُ كَلَامَهُ هُنَاكَ الْمُجْمَلُ، وَيَتْرُكُ الْكَلَامَ الصَّرِيحَ هُنَا؟! (١) اهـ

* وَسِئَلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: شَرِيطًا، بِعُنْوَانِ:

«التَّوْحِيدِ يَا عِبَادَ اللَّهِ»؛ السُّؤَالُ رَقْمٌ: (٦)، بَعْدَ الْمُحَاضَرَةِ، قَالَ السَّائِلُ:

(سُؤَالٌ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟، أَمْ هُوَ خَاصٌّ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ نَرْجُو التَّوْضِيحَ حِفْظَكُمُ اللَّهُ؟).

الْجَوَابُ: (الأصل: أَنَّ حَمَلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، الْأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا؛ نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، مُجْمَلِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ، وَلَا

يُقَوَّلُ الْعُلَمَاءُ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ

مُجْمَلٌ، وَقَوْلٌ مُفْصَلٌ، نَرْجِعُ إِلَى الْمُفْصَلِ، وَلَا نَأْخُذُ الْمُجْمَلِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ، إِنَّمَا هُوَ

كَلَامٌ، جَامِعٌ، يُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهَذَا). (٢)

(١) فَحَمَلُهُ عَلَى الْمُجْمَلِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَلِيقُ بِعَقِيدَةِ هَذَا الْعَالِمِ فِي الدِّينِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ

الْمَنْشُورُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٧ ص ٦٥٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رحمته فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٣٨)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيٍّ: (وَقَدْ رَوَى الْعَطَّارُ دِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ، أَوْ رَاقًا، فَاتَتْهُ مِنْ الْمَعَارِزِي، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ).

* وَأَمَّا قَوْلُ الْمُطَيَّنِّ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ»، فَقَوْلٌ: «مُجْمَلٌ»^(١)، إِنْ أَرَادَ بِهِ وَضَعَ

الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ الْعَطَّارِ دِيٍّ؛ بِاخْتِصَارٍ

* وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْنَا لِأَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نُصُوصًا، وَاضِحَةً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ

جَاءَ نَصٌّ مُشْتَبِهٌ يُخَالِفُ: هَذِهِ النُّصُوصِ.^(٢)

* فَإِنَّ أَصُولَ الْاسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ؛ الْأَخْذُ بِالنُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ

الصَّرِيحَةِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِضْحَاحُ هَذَا النَّصِّ الْمُشْتَبِهِ.

فَإِذَا أُمَكِّنَ إِضْحَاحُهُ، لَيْسَ جَمِّعٌ: مَعَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَافِرَةِ، فَهُنَا: لَا يُمَكِّنُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، أَوْ يَجْعَلَهُ قَوْلًا لِعَالِمٍ!.

* وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته؛ رَادًّا

عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْمُشْتَبِهَةِ، مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ رحمته، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِّ: (فِي اللَّهِ الْعَجَبُ: كَيْفَ يُتْرَكُ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي

جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ دَلِيلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته،

(١) يَعْنِي: الْكَلَامَ الْمُجْمَلِ مِنَ الْعَالِمِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعِلْمِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) أَمَّا أَنْ يُؤْتَى بِهَذَا النَّصِّ الْمُشْتَبِهِ، فَيَجْعَلُ: هُوَ الْأَصْلُ، فِي مَنْهَجِ الْعَالِمِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْاسْتِدْلَالِ

وَابْنِ الْقَيْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ مَعَ الْإِجْمَالِ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَاحِثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْرَأَ أَقْوَالَ الْعَالِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّى
يَتَوَصَّلَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: وَيُذَلُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمُجْمَلَ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ
مُرَاعَاةِ مَا يَلِي:

- (١) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُدْرِكُ الْمُرَادَ مِنْهُ، إِلَّا بِالْمُبَيِّنِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ.
- (٢) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُمَكِّنُ بَيَانَ مُجْمَلِهِ، إِلَّا بِالْقَرَائِنِ تَحْفُهُ، فَيَتَّضِحُ
بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ.
- (٣) الْمُجْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُفَصَّلِ، يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا.
- (٤) الْمُجْمَلُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ،
بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اشْتِبَاهُ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (٥) الْمُجْمَلُ لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى، إِلَّا بِالْمُتَّضِحِ لِلْمَعْنَى
الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (٦) فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عِنْدَ الْعَالِمِ، حُمِلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَرْتَفِعُ
الإشكالُ.

(١) «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤).

(٧) يُرَجِّحُ الْمُفْصَّلُ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُفْصَّلِ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

(٨) الْمُفْصَّلُ وَاضِحٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوضِّحْهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ.

(٩) الْمُفْصَّلُ: هُوَ بَيَانٌ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ الْعَالِمِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ، هُنَا: بَيَانُ التَّفْسِيرِ.

(١٠) هَذَا الْمُفْصَّلُ، بَيَانٌ: لِلْمُجْمَلِ، فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.

(١١) الْمُجْمَلُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفْصَّلِ، وَلَا بُدَّ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.

(١٢) الْمُجْمَلُ: يَحْتَاجُ، لِلْمُفْصَّلِ فِي كَلَامِ الْعَالِمِ.

(١٣) إِذَا وُجِدَ الْمُفْصَّلُ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا يَبْقَى حُكْمُ الْمُجْمَلِ، وَمِنْ غَيْرِ الْقَوْلِ

بِهِ.

(١٤) الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْمُجْمَلِ، مَا دَامَ لَوْجُودِ الْقَوْلِ الْمُفْصَّلِ لِلْعَالِمِ.

(١٥) الْمُفْصَّلُ: يُصَارُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ كَلَامِ الْعَالِمِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ.

(١٦) ظُهُورُ الْفَهْمِ مِنَ الْمُجْمَلِ، مَمْنُوعٌ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُفْصَّلِ، فَلَا يُنْقَلُ كَلَامَ

الْعَالِمِ الْمُجْمَلِ لِلنَّاسِ، بُدُونِ الْمُفْصَّلِ.

(١٧) الْمُفْصَّلُ مُظْهِرٌ، وَكَاشِفٌ، لِحُكْمِ الْعَالِمِ، عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١٨) لَا شَيْءَ أَذْنَى دِلَالَةً مِنَ الْمُجْمَلِ.

(١٩) الْمُفْصَّلُ هُوَ الْمُشْتَبِّهُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا الْمُجْمَلُ مِنْ

قَوْلِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

في

بَيَانِ أَنَّ أَصُولَ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ،
فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأَصُولِ فَقَدْ كَفَرَ

* سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، سَيِّئًا، يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ حَوْلَ تَكْفِيرِ مَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ، فِعْلُ شُرْكِ، وَلَا خِلَافَ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ صَاحِبَ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِجَهْلِهِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ بِكُفْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَعِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ فِي الْفِرْعِيَّاتِ، وَالْأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ. وَالسُّؤَالُ هُوَ: أَيُّ الرَّأْيَيْنِ صَوَابٌ؟، وَأَيُّهُمَا خَطَأٌ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَصُولُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: لِمَنْ هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَلَا سِتْغَاةَ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ، وَدَعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُهُمُ الشِّفَاءَ، وَالْمَدَدَ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ يَقُولُ: فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]؛ فَسَمَّاهُمْ كُفَّارًا بِذَلِكَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَسَمَّى دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ: شِرْكًَا، وَاللَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]؛ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]؛ وَالظَّالِمُونَ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، إِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فَهُوَ الشِّرْكَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

* وَهَكَذَا: الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، إِذَا طَافَ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَهُوَ مِثْلُ إِذَا دَعَاهُ، وَاسْتَعَاثَ بِهِ، يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا طَافَ يَحْسِبُ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْقُبُورِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، قَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا يَطُوفُ النَّاسُ بِالْكَعْبَةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَيْسَ يَقْصِدُ الْمَيْتَ، هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْمُحَرَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ طَافَ بِالْقُبُورِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى أَهْلِهَا بِالطَّوَافِ، وَيُرِيدُ الثَّوَابَ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةَ مِنْهُمْ، وَهَذَا شِرْكٌَ أَكْبَرُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، كَالدُّعَاءِ^(١). اهـ

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ٢٩ و ٣٠).

* وَسُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ مِصْرَ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ ارْتَكَبَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَهَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، أَمْ لَا؟، وَمَتَى يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ ارْتَكَبَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَقَدْ أَتَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ يَعْنِي: بِالشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي التَّائِبِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ، أَوِ الْمَعَاصِي أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ، وَأَلَّا يَقْنَطَ، وَلَا يَبْتَاسَ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّءُوفُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، أَوِ السُّنَّةَ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ، وَالسُّؤَالُ، وَالتَّعَلُّمُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ^(١) اهـ.

* وَسُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خُطُورَةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ؟، وَهُوَ مَنْ جَهَلَ أَهْلَ الْقُرْبَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الشَّرْكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ،

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ٣٠ و ٣١).

سُؤَالِي: هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشِّرْكُ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ»^(١)؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

* فَالشِّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَأَقْبَحُ السَّيِّئَاتِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ: لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا، وَلَا يُحَجُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَا يُدْعَى
لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ
لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا
لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿كَذَلِكَ
يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٧].

* وَالشِّرْكُ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالَّذِي يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، أَوْ
النُّجُومَ، أَوْ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ الْأَنْبِيَاءَ، يَسْتَعِيثُ بِهِمْ، أَوْ يَنْدُرُ لَهُمْ، أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ، هَذَا هُوَ
الشِّرْكُ، وَهَكَذَا مَنْ جَحَدَ شَيْئًا، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ،
مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ كَالَّذِي يَجْحَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ
يَجْحَدُ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ يَجْحَدُ وَجُوبَ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ، أَوْ يَسْتَحِلُّ مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَرَّمَ اللهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ: كَالزَّنَى، وَالخَمْرِ، فَيَقُولُ: الزَّنَى حَلَالٌ، أَوِ الخَمْرُ حَلَالٌ، أَوْ يَقُولُ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ حَلَالٌ، هَذَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجُّ عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ مَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَرَأَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى أَعْمَالَهُمْ، هَذَا غَيْرُ مَعذُورٍ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ وَلِأَنَّهُ مُعْرِضٌ، مَا تَعَلَّمَ، وَلَا سَأَلَ، وَأَمَرُهُ إِلَى اللهِ، لَكِنْ هَذَا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، مِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي غَيْرِهِ، أَوْ مَاتُوا فِي مَكَّةَ، وَمِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ الْيَوْمِ، عَامَّةُ كُفَّارِ النَّصَارَى، كُفَّارِ الْيَهُودِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ، لَكِنْ لَمَّا رَضُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ صَارُوا كُفَّارًا، نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ^(١) اهـ.



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٢٥٧-٢٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِجَهْلِ فَيَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ؛
بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ

* سَأَلَ الْعَلَمَةَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ
التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ
بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ،
وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكَ مِنْهُ أُحْدِثَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ
فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا
الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ
الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغَيَّرَ وَجْهُهُ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبُّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَصَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١) اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمَ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمَ الْعَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْضُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.^(١)

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؟ أَمْ: لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفْءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيداً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ^(٢))، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ،

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا يُوجَدُ أَيُّ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بَلَّغَهُ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الأَرْضِ.

لِذَلِكَ فَلْيَأْتِي: «الْمُرْجِئَةُ» بِوَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ!

أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(١)، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالسَّبَبِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُذْرٌ: يَعْنِي جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُذْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلٌّ عُذْرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(٢). اهـ



(١) قُلْتُ: الْحِفَاطُ، لَا يَحْتَجُونَ بِأَحَادِيثٍ: «امْتَحَنَ أَهْلَ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لِضَعْفِهَا، فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كُلُّهُمْ بِالرِّسَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ: التَّفْصِيلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) انظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته

فِي

كُفْرٍ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بَعَيْنَهُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
التَّوْحِيدَ، وَالْكَفْرَ بِالْعُمُومِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»
(ص ٥٦): (فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِشَيْءٍ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا اللَّهُ: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ،
سَوَاءً كَانَ الْمَدْعُوَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى
كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٠): (وَمَعَ الْأَسْفِ؛ فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ
فُلَانًا الْمَقْبُورَ الَّذِي بَقِيَ جُثَّةً، أَوْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ؛ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَأْتِي بِالنَّسْلِ لِمَنْ لَا
يُولَدُ لَهَا، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ). اهـ

* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته؛ عَنِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مَا هُوَ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الشِّرْكُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ
الْإِنْسَانُ، أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا يُدَبِّرُ الْكَوْنَ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ خَلَقَ شَيْئًا
مِنَ الْكَوْنِ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا يُعِينُهُ وَيُؤَاوِرُهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ، وَهَذَا الشِّرْكُ
يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ.

* أَوْ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالذَّبْحِ لَهُ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ، فَالشَّرِكُ الْأَكْبَرُ صَابِطُهُ: مَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمِلَّةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣١٨): (فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا أَوْ مُعِينًا؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ، فَإِنَّ عَبْدَهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٥٢): (الاسْتِعَاذَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، فَالاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ شَرْكٌ أَكْبَرُ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَمْ بَعِيدًا عَنْهُمْ). اهـ

* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ؛ مَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِالْأَوْلِيَاءِ الْاِعْتِقَادِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ اِعْتِقَادًا جَيِّدًا؛ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ، وَكَمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِدُعَاءِ هَذَا الْوَلِيِّ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ لَكَ كَذَا وَكَذَا إِذَا سُفِيَ ابْنِي أَوْ بَنِي، أَوْ: بِاللَّهِ يَا فُلَانُ، مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَمَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ؟.

(١) انظر: «القول المفيد على التوحيد» للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٦٤).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَنْذِرُ لِلْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَدْعُوهُمْ، تَسْمِيَتُهُ: مُسْلِمًا جَهْلٌ مِنَ الْمُسْمَى، فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فَالِدُّعَاءُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ الضَّرَّ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلُبُ النَّفْعَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. فَهَذَا وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَزَكَّى، وَهُوَ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَعْبُدُهُ، وَيَنْذِرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٥): (إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ. * وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ مَا انْطَبَقَ وَصْفُ الرَّدَّةِ عَلَى أَحَدٍ، فَيَعَامَلُ مُعَامِلَةَ الْمُرْتَدِّ فِي الدُّنْيَا هَذَا بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ثَمَرَاتِ التَّوْبِ» (ص ٢٢)؛ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْكُمْ تَمْنَعُونَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ (إِحْدَى الْكَافِرَاتِ) أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ بَلْ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لِحَبْلِهِمْ: يَخْلُطُ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الدُّنْيَوِيِّ، وَبَيْنَ مَا يَقْضِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَدَعَاوَى

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين (ج ١ ص ٤٣١).

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالسَّاجِدُ لِلصَّنَمِ، يُقْتَلُ رَدَّةً، وَنَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٣ ص ٢١٥): (وَنَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ مُحَاسَبَةَ الْكَافِرِ، وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرَكُهُ كُفْرٌ؛ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا: بِكُفْرِهِ عَيْنًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُرَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَرَاءٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ).

وَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سِوَى اللَّهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَفْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بِالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ

* وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنْ مَاذَا أَفْعَلُ وَأَهْلِي يَنْذُرُونَ بِالذَّبَائِحِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ بِهَدَفِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَنَصَحْنَاهُمْ كَثِيرًا، لَكِنْ دُونَ فَائِدَةٍ، قَائِلِينَ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ، وَصَالِحُونَ، فَقُلْتُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ فَهُمْ صَالِحُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْفَعُواكُمْ، وَسْؤَالِي هَلْ أَبْقَى مَعَهُمْ فِي الْمَنْزِلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَهَلْ صَلَاتُهُمْ هَذِهِ مَقْبُولَةٌ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: (نَعَمْ نَحْنُ مَعَكَ فِي نَصِيحَةِ أَهْلِكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشِينِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَالَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَإِنِّي أَقُولُ لِأَهْلِكَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ مُتُّمْ عَلَى ذَلِكَ صِرْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْجَنَّةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَصَدَقَاتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).^(١) اهـ



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٦٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَرِيئَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خِلَافًا: «لِلْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَصِّلُونَ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

* حَالَةٌ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا، مُنْعَزِلًا؛ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، حَتَّى

تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

* وَحَالَةٌ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي عَدَمِ تَعَلُّمِهِ

وَإِزَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ الْوَاضِحَةِ.

* وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْفُرْعِيَّةِ الْخَفِيَّةِ: فَيُعَذَّرُ الْجَاهِلُ حَتَّى تُوَضَّحَ لَهُ.

وَالْيَوْمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجِدْتُ وَسَائِلَ الْاِتِّصَالِ، وَوَسَائِلَ الْاِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ

لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿[النَّحْلُ: ٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُدْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُفْرَطُ^(١)﴾. اهـ



(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧)؛ تَقْدِيمُ: «الشيخ الفوزان» بتاريخ:
١٤٣٧/١٢/٢٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى تَفْرِيطِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِهْمَالِهِ
فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، بِسُلُوكِهِ
سُبُلَ الْكُفْرِ، أَوْ الْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي دَارِ
الْكُفْرِ، لِإِنْتِشَارِ الرِّسَالَةِ فِي الدَّارَيْنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

* لَمَّا كَانَ الْجَهْلُ: هُوَ خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ
عَلَيْهِ^(١)، أَوْ هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ حَقُّهُ أَنْ يُفْعَلَ، سَوَاءً اعْتَقَدَ فِيهِ اعْتِقَادًا
صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا، كَانَ كُلُّ تَصَرُّفٍ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مُجَانِبًا لِلصَّوَابِ؛ أَيُّ:
تَصَرُّفًا خَطَأً.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣١٧): (فَمَنْ كَانَ
خَطْؤُهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ، وَالْإِيمَانِ مَثَلًا، أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ
تَعَالَى، بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ
الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ.

(١) فَالْجَاهِلُ لَمَّا يَقُولُ: قَوْلًا، أَوْ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا، بِخِلَافِ الْحَقِّ غَيْرِ عَالِمٍ؛ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، أَوْ
الاعْتِقَادِ.

(٢) قُلْتُ: وَالْخَطَأُ: هُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ.

* وَالْجَاهِلُ الْمُخْطِئُ: مَعْدُورٌ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَعْنَى: هَذَا أَنَّ الْإِثْمَ، وَالْمُواخَذَةَ: مَرْفُوعَةٌ عَنْهُ.

وَأَنْظُرُ: «الاسْتِقَامَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٢ ص ١٨٠).

* بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ خَطْوُهُ). اهـ
قُلْتُ: إِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَاعْتِقَادِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِهِ؛ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالنَّبُوَّةِ، وَالمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الحَلَالِ، وَالحَرَامِ، قَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَيَانًا، شَافِيًا، قَاطِعًا لِلْعُذْرِ.

* إِذْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ: البَلَاغُ المُبِينُ، وَبَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الحُجَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، بِالرَّسُولِ ﷺ الَّذِي بَلَّغَهَا وَبَيَّنَّهَا.
قُلْتُ: فَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَفْظُهُ، وَمَعَانِيَهُ، وَالحِكْمَةُ الَّتِي: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي نَقَلُوهَا أَيضًا، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فِي غَايَةِ المُرَادِ، وَتَمَامِ الوَاجِبِ، وَالمُسْتَحَبِّ.
قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَى كُلِّ مَا يَعِصُمُ مِنَ المَهَالِكِ، نَصًّا، قَاطِعًا لِلْعُذْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا).^(١)

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه؛ (أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: لِسَلْمَانَ، لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ).^(٢)

قُلْتُ: لِهَذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ:

(١) كَتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَكَاتِبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَرِسَالَتِهِ.

(٣) وَالْأَمْرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهَا، وَبَاقِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ.

(٤) وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) وَمُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُفْرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ.

(٦) وَمُعَادَاةِ الْمُبْتَدِعِينَ، مِنْ أَهْلِ التَّحْزُبِ.

(٧) وَنَهْيِ عَنِ الْبِدْعِ.^(٣)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٥٣ و ١٦٢)، وَالْبَزْأَرُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٦٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٢).

قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَيْبِنَ مَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ تَوَاتَرَ الْأَمْرُ بِهَا، وَبَيَانَ أَحْكَامِهَا، وَتَفَاصِيلِهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ وَاضِحَاتِ الْعِلْمِ، وَضُرُورِيَّاتِ الْهُدَى.

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يَعِيشُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَبَيْتَةِ الْعِلْمِ، وَالْإِيمَانِ، لَا عُدْرَ لَهُ فِي جَهْلٍ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ مُخَالَفَتِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١١)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنْ طَبَقَةِ الْمُقَلِّدِينَ، وَجُهَالِ الْكُفْرَةِ: (الْإِسْلَامُ: هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتُهُ، وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعَهُ فِيَمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِهِذَا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا، فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٣٥): فَقَالَ لِي قَائِلٌ: مَا الْعِلْمُ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي الْعِلْمِ؟ فَقُلْتُ: (الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ عَامَّةٌ، لَا يَسَعُ بِالْغَا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «رَفَعَ الْحَرَجَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ حُمَيْدٍ (ص ٢٣٠)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٤١١)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤٢)، وَ«إِزْسَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٤ و ٥٠ و ٥٢)، وَ«شَرَحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ٦٠ و ٦٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٤٢)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٢٧ و ٧٣).

(٢) بَلْ حَتَّى فِي دَارِ الْكُفْرِ، لِانْتِشَارِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْكُفَّارِ، لَوْ جُودَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

* قَالَ: وَمِثْلُ مَاذَا؟.

قُلْتُ: مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ، وَزَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزِّنَا، وَالْقَتْلَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالْحَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا كُتِّفَ الْعِبَادُ؛ أَنْ يَعْقِلُوهُ، وَيَعْمَلُوهُ، وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

* وَهَذَا الصَّنْفُ كُلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودٌ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَوْجُودٌ عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ عَوَامُّهُمْ عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْغَلْطُ مِنَ الْخَبْرِ، وَلَا التَّأْوِيلُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازُعُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٦٧): (وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ حَلَالًا؛ إِلَّا مُبَيَّنًّا، وَلَا حَرَامًا؛ إِلَّا مُبَيَّنًّا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَاشْتَهَرَ، وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ) (١). اهـ

(١) قُلْتُ: فَعَدَمُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ، فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: مَشْرُوطٌ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَبُلُوغِهَا، كَأَن تَحَقَّقَ صُورَةُ شَرْعِيَّةٍ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، كَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَبَيِّنَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، حَيْثُ يُوجَدُ دُعَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُشْتَهَرَةً، ذَائِعَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ.

قُلْتُ: لَا عُدْرَ بِالْجَهْلِ فِي الْإِقْرَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالَفُهُ.

* فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَدْنِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ؛ عِنَادًا، أَمْ جَهْلًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].
قُلْتُ: وَلِهَذَا عِنْدَمَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَنْ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ، مَا يَصْلُحُ مِنْهَا عُدْرًا، وَمَا لَا يَصْلُحُ، جَعَلُوا الْجَهْلَ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، وَبُؤْبُؤَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنَ الْجَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ عُدْرًا.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقَانِ» (ص ٢٧٥): (فَالْإِنْسَانُ ظَالِمٌ، جَاهِلٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٧١): (إِذَنْ: فَيُشْتَرَطُ لِهَذَا التَّبَعِ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَإِنْصَافٍ، فَإِنْ كَانَ بِجَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَالْجَاهِلُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مُطَابِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾ [الرُّخْرَفُ: ٣٦]؛ هَذَا

(١) وَأَنْظَرُ: «كَشَفَ الْأَشْرَارِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ (ج ٤ ص ٥٣٤ و ٥٣٥).

عُقُوبَةٌ لَهُ: ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ﴾؛ أَي: الشَّيَاطِينِ: ﴿لَيُضِدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٦-٣٧]؛ يَحْسَبُ الْإِتْبَاعُ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنََّّهُمْ بَلَّغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا.

* وَإِنَّمَا الْعُدْرُ يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ، وَيَبْذُلُ وَسْعَهُ، وَطَاقَتَهُ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْدُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

* هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ التَّوْقِيفِيَّةِ؛ وَهِيَ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ

لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِالْاجْتِهَادِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ»

(ص ٢٤٤): (أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْضَحَهَا اللهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ

اللهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (ج ٥

ص ٥١٠): (فَمَنْ بَلَغَتْهُ: رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا

يُعَدَّرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (كُلُّ

مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي: هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ

بَيَّنَّهَا اللهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٤٦): (فَمَنْ أَنْكَرَ التَّكْفِيرَ جُمْلَةً: فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ، فَرِيضَةً، وَبِخَاصَّةٍ: الْعِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، مِنْ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَاجْتِنَابِ الشَّرْكِ، وَلَا عُذْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بَابُطَيْنٍ رحمته الله فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠): (أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى: الْجِنَّ، وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ، وَأَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، يَدْعُونَ إِلَيْهِ. * وَمَعْرِفَةُ ضِدِّهِ، وَهُوَ الشَّرْكَ: الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَلَا عُذْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْأُصُولِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بَابُطَيْنٍ رحمته الله فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ٢٠): (فَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ: مَعْرِفَةَ حَدِّ الْعِبَادَةِ، وَحَقِيقَتَيْهَا، الَّتِي خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهَا، وَمَعْرِفَةَ حَدِّ الشَّرْكِ، وَحَقِيقَتَيْهِ، الَّذِي: هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَى نَجَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ فِي تَعَلُّمِ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةً، لَا أَنْ يَرْكَنَ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانِيَّ.

(١) وَكَذَلِكَ: مَا يُؤَدِّي عِلْمُهُ إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ تَجَاهَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَاجِبَاتِ.

* وَذَلِكَ: أَنْ فَبُولِ الْعِبَادَةِ، مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ: ذَكَرَهُمَا، أَهْلُ الْعِلْمِ.
وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

* فَالِإِخْلَاصُ، يَقْتَضِي: الْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى، بِحَيْثُ يَكُونُ رِضَا اللَّهِ هُوَ
الْغَايَةَ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْعَبْدِ.
وَهَذِهِ لَا تَتَسَرَّرُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨].

* وَالْمُتَابَعَةُ، تَقْتَضِي: الْعِلْمَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْهَدْيِ، وَالْمَنْهَجِ،
حَتَّى يَتَسَنَّى: لِلْعَبْدِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩): (يَجِبُ
عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ،
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا
يُحُجُّ بِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْحُجِّ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

* وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ
مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَغَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَكِنَّ الْقَدْرَ
الزَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُّ: فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ، سَقَطَ عَنْ
الْبَاقِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٦): (فَمِمَّا فِيهِ مِنَ الْاِعْتِبَارِ: أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ الْجَاهِلِيَّ^(١))، لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا، بِمَكَّةَ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ، بِمَا يُخَالِفُ النَّاسَ، لَمْ يَضْبِرْ حَتَّى رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ مَا عِنْدَهُ؛ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ.

* وَهَذَا فَسَّرَ بِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣]؛ أَي:

حِرْصًا عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ: ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣]؛ أَي: لَأَفْهَمَهُمْ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْفَهْمِ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُ

فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ.

* فَتَبَيَّنَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ؛ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَرِّ الدَّوَابِّ، هُوَ

عَدَمُ الْحِرْصِ عَلَى التَّعَلُّمِ.

(١) قِصَّةُ: عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رحمته الله. أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١١٢)، وَفِيهَا قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، وَأَجْهَلُ).

وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَوَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَى عِبَادَ الْأَوْثَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِجَهْلِهِمْ، فَمَا بَالُكَ بِالَّذِينَ فِي دَارِ

الْإِسْلَامِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ.

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَحْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨٦ و ٤٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨١)، وَ(ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٥٣ و ٥٤)

بِلَفْظٍ: (كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يُعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ،

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ).

* فَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَاهِلُ: يَطْلُبُ هَذَا الطَّلَبَ، فَمَا عُدْرُ مَنْ ادَّعَى اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَلَغَهُ عَنْهُمْ مَا بَلَغَهُ، وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ، وَلَا يَرْفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا، فَإِنْ حَضَرَ، أَوْ سَمِعَ؛ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢ و٣]. اهـ

* بِخِلَافِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِي الدِّينِ بِاهْتِمَامٍ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ مِنَ الاجْتِهَادِ الْجُزْئِيِّ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْوَسْطِيِّ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْكُلِّيِّ. فَاجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَفِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَأَحْكَامِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا.

* فَسَلَكَ سَبِيلَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْهَدْيِ.

ثُمَّ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي حَيَاتِهِ بِاجْتِهَادَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَبِغَيْرِ عِنَادٍ، بَلْ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يُخْطِئُ.

* فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ صَوَابَهُ، أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئِهِ، لِأَنَّ خَطَاةَ هَذَا: مَغْمُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ صَوَابِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ، بِالْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فِيمَا سَبَقَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، قَادِرٌ عَلَى التَّعَلُّمِ.

* إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: وَالْإِعْرَاضُ عَنْ طَلَبِ هَذَا الْعِلْمِ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْجَهْلِ، لَا يَكُونُ عُذْرًا لِلْعَبْدِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ عَارِضٌ مُكْتَسَبٌ، يَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ائْتَنَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

قُلْتُ: فَلَمَّا كَانَ الْجَهْلُ عَارِضًا، وَلَمْ يَكُنْ صِفَةً مُلَازِمَةً، لِلْإِنْسَانِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا، لَمْ يَكُنْ اِعْتِبَارُهُ عُذْرًا مُطْلَقًا؛ لِإِمْكَانِ دَفْعِهِ بِاِكْتِسَابِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٢ ص ١٥٠): (وَصَابِطٌ: مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْجَهَالَاتِ، الْجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً، وَمَا لَا يَتَعَدَّرُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَا يَشُقُّ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٥٩): (فَالْإِنْسَانُ: ظَالِمٌ، جَاهِلٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٣٥٧): (وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، فَلَمْ يَتَّقِ إِنْسِيًّا، وَلَا جِنِّيًّا؛ إِلَّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي مَا أَخْبَرَ، وَيُطِيعَهُ فِي مَا أَمَرَ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِرِسَالَتِهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ سِوَاءَ كَانَ إِنْسِيًّا، أَوْ

(١) فَالْجَهْلُ يُمَكِّنُ لِلْمُكَلَّفِ دَفْعَهُ، وَإِزَالَتَهُ، بِاِكْتِسَابِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ.

جَنِيًّا، فَمُحَمَّدٌ ﷺ: مَبْعُوثٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَمَعَتِ الْجِنُّ: الْقُرْآنَ، وَوَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ، أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمَاعُ ذَلِكَ، الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ، يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١١٣): (وَأَصْلُ الْكُفْرِ، وَالنَّفَاقِ: هُوَ الْكُفْرُ بِالرُّسُلِ، وَبِمَا جَاءُوا بِهِ، فَإِنَّ هَذَا: هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ أَصْلَ الْكُفْرِ، هُوَ الْكُفْرُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعَذَابَ، لِأَنَّهُ لَا عَذَابَ؛ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:

[٤٨].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١١١): (فَخَصَّ الشَّرْكَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَعَلَّقَ مَا سِوَاهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، وَنَبَّهَ بِالشَّرْكِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالْتَعْطِيلِ لِلْخَالِقِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَجْزِمُ بِالْمَغْفِرَةِ لِكُلِّ مُذْنِبٍ، أَوْ يَجُوزُ إِلَّا يُعَذَّبَ بِذَنْبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِلْبَعْضِ، دُونَ الْبَعْضِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ مَغْفُورًا لَهُ، بِلَا تَوْبَةٍ، وَلَا حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، لَمْ يُعَلَّقْ ذَلِكَ بِالْمَشِيئَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

يَغْفِرُ لِلْبَعْضِ، دُونَ الْبَعْضِ، فَبَطَلَ النَّفْيُ^(١)، وَالْعَفْوُ الْعَامُّ^(٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٧٨): (وَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ

مِنْ أَنْ يُؤْمِنَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا جَاءَ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ: كَافِرٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ

تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهِيَ: الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَهِيَ دِينُ جَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ شُرْعَةً، وَمِنْهَاجًا، لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ.

(١) يَعْنِي: نَفْيَ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: «الْمُعْتَرِ لَةَ».

(٢) وَالْعَفْوُ الْعَامُّ: وَهُوَ قَوْلُ: «الْمُرْجِئَةَ».

* وَأَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، هُوَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَسْتَسْلِمَ لِغَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا.

* وَإِنَّ دِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ، هُوَ: الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» (ص ٨٥):
(فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ: أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ يَنْظُرُ مَا قَالَ.

* فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ، فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ.
فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ النَّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، وَلَا يُؤَسِّسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَالْكَلامِ فِيهِ، نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ ﷺ، فَمِنْهُ يَتَعَلَّمُ، وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ، فَهَذَا أَصْلُ: أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ الْعَرَضِ السَّابِقِ، يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ، أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْإِنْسَانِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، بَلْ مِنَ الْجَهْلِ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ، هُوَ السَّبَبُ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ.

* وَذَلِكَ بِتَفْصِيرِهِ فِي مُحَاوَلَةِ إِزَالَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ هَذَا الْجَهْلِ مُغَايِرًا، لِحُكْمِ الْجَهْلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَسْبَابِ شَرْعِيَّةِ، أَوْلَاهَا: مَشَقَّةُ الإِحْتِرَازِ مِنْهُ.

ثَانِيهَا: انْتِفَاءُ تَقْصِيرِ الْمُكَلَّفِ فِي تَصَرُّفِهِ النَّاشِيءِ عَنْ جَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ، فَالْجَهْلُ لَا يَكُونُ عُذْرًا؛ إِلاَّ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلاَّ فَامْتَنَى أَمَكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَاقْصَرَ فِيهَا، لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْجَهْلِ؛ يُسَمَّى: جَهْلُ الإِعْرَاضِ، وَالصُّدُودِ.

* وَقَدْ سَبَقَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: بَيَانُ حُكْمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَهْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَإِزَالَتَهُ، لِأَنَّ بَقَاءَ الْمُكَلَّفِ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ، هُوَ مِنْ اخْتِيَارِهِ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مِنْ إِرَادَتِهِ.

قُلْتُ: فَالْجَاهِلُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، أَشْبَهُ بِالْمُعَانِدِ الَّذِي يَرَى الْحَقَّ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٢): (لَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَفْصِيلٍ: بِهِ يَزُولُ الإِشْكَالُ، وَهُوَ الْفَرْقُ، بَيْنَ مُقَلِّدٍ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَمُقَلِّدٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ بَوَاجِهِ، وَالْقِسْمَانِ وَاقِعَانِ فِي الْوُجُودِ، فَالْمُتَمَكِّنُ الْمُعْرِضُ مُفْرَطٌ، تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢ ص ٢٨١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ» (ص ٥٨): (إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْجَاهِلَ يُعْذَرُ، فَإِنَّمَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُقْصِرْ، وَيُفَرِّطْ فِي تَعَلُّمِ الْحُكْمِ، أَمَّا إِذَا قَصَرَ، أَوْ فَرَّطَ، فَلَا يُعْذَرُ جَزْمًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ج ٢ ص ٤١٢): (أَمَرَ اللهُ تَعَالَى: الْعُلَمَاءَ أَنْ يُبَيِّنُوا، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَلَا عُذْرَ فِي الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ، مَا أَمَكْنَ التَّعَلُّمَ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ رَاعَى أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي مَسْأَلَةِ: بَيَانِ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ - مَا يَصْلُحُ مِنْهَا عُذْرًا، وَمَا لَا يَصْلُحُ - قَضِيَّةَ: الْأَشْتِهَارِ، وَالذُّيُوعِ؛ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَخَلَصُوا إِلَيَّ أَنْ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَذَاعَ بَيْنَ النَّاسِ، لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ، وَخَاصَّةً: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا: مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ.

قُلْتُ: فَالْجَهْلُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَكُلِّيَّاتِ الْأُمُورِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ، فَالْجَهْلُ لَا يُعْتَبَرُ عُذْرًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ وُضُوحِ الدَّلَائِلِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ، يُعْتَبَرُ مُكَابَرَةً.^(١)

* وَمَا عِلْمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا هُوَ: مَعْرُوفٌ، وَشَائِعٌ فِي الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَحُرْمَةِ: «الزُّنَا»، وَ«الْقَتْلِ»، وَ«الْحَمْرِ»، وَ«السَّرِقَةِ»، وَعَبِيرَ ذَلِكَ.^(٢)

(١) لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ شَدَّدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، تَشْدِيدًا عَظِيمًا.

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَمَّا رَاعَى الْعُلَمَاءُ، مَسْأَلَةَ: شُيُوعِ الْأَحْكَامِ وَشَهْرَتِهَا، اسْتَشْنَوْا، دَارَ الْحَرْبِ، وَالْبَوَادِي النَّائِيَّةَ، عَنِ الْعِلْمِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالرَّسَالَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ٢٢٠): (كُلُّ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ^(١)، لَمْ يُقْبَلْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ عُذْرًا، لِتَارِكِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، فَتَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ لَا عُذْرَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ عُذْرٍ؛ لِانْتِشَارِ الْعِلْمِ فِيهِمْ فِي الْعَالَمِ مِنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.

قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ بَاتَ وَاضِحًا، أَنَّ التَّقْصِيرَ؛ هُوَ سَبَبُ هَذَا الْجَهْلِ الَّذِي اسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ يَدَّعِي الْإِنْسَانُ الْجَهْلَ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «رَفَعَ الْحَرْجَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ حُمَيْدٍ (ص ٢٣٠)، وَ«الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» لِمِعَاشٍ (ص ٢٣٧)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ وَ ٦٠ وَ ٦١ وَ ٦٢).

(٢) فَالْخِطَابُ بَعْدَ الْاِنْتِشَارِ، فَإِنْ جَهَلَهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ، لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْحُكْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (ص ٦٧): (فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَاشْتَهَرَ، وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

(٣) إِذْ إِنَّهَا تَقَعُ فِي أُمُورٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا؛ لِقِيَامِ أَسْبَابِ تَعَلُّمِهَا.

* وَيُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ عَارِفًا، إِمَّا بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً، وَإِمَّا بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ، بِالتَّعَلُّمِ، أَوْ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوُجُودِ الْمُكَلَّفِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَرِيئَةً كَافِيَةً عَلَى اعْتِبَارِهِ عَارِفًا بِالْحُكْمِ.

* لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْاِعْتِدَارِ، بِجَهْلِهِ بِالْأَحْكَامِ، مَعَ إِعْرَاضِهِ عَنِ التَّعَلُّمِ، وَفِي هَذَا تَعْطِيلٌ ظَاهِرٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي نَفْسِهِ، بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنِ التَّعَلُّمِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدَرَ بِالْجَهْلِ إِطْلَاقًا، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ، بِالْعِلْمِ الَّذِي أُوتِيَهُ، وَكَيْسَ هَذَا مَحِلَّ خِلَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ١٦): (مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ، لَا بِاِعْتِقَادٍ، وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا، وَإِعْرَاضًا، عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَ إِجَابَ هَذَا، وَتَحْرِيمَ هَذَا، وَكَمْ يَلْتَزِمُهُ، إِعْرَاضًا، لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ.

* فَهَذَانِ نَوْعَانِ يَقَعَانِ: كَثِيرًا مَنْ تَرَكَ طَلَبَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ حَتَّى تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَ الْمُحْرَمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ، أَوْ بَلَّغَهُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ، وَكَمْ

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرَ النَّاطِرُ إِلَى وَاقِعِ النَّاسِ، فَرَأَى التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبَ الْمَقْبُوتَ، يُدْرِكُ مَدَى الْجَهْلِ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(١) فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ، بِتَوْفِيرِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ لَدَيْهِ، وَبَقِيَ عَلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِدَارُ، لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْجَهْلَ، بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَجَهْلَهُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، بَلْ يُمَكِّنُهُ دَفْعَهُ، وَإِزَالَتَهُ.

يَلْتَزِمُ اتِّبَاعَهُ تَعْصَبًا لِمَذْهَبِهِ، أَوْ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ، فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الإِعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ
شَرْعِيٍّ. (١٠) اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ
الإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
يُكَذِّبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ
فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قِبَلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُدْرًا لِتَارِكِ
الْوَاجِبِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (١)

قَالَ الْفَقِيهُ الأَمِيرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلٍ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ
الإِسْلَامُ، وَفَشَا: فَلَا يُعَدَّرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢
ص ٣٥٢)؛ عَنْ شَهَادَةٍ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الإِخْلَاصَ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الإِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«مَسَائِلٌ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ
الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلأَمِيرِ المَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي العُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ
(ص ١٣ و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةٌ فِي العُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الفُورَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، وَعَالِبٌ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ.

* كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهٖ).^(١)

* وَعَالِبٌ أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَسْعُ لِأَحَدٍ بِالْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَالْعَمَلِ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الظَّاهِرَةِ، مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْإِيمَانِ.

* أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَلْزَمُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فِي وَقْتِ تَعَلُّمِهِ؛ بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ اللُّزُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَبْقَىٰ فِي فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، مُعْرَضًا عَنْ عِلْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَّا: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَىٰ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].^(٢)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية» (ص ١٠ و ١١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَكَيْفَ لَا يُعَاتَبُ بِهَذِهِ

الآيَةِ^(١): مَنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ، مُعْرِضًا عَنْ فَهْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].^(٢) اهـ



(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٧).

(٢) وانظر: «العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية» (ص ١٠ و ١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدُّكُلِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَيَّ أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَكْفِي فِي فَهْمِهَا فِي الْجُمْلَةِ^(١)، وَلَا يَلْزَمُ فَهْمُ الْحُجَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَتَكْفِيرِهِ هَذَا: مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ، بِوُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ، فَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ؛ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَبَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ، لِأَيِّ: عَبْدٍ بَعْدَ

(١) لِأَنَّهُ: يَعْقِلُ، وَيَعْلَمُ، إِذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ الَّذِي تَعْنِيهِ: «الْمُرْجِئَةُ الْخَامِسَةُ»، فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي هُوَ: الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْعِلْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

* بَلْ تَقَوْمُ الْحُجَّةُ، بِمَجْرَدِ بُلُوغِ الْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْا، وَلَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يَعْذَرُوا؛ لِكُونِهِمْ: لَمْ يَفْقَهُوْا، وَلَمْ يَفْهَمُوا، وَقَدْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٣١١)، و«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٣٦٠

و ٣٧٥)، و«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فَتَاوَى الْعُدْرِ

بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٦)، و«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٦).

ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَ فِي: «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، فَهَذَا يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ
الْحُجَّةَ^(١)، لِأَنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ، هَذَا نَوْعٌ، غَيْرَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَتَنَبَّهُ.

* وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ: أَجْمَلُوا بِلُغِ الْحُجَّةِ، وَلَمْ يَفْصَلُوا، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي قِيَامِ
الْحُجَّةِ الْفَهْمَ، بَلْ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا بِالْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، قَدْ نَاقَضَ التَّوْحِيدَ،
وَالرِّسَالَةَ، فَكَفَرَ بِذَلِكَ.^(٣)

* وَالْبُلُوغُ، وَالبَلَاغُ: الْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَفْصَى الْمَقْصِدِ وَالْمُنْتَهَى، مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا، أَوْ
أَمْرًا: مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ، وَالبَلَاغُ: التَّبْلِيغُ؛ وَالبَلَاغُ: الْكِفَايَةُ.^(٣)
قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [يَس: ١٧].

(١) قُلْتُ: وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِإِنْفِيَادِ
لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا، فَيَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ.
وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ
الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥)،
وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَارِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ»
(ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٣١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ»
لَهُ (ص ٢١١ و ٢٦٣)، وَ«شَرْحُ كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«مُخْتَصَرُ
الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ١٤٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الْأَعْرَافُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هُودُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم فِي «حُكْمِ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرُّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ

الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ رحمتهم فِي «النُّبْدَةُ الشَّرِيفَةُ» (ص

١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ).

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ: السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَدْرِي بِالرِّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى

قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمُعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ

دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَذَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ

فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ

تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْاِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ

عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ،

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ رحمته فِي «التُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ»

(ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمًّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ

التَّأْسِيسِ» (ص ٢٥١): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا؛ الْمُرَادُ مِنْهُ، لَيْسَ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ،

الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلِيهِ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالذِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.^(١)

فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمٌ

التَّفَقُّهِ، وَفَهْمُ التَّفَقُّهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَفَصِيلًا، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْلَمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، بِعِلْمِهِمْ، بِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهِمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى،

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودَهُمْ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ، الَّذِي يُؤَدِّي عَلَى الْأَمْتِثَالِ، وَالْإِنْفِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم الله فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْفِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَيَانُ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيُعَدُّ بَيَانًا لَهُمَا. ^(١)

* فَبُلُوغُ الْحُجَّةِ: يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ الْقُرْآنَ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنَ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ

(١) وَالْفَهْمُ الْمَنْفِيُّ: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

الْأَعَاجِمُ^(١) عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هُود: ١٧].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَإِذْكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرَدَّتْهُمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ نُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلْسَّمْعَانِيِّ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٢ ص ٦٢)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلنَّعَلْبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١١).

(٢) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُنْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟!.

*وَالْعَجْمُ: هُمْ خِلَافُ الْعَرَبِ، الْوَاحِدُ: الْعَجْمِيُّ: نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ لَمْ يَنْطِقْ، وَيُقَالُ: لَهُمْ أَيْضًا؛ الْعَجْمُ:

وَالوَاحِدُ: أَعْجَمُ.

وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ٣٨٥).

أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلَ سَبِيلًا ﴿[الفرقان: ٤٤]﴾. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ رحمته الله فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

وَالْيَكُ أَنْ أَرَأَى السَّلْفِ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الْأُصُولِ:

* مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بِالشَّرْعِ، كَمَا أَنَّ الْعِقَابَ، لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالنُّذْرِ، فَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا.

* وَمَسْأَلَةُ بُلُوغِ الشَّرَائِعِ، وَكَوْنِهَا شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالْعُلَمَاءُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ بَلَغَتْهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ الرِّسَالَةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بِالْجَهْلِ بَعْدَ بِلَاغِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

(١) وانظر: «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ^(١) (٣).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: الْعَرَبُ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: الْعَجَمُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ الْأَعَاجِمِ).^(٣)

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٩ ص ١٨٣)، و«تفسير القرآن» لمجاهد (ص ٣٢٠)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ١٢٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٣٦)، و«تغليق التعليق» له (ج ٥ ص ٣٧٩).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٩٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ١٣ ص ٥٣٦)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٧٩).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٣٦).

(٣) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيسَابٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٩٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ، أَشَدُّ عَلَيَّ أَصْحَابِ: «جَهَنَّمَ بِنِ صَفْوَانَ»، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]؛ فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّمَا: سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]، أَي: هُوَ نَذِيرٌ لَكُمْ مَنْ بَلَغَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ» [هود: ١٧]). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]؛ أَي: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشُّنْقِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]؛ صَرَّحَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّهُ ﷻ مُنذِرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، كَأَنَّمَا كَانَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦).

(١) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١٣ ص ٥٣٦) - فَتْحِ الْبَارِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٣٦).

* وَيُفْهِمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

* أَمَّا عُمُومُ إِذْذَارِهِ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَأُ: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ١].

* وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ النَّارَ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ، تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هُودُ: ١٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦ ص ٤٨٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ عَطْفٌ عَلَى صَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ، أَيُّ: لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ، بَلْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، وَسَائِرَ مَنْ بَلَغَهُ: مِنَ النَّاسِ كَافَّةً، فَهُوَ: نَذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هُودُ: ١٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ أَيُّ: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٤٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ يَعْنِي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، مِنَ الْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

* يَعْنِي: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(١)

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٩): (الْمَعْنَى: وَمَنْ

بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنْ بَعْدِكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَرِيبِ» (ج ١ ص ١٥٧): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ الْمَعْنَى: وَمَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَأَنَا نَذِيرٌ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٣٦٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ يَعْنِي: وَأُنذِرُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدِي، إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ، مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ،

وَسَمِعَهُ، فَالِنَّبِيِّ ﷺ: نَذِيرٌ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (فِيهِ: الْأَمْرُ

بِإِبْلَاحِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى مَنْ بَعْدِهِ، مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَصَّابُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُكَّتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٣٣): (دَلِيلٌ أَنَّ الْقُرْآنَ

يُخَاطَبُ بِأَحْكَامِهِ مَنْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ:

(١) وَانظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْجٍ (ص ١٧٥)، وَ«أَنْوَارَ

التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٦١)،

وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٧ ص ١٥٢)، وَ«تَبْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٢)،

وَ«تَذْكِرَةَ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٧ ص ٨٥)،

وَ«نُكَّتِ الْقُرْآنِ» لِلْقَصَّابِ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٦ ص ٣٩٩).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛
 مُوجِبٌ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْذَرٌ بِهِ، وَمُخَاطَبٌ بِأَحْكَامِهِ مَنْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَمْ
 يُدْرِكْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْسُنُ فِيهِ حَذْفُ هَاءِ الْمَفْعُولِ كَأَنَّهُ -
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ^(١)، وَالْهَاءُ مَحذُوفَةٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى:
 وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَطْفَالِ، فَيَجْعَلُ الْخِطَابَ وَالنَّذَارَةَ بِهِ خَاصِّينَ لِمَنْ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، مَوْجُودًا دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، مِنَ الْعَجَمِ، وَعَبْرِهِمْ: مِنَ الْأُمَّمِ،
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «يَاقُوتَةَ الصَّرَاطِ» (ص ٢١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ.
 قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، تَعُمُّ:
 الْمَوْجُودِينَ وَقْتَ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّهُ يُؤَاخَذُ:
 بِهَا مَنْ تَبَلَّغَهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْرَابَ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٥٩)، وَ«التَّبَيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ١ ص ٤٨٦)،
 وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٩١).

قَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو السُّعُودِ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» (ج ٣ ص ١١٨): (وَهُوَ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، تَعُمُّ الْمُؤْجُودِينَ، يَوْمَ نُزُولِهِ، وَمَنْ سَيُوجَدُ بَعْدُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى يَفْهَمَهُ، وَيَعْتِقِلُهُ، كَانَ كَمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِمَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أَبْلَغَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ إِسْمَاعِيلُ الْحِيرِيُّ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ يَعْنِي: وَأُنذِرَ مَنْ بَلَغَهُ خَبْرُ الْقُرْآنِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾؛ الْعَرَبُ، وَ: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾؛ الْعَجَمُ).

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِبَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٢٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٤٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ، وَأَبِي مَعْشَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٢٩)، وَالشُّوكَاكِنِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالْحِيرِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٤).

قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ، فَمَنْ بَلَغْتَهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُهُ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَأَنَا نَذِيرُهُ، وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ قَالَ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَذِيرُهُ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ﴾

(١) وَأَنْظُرْ: «المَحَرَّرَ الوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥٥٣)، وَ«رَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاَحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ١١٨).

(٢) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: لِكَيْ أُنذِرْكُمْ بِالْقُرْآنِ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛

الْقُرْآنَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُمْ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢

ص ١٦٨): (يُنْفَهُمُ: مِنَ الْآيَةِ، أَنَّ الْإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ؛ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ

يُؤْمِنَ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هِيَ الْبَلَغُ وَحَسْبُ.

* حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا

عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢

ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَدْ بَلَغَ ﷺ

كَمَا أَمَرَهُ، وَقَامَ بِوِظَيفَتِهِ ﷺ). اهـ

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ

مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ: الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٥٥٢): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٩).

ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ»؛ يَعْنِي: الرَّسُلُ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْعُدْرِ وَالْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ بِجَهْلِهِ، فِي الْأُصُولِ الْكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا، مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُدًا.^(١)

قُلْتُ: فَاشْتِرَاطُ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ، أَوْ الْحُجَّةِ، هُوَ مِنْ بَابِ الْأَصْلِ الْعَامِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ أَنَّ الْبَلَاغَ، هُوَ مَنَاطُ الْإِلْزَامِ ابْتِدَاءً، وَفِي الْجُمْلَةِ.

* أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ؛ وَإِصْدَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفُّرِ شُرُوطٍ أَسَاسِيَّةٍ، وَأَهْمُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَهَمُّ: الْحُجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَكَفَى، وَالْبُلُوغُ: فِي ذَلِكَ وَحْدَهُ كَافٍ، بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، خَاصَّةً: بِضُرُورَةٍ، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ)^(٢). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّفَارِينِيُّ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٥٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٧٥): (الاحتجاج

بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ: عَنِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ؛ طُرُقِ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٧٥): (فَكُلُّ مَا بَيْنَهُ

الْقُرْآنُ، وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ، بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ: لِمَعْنَى آخَرَ، غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ

يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، كَأَسْتِدْلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ: «الْمُرْجِئَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»،

وَ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الشَّيْعَةِ»). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:

[٢٥].

فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ

يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ قَالَ: (يَسْمَعُونَهُ بِأَذَانِهِمْ، وَلَا يَعُونَ مِنْهُ

شَيْئًا، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَسْمَعُ النَّدَاءَ، وَلَا تَدْرِي مَا يُقَالُ لَهَا).^(١)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ

يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ قَالَ: (الْغِطَاءُ: أَكَنَّ قُلُوبَهُمْ، أَنْ يَفْقَهُوهُ، فَلَا يَفْقَهُونَ الْحَقَّ).^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧٦)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَالشُّوكَانِيُّ

فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ يَعْنِي: الْغِطَاءَ عَلَى الْقَلْبِ؛ لِئَلَّا يَفْقَهُوا الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

قُلْتُ: فَهَذَا الصَّنْفُ إِنْ أَمَرْتَهُ بِخَيْرٍ، أَوْ نَهَيْتَهُ عَنْ شَرٍّ، وَوَعظتَهُ: لَمْ يَعْقِلْ مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ صَوْتَكَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْضَعُ لِلْحَقِّ مَهْمَا بَيَّنْتَ لَهُ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ لَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]؛ قَالَ: (لَا يَسْمَعُونَ الْهُدَى، وَلَا يُنْصِرُونَ، وَلَا يَعْقِلُونَهُ).^(١)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٩٨).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٤)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ]:

[٤٤]؛ قَالَ: (أَخْطَأَ السَّبِيلَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٦): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]؛ بَلْ هُمْ: أَخْطَأَ طَرِيقًا مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا وَتَذْكُرُهُ، وَكُفَّارُ مَكَّةَ، لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ: فَيُوحِدُونَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٦): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]؛ إِلَى الْهُدَى،: ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾
﴿؛ الْهُدَى﴾. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ]:

[٤٤].

قُلْتُ: فَعَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ قَبُولِ الْقُرْآنِ، فَفَرَضُوا: أَنْ يَقْبَلُوا الْأَمْرَ مِنْ قَرِيبٍ،

فَيَتُوبُونَ، وَيُؤْمِنُونَ، فَأَبَوْا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ.

فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ]:

[٤٤]؛ قَالَ: (عَمُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَصُمُّوا عَنْهُ، فَلَا يَتَنَفَعُونَ بِهِ، وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ).^(١)

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٧٠١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ١٨٣).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى﴾

[فُصِّلَتْ: ٤٤]؛ قَالَ: (عَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٤٦): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فِي آذَانِهِمْ وَقُرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]؛ يَعْنِي: ثِقَلْ؛ فَلَا يَسْمَعُونَ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ،

﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى﴾؛ يَعْنِي: عَمُوا عَنْهُ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ؛ فَلَمْ يُبْصِرُوهُ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْا، وَلَمْ يَفْهَمُوا،

فَلَمْ يَعُدُّهُمْ، لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا، بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ

قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٢٤١): (وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ،

وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكْتَنَةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ،

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٤٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٣ ص ١٢٥).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٤٥٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ، أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهْمِ الْحُجَّةِ. * فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ: اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٤]).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: الْكُفَّارَ-، وَكَفَرَهُمْ: بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)؛ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِهَا فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].
فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ).^(١)

(١) «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ و ١٦٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ يَعْنِي: لِيُنذِرُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، بَعْدَ وُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

فَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ

لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ قَالَ: (الْقُرْآنُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]، يَعْنِي: لِيُنذِرُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ

الْمُبينُ﴾ [يس: ١٦ و ١٧].

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٧٤٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٥٨٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٥٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٥٨٣).

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٧٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧]؛ مَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُبَلِّغَ، وَنُعَلِّمَكُمُ، وَنُبَيِّنَ لَكُمُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠]؛ يَا مُحَمَّدُ: ﴿الْبَلَاغُ﴾؛ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ: ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾؛ يَقُولُ: وَعَلَيْنَا الْجَزَاءُ الْأَوْفَى فِي الْآخِرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١١٣]؛ يَعْنِي: مَا جَزَاؤُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾

[الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦]؛ قَالَ: (عَالِمِينَ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٤٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٤٠١-الدَّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ١٠ ص ٤٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]؛ قَالَ: (إِنَّ فِي هَذَا لَمَنْفَعَةً، وَعِلْمًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ؛ ذَلِكَ الْبَلَاغُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا﴾ [الأنبياء: ١٠٦]؛ الْقُرْآنُ: ﴿لَبَلَاغًا﴾؛ إِلَى الْجَنَّةِ: ﴿لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾؛ يَعْنِي: مُوَحِّدِينَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥].
فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥]؛ قَالَ: تَعَلَّمُوا، وَاللَّهُ، مَا يُهْلِكُ عَلَيَّ اللَّهُ، إِلَّا هَالِكٌ؛ مُشْرِكٌ، وَلِيَّ الْإِسْلَامَ ظَهْرُهُ، أَوْ مُنَافِقٌ صَدَقَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَ بِعَمَلِهِ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٠ ص ٤٠٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ١٧٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨-

الدَّرِّ الْمَشْهُورُ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥]؛ يَعْنِي: تَبْلِيغٌ فِيهَا، يَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ بَلَاغٌ لَهُمْ فِيهَا: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ﴾؛ بِالْعَذَابِ: ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعَاصُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فِيمَا أَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهَيْهِ، وَيُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ، هُوَ بَلَاغٌ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ﴾ [النُّورُ: ٥٤]؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؛ ﴿تَهْتَدُوا﴾؛ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ، فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيُبَيِّنَ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النُّورُ: ٥٤]). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ المِيثَاقِ عَلَى الإِجْمَالِ^(١)، الَّتِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا المِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ^(٢)، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْئِدٍ، إِلَّا يُؤَدُّ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالِإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا المِيثَاقِ أَعْذَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا المِيثَاقِ، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُؤْنَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَذِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الإِسْلَامِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْعِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا المِيثَاقِ؛ وَالْفِطْرَةُ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ^(٣)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأْكِيداً، وَتَذْكِيراً؛ لَهُمْ عَنْ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَتَذِيرٌ، أَيْضاً لِلْعِبَادِ عَلَى الإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ الْمُؤَكَّدُ، الَّتِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ أَيْضاً، وَتُحْسَمُ بِهِ

(١) فَحُجَّةُ المِيثَاقِ: عَلَى الإِجْمَالِ، وَحُجَّةُ المِيثَاقِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الأُولَى عَلَى الْخَلْقِ فِي الْعَيْبِ.

(٢) فَحُجَّةُ الفِطْرَةِ: فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ مِنْ صِغَرِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَحُجَّةُ الفِطْرَةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي خُرُوجِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(٣) وَحُجَّةُ الْقُرْآنِ: عَلَى الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ الْقُرْآنِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ فِي الدُّنْيَا.

الْأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدِهَا عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وُصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرِّسَالَةِ، وَبِدَعْوَتِهِ ﷺ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِدَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَكَأَنَّمَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْلَامُ، أَخَذَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، وَيَأْتَالِي، فَقَدْ أُقِيمَتِ عَلَى الْعِبَادِ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ التَّقْلِيدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بَلِقَاءَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣ و ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧].

(١) وَحُجَّةُ الرِّسَالَةِ: عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ السُّنَّةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْخَلْقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

عَنِ الْإِمَامِ قِتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَةً﴾ [الأعراف: ٥٢]؛
(القرآن).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ يَعْنِي: بَيْنَاهُ، ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ، ﴿هُدًى﴾؛ مِنَ الضَّلَالَةِ، ﴿وَرَحْمَةً﴾؛ مِنَ الْعَذَابِ، ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ يَعْنِي: يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ بَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرْدُ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥١ و ٥٢ و ٥٣].

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٩٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ

الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَصَائِرٍ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القَصَصُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجَاثِيَةُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ: رَحْمَةً لِّجَمِيعِ الْعَالَمِينَ؛ يَعْنِي: لِلْجِنِّ

وَالْإِنْسِ، فَعَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ ﷺ، وَبِالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ: تَمَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا النَّارُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥].

* مَعْنَاهُ: ذَكَرْ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ

يُؤْمِنَ مِنْهُمْ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٩٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٣٥٠)،

وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٨٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلنُّعْمَانِيِّ (ج ٦ ص ٣١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الذَّرُّ

الْمَشُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٦٨٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ إِلَّا لِيُوحِّدُونِ).

اهـ

* وَالْحُجَّةُ: هِيَ الدَّلِيلُ، وَالْبُرْهَانُ: الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ، وَتُحَسَّمُ بِهِ الْأَعْدَارُ،

وَهَذَا الْحُجَّةُ تَمْنَعُ الْعَبْدَ أَنْ يَتَعَدَّرَ، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ.

أَوَّلًا: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةُ:

«الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ:

بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهِ أَعْدَارَهُمْ، وَحَدَّرَهُمْ

مِنَ الْعَقْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشَّرِكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *

وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

* وَالْمَعْنَى: اذْكَرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقُ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِيَأْتِيَ: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)

قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْدُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَالِيًا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ. (٣)

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِتَدْكِيرِ: «الْمِيثَاقِ» الْعَامِّ الْمُتَّظَمِ

قَاطِبَةً.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَنِّي الرُّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِزْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ وَ ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٢٣٠ وَ ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

* وَفِيهَا: الإِجْمَالُ عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ: «المِيثَاقُ» قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ: وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ بَعْدُ.

* وَأَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ نَفْسٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذُّرِّيَّاتِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى نَفْسِهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا؛ تَقْرِيراً: لَهُمْ، بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى التَّامَّةِ، وَمَا نَسْتَبِعُهُ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا.

* قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، وَإِلَهْنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ.

* لِئَلَّا تَقُولُوا أَيُّهَا الْمُقَلِّدَةُ لِلْآبَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ: «إِنَّا كُنَّا»؛ عَن هَذَا، أَي: عَن وَحْدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا: «غَافِلِينَ».

* فَإِنَّهُمْ حَيْثُ جُبِلُوا عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، فَصَارُوا: مَحْجُوجِينَ، عَاجِزِينَ عَنِ الْاِعْتِدَارِ بِذَلِكَ، إِذْ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى إِنْكَارِ مَا ذُكِرَ مِنْ خَلْقِهِمْ عَلَى فِطْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

* فَقَالُوا: «أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطُلُونَ»؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ، بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ: مُجْرِمُونَ، لِأَنَّهُمْ رَبُّوهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، فَكَانَ الْأَمْرُ الْأَخِيرُ، أَنَّ الْآبَاءَ، وَالْأَوْلَادَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هُمْ: أَعْدَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَهُهُمْ عَن ذَلِكَ: «المِيثَاقِ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَفِي دَارِ التَّكْلِيفِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهُمْ: فِي قَوَى الْعَقْلِ، وَالْإِدْرَاكِ، وَالْعِلْمِ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٣)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٨ و ٤٩٠)،

* فَقَوْلُهُمْ: «بَلَى»، إِقْرَارٌ مِنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَإِنَّ:

«بَلَى» بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي الإِثْبَاتَ.

* بِخِلَافِ: «نَعَمْ»، فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ: تَقْتَضِي الإِيجَابَ، وَإِذَا

وَرَدَتْ بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي النِّفْيَ.^(١)

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: شَهِدْنَا؛ فَمَعْنَاهُ: شَهِدْنَا بِرُبُوبِيَّتِكَ، فَهُوَ تَحْقِيقٌ لِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَدَاءٌ لِشَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، قَالَ:

جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ

وَالْمِيثَاقَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى﴾؛ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهَدُ

عَلَيْكُمْ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا،

وَأَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ٢٣١).

(٢) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ٢٣١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«شَرَحَ

الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣١٢).

إِنِّي سَأَرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي، يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ١٥٥)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠)، وَ(٣٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٦٦ وَ ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّقْصِي» (ص ٣٠٧)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٦١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٥٥-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٨١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٥٢)، وَ(٥٣)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: مِنْ

قَبْلِ الرَّأْيِ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٥٧): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ، عَنْ شَيْخِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢)، وَهُوَ: «مُسْتَوْرٌ»، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١):

(وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ: مُقْرُونَ، بِيَوْمِ الْمِيثَاقِ). اهـ

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ جَمِيعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ الْأَبَاءِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛

بِلِسَانِ الْمَقَالِ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

* ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْدَ ذَلِكَ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مُذَكَّرَةً بِذَلِكَ:

«الْمِيثَاقِ» الَّذِي نَسِيَهُ الْكُلُّ، وَلَمْ يُؤَلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ، وَإِخْبَارُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ بِهِ، يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ بِوُجُودِهِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (الْآثَارُ فِي إِخْرَاجِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ

... لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَإِنْكَارِهَا، وَيَكْفِي وَصُولُهَا إِلَى التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ؟ وَمَثَلُهَا: لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ

والتَّخْمِينِ). اهـ

(٢) وَقَدْ تُوْبِعَ فِي إِسْنَادِهِ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ، مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا، بِأَنَّهُ هُوَ الْإِلَهَ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ.

* فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ النَّارِ مَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

* فَشْهَدُوا عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَيْبِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْخِطَابِ مِنَ الشُّهُودِ، لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].
 قُلْتُ: فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُمْ: الْعَبِيدُ، وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ، وَمَوَائِقَهُمْ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ مُبْتَدَأٌ: خَبْرُهُ مِنْ
 اللَّهِ تَعَالَى، عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَإِذْ يَقْتَضِي جَوَابًا، يُجْعَلُ جَوَابُهُ، قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَأَنْقَطَعَ هَذَا الْخَبَرُ، بِتَمَامِ قِصَّتِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٦١٤)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٤ ص ٨٦)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْبِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٩٠)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ٣١٢)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٠٦)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْتُورَ» لِلشُّيْطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٥ و ٨٦)، وَ«التَّذَكِرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤).

* ثُمَّ ابْتَدَأَ عَزَّ وَجَلَّ، خَبْرًا آخَرَ، بِذِكْرِ مَا يَقُولُهُ: الْمُشْرِكُونَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿شَهِدْنَا﴾؛ يَعْنِي: نَشْهَدُ.

* بِمَعْنَى: يَشْهَدُ، يَقُولُ تَعَالَى: نَشْهَدُ أَنَّكُمْ سَتَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ

هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالْكَفْرِ.

ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ خَبْرًا آخَرَ، فَقَالَ: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ بِمَعْنَى: وَأَنْ

تَقُولُوا؛ لِأَنَّ: ﴿أَوْ﴾؛ بِمَعْنَى: وَאוِ النَّسَقِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾

[الْإِنْسَانُ: ٢٤]، فَتَأْوِيلُهُ: وَنَشْهَدُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ

وَكَنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا، وَحَمَلُونَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ

فِي الشَّرْكِ فِي صَبَانَا، فَجَرَيْنَا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ؛ فَلَا ذَنْبَ لَنَا إِذْ كُنَّا مُقْتَدِينَ

بِهِمْ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣]؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛

أَي: حَمَلِهِمْ إِيَّانَا عَلَى الشَّرْكِ.

فَتَكُونُ الْقِصَّةُ الْأُولَى: خَبْرًا عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ بِأَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ،

وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ: خَبْرًا عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْاِعْتِدَارِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رحمته الله: (فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَرَّرِينَ، وَذَلِكَ

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَاللَّهُ

تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ؛ إِلَّا مَنْ يَفْهَمُ عَنْهُ الْمُخَاطَبَةَ، وَلَا يُجِيبُ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَ السُّؤَالَ،

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٩٦)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢).

فَإِجَابَتُهُمْ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِمْ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ فَهَمُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقَلُوا عَنْهُ، اسْتِشْهَادُهُ إِيَّاهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ فَأَجَابُوهُ مِنْ بَعْدِ عَقْلِ مَنْهُمْ؛ لِلْمُخَاطَبَةِ، وَفَهِمَ لَهَا بَانَ: ﴿قَالُوا بَلَى﴾؛ فَأَقْرُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيِّ قَدْ أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ: رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ، هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَيَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارُ.

* قَالُوا: وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِفْرَارٌ مِنْ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلَزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حَيْثُ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

* قَالُوا: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

[الزُّخْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلٌ

تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الاعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى، مَعْرِفَةً

فِطْرِيَّةً، لِأَزِمَةٍ لَهُمْ لَزُومِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى. اهـ

* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ الْعُذْرَ،

وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعَدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الرُّوح» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«لِبَابِ

التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ»

لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتَدِلَّ:

بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [تَقْوِيمٌ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ

مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾

[الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج

ص ٣١١): (كَوْنُ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَأُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهِذَا تَقَوْمُ الْحُجَّةِ

عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ

حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:

١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلَّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ

جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشُّرْكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثَبُوتِ

الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«العَهْدِ».^(١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا

الإِشْهَادُ؛ مُقَرَّرُونَ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الأَخْذُ المَعْلُومُ المَشْهُودُ الَّذِي لَا

رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ المَنْبِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الآبَاءِ، وَنَزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ

يَذْكَرْ هُنَا الأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ

بَعْدِهِمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الأُمَّهَاتِ، كَمَا

قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتَكُمْ

بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ

أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالخَالِقِ، شَاهِدِينَ

عَلَى أَنفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهُوَ

يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى،

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شَفَاءَ العَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحَ» لَهُ

أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)،

وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ»

لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«شَرْحَ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَابِ

التَّأْوِيلِ» لِلخَازِنِ البَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ وَ٦١٢)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكِرَةَ

بِأَحْوَالِ المَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الأُصُولِ» لِلحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١

ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

فَأَخَذَهُمْ يَتَضَمَّنُ: خَلَقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ: هُدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُفِرًّا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفِكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهَوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: كَرَاهِيَّةً أَنْ تَقُولُوا، أَوْ: لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنْ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِأَزِمٍ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بَحِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ. * وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ؛ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ خَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقُ»، وَ«الْإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.

* وَنَظْمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرِ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهَا.

الْحَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَةَ: أَنْ لَا يَدْعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: لَوْ عَدَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشَرِكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكُهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شَرِكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لِأَهْلَكُهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْدَارِ، وَالْإِنذَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ أَي: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا

الإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارِ سَابِقِ عَلَى إِجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الواضحةُ البَيِّنَةُ المُسْتَلزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا المَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهِيَ آيَاتٌ أَفْقِيَّةٌ^(١)، وَنَفْسِيَّةٌ، آيَاتٌ فِي نَفْسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتٌ فِي الأَقْطَارِ وَالنَّوَاحِي مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى المَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَبْنِيَّهَا: مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ، وَأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مَصْنُوعٌ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ،

(١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَثَانِيهِ؛ قَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ السَّكِّتِ فِي «إِصْلَاحِ المَنْطِقِ» (ص ١٣٢): (رَجُلٌ أَفْقِيٌّ، إِذَا أَصْفَتْهُ إِلَى

الآفَاقِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَفْقِيٌّ). اهـ.

وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ بِلَا مُحَدِّثٍ، أَوْ يَكُونَ هُوَ الْمُحَدِّثَ لِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْ جَدِّه لَيْسَ هُوَ كَمَثَلِهِ.

وَهَذَا الْإِفْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنْسِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ قِيلَ: بَدَلٌ مِنْ: «بَنِي آدَمَ»؛ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، بِتَكْرِيرِ الْجَارِّ، أَوْ بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٥]؛ وَالْمَعْنَى: أَخَذَ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ، إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَسْلًا، وَإِشْهَادَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعُ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابنِ زُنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرِ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَّفَطِ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* وَقِيلَ: بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَبَدَلُ الْاِشْتِمَالِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ مُلَابَسَةٌ؛

بِحَيْثُ تُوجِبُ النَّسَبَةَ إِلَى الْمُتَبَوِّعِ، النَّسَبَةَ إِلَى التَّابِعِ إِجْمَالًا.
نَحْوُ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمَهُ».

فَإِنَّهُ يُعْلَمُ ابْتِدَاءً، أَنَّ زَيْدًا مُعْجَبٌ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَتَتَضَمَّنُ نِسَبَةُ:

الْإِعْجَابِ إِلَيْهِ نِسَبَتُهُ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ إِجْمَالًا.

* وَنِسَبَةُ الْأَخْذِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى: الْإِخْرَاجِ هُنَا، إِلَى بَنِي آدَمَ نِسَبَةٌ إِلَى ظُهُورِهِمْ

إِجْمَالًا^(١)، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ بَنِي آدَمَ لَيْسُوا مَأْخُودِينَ بِاعْتِبَارِ ذَوَاتِهِمْ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَجْسَادِهِمْ،

وَأَعْضَائِهِمْ، وَتَتَضَمَّنُ نِسَبَةُ الْأَخْذِ إِلَيْهِمْ نِسَبَتُهُ إِلَى أَعْضَائِهِمْ إِجْمَالًا^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَصَبُ الْأَدَلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نُبِّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِي

الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُدْرَ

لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ: «الْمِيتَاقَ» قَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ.

(٢) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤)، وَ«التَّنْبِيَانَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ١ ص ٦٠٢)،

وَ«مُشْكَلَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِمَكِّيِّ (ج ١ ص ٣٠٦)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٩)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ

السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ

(ج ١٥ ص ٣٩)، وَ«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧).

* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَدَدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّرِكِ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي إِزْرَامِهِمْ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ».

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لِيَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكَافِرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنبِّهْ عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الرَّزْكَانِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ^(٢))؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلُغَتِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) يَعْنِي: الْعَرَبُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَظِيرُهَا، فِي سُورَةِ مَدَنِيَّةٍ: حَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «المِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ ذَكَرَ فِيهَا: «المِيثَاقُ»، وَ«الإِشْهَادُ الْعَامُّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقٌ»، وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحُلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ. اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَنَسْيَانُهُ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ، مَسْوُوقَةٌ: لِبَيَانِ أَخْذِ مِيثَاقِ سَابِقٍ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ: مُؤْمِنِيهِمْ، وَكَافِرِيهِمْ، قَبْلَ هَذِهِ النَّشْأَةِ، بِمَا هُوَ أَهَمُّ: الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (الْقَوْمُ إِذْ ذَاكَ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾؛ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: إِنَّ آبَاءَنَا هُمْ: اخْتَرَعُوا الْإِشْرَاقَ، وَهُمْ: سَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا: ﴿وَكُنَّا﴾؛ نَحْنُ: ﴿ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ لَا نَهْتَدِي إِلَى سَبِيلِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا﴾؛ أَي: أَتَوَاخِذُنَا، فَتَهْلِكُنَا الْيَوْمَ بِالْعَذَابِ: ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، إِنْكَارُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ التَّرَمَّ اتِّبَاعَ الْغَيْرِ عَلَى؛ أَي: حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (وَمَعْنَى؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِلذَّرِّيَّةِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، فَهُوَ إِجَابٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: بَلَى، يَعْنِي: قَالَتِ الذَّرِّيَّةُ: بَلَى أَنْتَ رَبُّنَا، فَهُوَ جَوَابٌ مِنْهُمْ: لَهُ، وَإِفْرَازٌ مِنْهُمْ: لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَاعْتِرَافٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعِبَادِيَّةِ: ﴿شَهَدْنَا﴾). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: الذَّرِّيَّةُ، ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: وَكُنَّا اتِّبَاعًا لَهُمْ، فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ فِي الشَّرْكِ، ﴿أَفْتَهَلِكُنَا﴾؛ يَعْنِي: أَفْتَعْدِبُنَا، ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا قَطْعٌ لِعُذْرِ الْكُفَّارِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الذَّرِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُنَا، وَنَقَضُوا: «العَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ»، وَكُنَّا

نَحْنُ الذَّرِيَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَقَلَدْنَاهُمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، وَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا: «المِيثَاقِ»، فَلَا ذَنْبَ لَنَا، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا المِيثَاقَ، وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ، وَذَكَرُواهُمْ بِهِ، وَثَبَّتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ المفسِّرُ المَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: إِنَّا فَعَلْنَا هَذَا مَنَعًا لِاعْتِدَارِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، بِأَنْ تَقُولُوا إِذَا أَشْرَكْتُمْ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ غَافِلِينَ، إِذْ لَمْ يَنْبَهْنَا إِلَيْهِ مُنَبِّهٌ، وَمَالَ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارُ بِالجَهْلِ، لِأَنَّهُمْ نَبَّهُوا بِنَصْبِ الأَدِلَّةِ، وَجَعَلُوا مُسْتَعِدِّينَ لِتَحْقِيقِ الحَقِّ، وَإِبْعَادِ الشَّرِكِ عَنْ قُلُوبِهِمْ.

﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أَي: أَوْ تَقُولُوا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ: إِنَّ آبَاءَنَا اخْتَرَعُوا الإِشْرَاقَ، وَسَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، وَكُنَّا جَاهِلِينَ بِبُطْلَانِ شِرْكِهِمْ، فَلَمْ يَسْعُنَا؛ إِلاَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَلَمْ نَهْتَدِ إِلَى التَّوْحِيدِ، أَفَتَوَاحِدُنَا فَتُهْلِكُنَا اليَوْمَ بِالْعَذَابِ بِمَا فَعَلَهُ المُبْطِلُونَ مِنْ آبَائِنَا المُضِلِّينَ، فَتَجْعَلَ عَذَابِنَا كَعَذَابِهِمْ، مَعَ عُدْرِنَا بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ؟.

وَالْحُلَاصَةُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارَ بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرَكَّنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الِاعْتِدَارَ بِالجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَيِّنَاتِ الفِطْرِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ؛ مِمَّا لَا يَقْبَلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]؛

أَي: وَمِثْلَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ المُسْتَتَبِعِ لِلْمَنَافِعِ الجَلِيلَةِ، نُفَصِّلُ لِنَبِيِّ آدَمَ الآيَاتِ، وَالدَّلَائِلِ

لَيْسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ فِي التَّبَصُّرِ فِيهَا، وَالتَّدْبِيرِ فِي أَمْرِهَا، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِهَا عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ: إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ بَعْثَةُ رَسُولٍ، لَا يُعَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبَّقَاتِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةَ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولَ الْحَصِيْفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٧): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَوْجَدَهُمْ شَاهِدِينَ بِذَلِكَ، قَائِلِينَ لَهُ حَالًا وَقَالًا، وَالشَّهَادَةُ تَارَةً تَكُونُ بِالْقَوْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٠]؛ الْآيَةُ، وَتَارَةً تَكُونُ حَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٧]؛ أَي: حَالَهُمْ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُمْ قَائِلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [الْعَادِيَاتِ: ٧]؛ كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ تَارَةً يَكُونُ بِالْقَالِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْحَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤].

قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هَذَا، أَنْ جَعَلَ هَذَا الْإِشْهَادَ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ...، وَهَذَا جُعِلَ حُجَّةً مُسْتَقَلَّةً عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَي: لِئَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: التَّوْحِيدِ، ﴿غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾؛ الْآيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]; وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ». اهـ

* فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ، أَنْ يُرَادَ: «بِالْمِيثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ الْعُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِقْرَارَ، وَالْتِمَازَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاقِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ.^(١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ: مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زَنْجَلَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١):
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا
 أَخَذْتُ، مَا أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ
 آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛
 فَيَجْعَلُوا لِأَنفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُذْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسُوقٌ لِلْإِزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا
 فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِزَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ،
 وَالْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ
 لِآبَائِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

* فَمَا دَى هُوَ لِأَيِّ الْمُشْرِكُونَ فِي الْغِيِّ بَعْدَ أَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، مِنْ: «الْمِيثَاقِ
 الْعَامِّ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ: «الْمِيثَاقِ الْخَاصِّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
 أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *
 أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *
 وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾؛ أَي: أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ
 ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، لَا عَلَى غَيْرِهِمْ، تَقْرِيرًا: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلًا لَهُمْ:
 ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أَي: مَالِكِ أَمْرِكُمْ، وَمُرَبِّيكُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ

مَدْخَلٌ فِي شَأْنٍ مَنْ شُؤُونِكُمْ: ﴿قَالُوا﴾؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ أَيُّ: عَلَيَّ
أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَالْمَرَادُ: أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ. اهـ
قُلْتُ: وَبَلَىٰ: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤- رُوحُ الْمَعَانِي):
(إِنَّ هَذِهِ آيَةً، أَصْلُ: فِي الْإِقْرَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١
ص ٣١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ
شَاهِدِينَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ
شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهُ.
* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي
فَطَّرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ
حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ
وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ

يَدْعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَدَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥].

* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠].

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلَّدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشَّرْكَ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرَيْنَا عَلَى عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيْلًا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛ «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا»؛ أَي: وَحَدَايَةِ الرُّبُوبِيَّةِ: «غَافِلِينَ»، لَمْ نُنبِّهْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ هَذَا الْإِعْتِدَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهُمْ: بُهِّوْا بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: نَهْيًا تَامًا، لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقَلَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى: الْآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: «مِنْ قَبْلُ»؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، «وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»؛ أَي: فَنَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).

* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُدْرَ بِمَا بَيْنَنَا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطُلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَّاحِدُنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْأَبْنََاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى: أَرَلْنَا الشُّبُهَاتَيْنِ بَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلِمَ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَسُدُّ بَابَ الْإِعْتِدَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدُ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاغَ لَهُ أَصْلًا. اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ! ^(١).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٥٥)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ».

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللهُ تَعَالَى: فَطَرَ الخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةَ تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خُلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُضْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فِطْرَةَ بَالِغَةً). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرْوِيٌّ فِي قُلُوبِ الخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالفِطْرَةِ، الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهَمَّ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ المَرَاغِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالخُلَاصَةُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالقُدْرَةِ عَلَى الاستِدْلالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ. * كَمَا أَنَّ الاعْتِدَارَ بِالجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَيِّنَاتِ الفِطْرِيَّةِ، وَالعَقْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ). اهـ

وَأَنْظُرُ: «تُحَفَّةَ الأَشْرَافِ» لِلجَزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرْوَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ العَقْلِ، وَاسْتِدْلالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الحِسِّ.

* فَإِنَّ العَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الآفَةِ، البَرِيءَ مِنَ العَاهَةِ، يَحُثُّ عَلَى الاعْتِرَافِ بِاللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ العَقْلِ بِالأَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الحِسِّ.

وَأَنْظُرُ: «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ:

إِيمَاءٌ إِلَى أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعَدَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبِّقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):

(فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزَمَّتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ

فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ. ^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«التَّذَكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١).

* فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «العَهْدَ»، وَ«المِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمُ الْعُدْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

قُلْتُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَاللِّسَنَةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا: «المِيثَاقِ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالمِيثَاقِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:

١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَى الْخَلْقِ المِيثَاقَ.^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ و ١٤٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾

[الأنعام: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

(١) وَانظُرْ: «لِبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْتُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴿[الأنعام: ١٠٧]؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عِبَادَتُنَا الْإِلَهَةَ تُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تُقَرِّبُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ شِئْتُ لَجَمَعْتُهُمْ عَلَى الْهُدَى أَجْمَعِينَ. ^(١)

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ). ^(٢)

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ، أَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ، وَعَمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ) ^(٣). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤١٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٥٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

(٣) يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُمْ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمَفَسَّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَزَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ مُخَالَفِينَ الرَّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الْآيَةَ.

* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلْيُنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَتِمَّ لِلَّهِ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرَ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

وَالْتَرَائِبِ، وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤].

قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْعَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ، نُفَصِّلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبِرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ،

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ؛ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١)، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٢)

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِفْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَا بِأَلْكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْاِحْتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ الْعُقُولِ، وَالْفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِبِعْتَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْذَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):

(وَهَذَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).^(٣)

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: (رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي) لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.

* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَدْ أَقْرَأُوا جَمِيعًا بِهِذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَصْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزِّلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيَقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.^(١)

* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ، وَفِي صِغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، و«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بِعَبَثٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصَحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِذْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَاللَّهُمَّ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: ﴿بَلَى﴾، لَيْتَلَا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتَظْهَرًا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى.^(٢)

(١) لِذَلِكَ؛ يُكْفَى لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

(٢) فَأَمَّا نَطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي سُمِّيءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَظْهَرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِغَفْلَتِهِمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ«أَنْ تُبْسَلَ»؛ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيُّ: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَىٰ الْهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرْتَهِنَ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

* وَقَوْلُهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنِ نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلِهِمْ شُهَدَاءَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَانظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

* قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَّى بِهِ أَشْيَاءٌ مُتَكَرِّرَةٌ جِدًّا، مَرْفُوعَةٌ،

وَمَوْقُوفَةٌ). اهـ

﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ
سُبْحَانَهُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا
الْإِشْهَادُ مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا
رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ
يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا
قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ
مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ
أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،
وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ
يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِفْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛
أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّرًا
بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا
يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا
جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْثًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦١).

كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صَّرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا صَّرُورِيَّةً، لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ صَّرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بَحِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ صَّرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الْإِشْهَادُ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ صَّرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَّصِفُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّنَاعِ: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ صَّرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ؛ أَيْ: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ آبَاؤُهُ يَهُودِيَّةً، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَإِذَا احْتَجَبُوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الْآبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بَطْلَانِ الشَّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِبْتِاطُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقْوَمُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ

هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالِإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٤): (ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ: فَلِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: مَا فَطَرَهُ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لِأَزْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَقْرِيرِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الْفِطْرَةِ، وَالشَّرْعَةِ، وَيُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]؛ فَلَمْ يُنْفَذْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ، إِلَّا بَعْدَ إِقْرَارِ، وَشَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ). اهـ

وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]؛ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

الْإِضْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ.^(١)

* فَيَرْجِعُوا: إِلَى الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ، وَيُعْرِضُوا عَنِ الْبَاطِلِ، وَالْكَفْرِ، وَالشُّرْكِ.^(٢)

(١) فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى عُدْرَ الْأَنْبَاءِ فِي الشُّرْكِ، مَعَ عُدْرِهِمْ بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَبَائِهِمُ الصَّالِحِينَ.

(٢) يَعْنِي: عَنِ الشُّرْكِ، إِلَى التَّوْحِيدِ.

* فَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَأَجْدَادِهِمْ، إِلَى التَّوْحِيدِ،

وَالْإِيمَانَ.

* وَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ أَيْضًا إِلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَيَذْكُرُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ

بِمُقْتَضَاهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخَذَهُمْ

مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذُرِّيَّةٌ، لِذُرِّيَّتِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.^(٢)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦٠٨): (وَأَمَّا تَفْسِيرُ

الْآيَةِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾؛ يَعْنِي: وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ، إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ ظَهْرَ آدَمَ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)،

وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٧)، وَ«التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩).

أَخْرَجَ جَمِيعَ الذَّرِيَّةِ مِنْ ظَهْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ بَعْضُهُمْ: مِنْ ظَهْرِ بَعْضٍ عَلَيَّ نَحْوِ مَا يَتَوَلَّدُ الْأَبْنَاءُ مِنَ الْأَبَاءِ.

* فَلِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ: بَنُو آدَمَ، وَأَخْرَجُوا مِنْ ظَهْرِهِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْنَاءً). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخْذَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، فِي الْعَيْبِ، لَا مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ؛ ذَكَرَ أَيْضًا، أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْآيَةَ، فَإِنَّ أَخْذَ: «الْمِثَاقِ»، أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، كَمَا أَخَذَهُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ: مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقَوْمُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصَدِيقِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا، أَنْ يَقُولَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا عَلَيْهِمْ بِالِدَّلَائِلِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الْآفَاقِ، وَالْأَنْفُسِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي النَّاسِ.

* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَيَجِبُ بِهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

فَأَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِثَاقَ»، وَ«الْعَهْدَ» فِي التَّوْحِيدِ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ، وَأَرَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَالِدَّلَالَاتِ، عَلَيَّ أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَ«الْعَهْدُ»، وَقَدْ أَقْرَأَ، وَأَذَعَنَ، وَأَسْلَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرَّعْدُ: ١٥].

قُلْتُ: فَأَخَذَ مِنَ الْخَلْقِ: «الْمِيثَاقُ»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

* فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ رَبَّهُ، هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. (١)

* وَالْخَلْقُ قَدْ أَقْرَأُوا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقَعَ، مَا هُوَ مُنْتَظَرٌ، مِمَّا لَمْ يَقَعَ بَعْدُ، أَوْ وَقَعَ فِي الْغَيْبِ، مِثْلُ: مَا أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِسَبْقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْخَلْقِ.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى

أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٤٤]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٤٨].

(١) وَالْمُشْرِكُ يَقُولُ: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ!».

* وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
[الأحزاب: ٧٢].

الْأَمَانَةُ؛ هَاهُنَا: عَهْدٌ، وَمِيثَاقٌ، فَاْمْتِنَاعُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالجِبَالِ، مِنْ حَمْلِ
الْأَمَانَةِ لِخُلُوقِهَا مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَالْإِفْهَامُ، وَحَمَلُ الْإِنْسَانِ إِيَّاهَا لِمَكَانِ
الْعَقْلِ فِيهِ. ^(١)

* وَمَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛
فَقَدْ دَلَّ الْخَلْقَ، بِخَالِقِهِمْ: عَلَى تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّ كُلَّ بَالِغٍ، يَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ لَهُ رَبًّا
وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِشْهَادِ
عَلَيْهِمْ، وَالْإِقْرَارِ مِنْهُمْ. ^(٢)
وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾
[فُصِّلَتْ: ١١].

قُلْتُ: وَقَدْ يُخَاطَبُ الْجَمَادُ، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهُ، مِثْلُ: الْجَبَلِ، حَتَّى خُوِطِبَ:
جَبَلُ أَحَدٍ. ^(٣)

(١) وَانظُرْ: «التفسير البسيط» للواحدي (ج ٩ ص ٤٥٨)، و«الروح» لابن القيم (ج ٢ ص ٤٨٣).

(٢) وَانظُرْ: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٧ ص ٣١٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز

الحنفي (ج ١ ص ٣١٠ و ٣١١)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٦٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا جِبَالَ أُوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سَبَأُ: ١٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَبُتُّ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةَ» عَلَى الْجَهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَفْرَأُوا فِي الْعَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِفْرَأُهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْفِطْرَةِ^(٢) أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَوْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْعَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ^(٣)، فَمُنْكَرُونَ، لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا

(١) وَأَنْظَرُ: «الرُّوح» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرِ الْبَسِيطِ» لِلِوَالِحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٥).

(٣) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَشَاءُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيْمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٤) وَهُمْ: «المُعْتَرِلَةُ»، فَقَدْ أَنْكَرُوا: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ»، فَمَنْ أَنْكَرَ: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ» عَلَى الْخَلْقِ، فَقَدْ وَافَقَ

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]﴾، قَالُوا: مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ، وَلَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِيثَاقًا قَطُّ، قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطُّ، إِلَّا فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، يَعْنِي: يُنْكِرُونَ^(١) إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِالْمِيثَاقِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.^(٢)

* وَالْمُعْتَرِضَةُ: يُنْكِرُونَ أَخْذَ الْمِيثَاقِ الْقَائِي، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْآحَادِ، فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نُنْزِكَ لَهَا ظَاهِرَ الْكِتَابِ، وَطَعْنُوا فِي صِحَّتِهَا؛ بِمُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قَوَاعِدَ فَلَسْفِيَّةٍ عَلَى مَا هُوَ دَائِبُهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ.^(٣)

* وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: كَيْفَ يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ لَا يَعْقِلُ، وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِيثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ، وَهُمْ لَا يُؤْخِذُونَ بِمَا نَسُوا.

* وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

(١) فَمَنْ أَنْكَرَ قِيَامَ الْحُجَّةِ بِالْمِيثَاقِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَنَطَقَ بِمَقَالَتِهِمْ فِي مُخَالَفَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَأَنَّى يُفْلِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ يُوَافِقُ الْمُبْتَدِعَةَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٣).

[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]؛ إِخْرَاجُهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَلْقُهُ لَهُمْ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ فَطَرَهُمْ، وَبَنَاهُمْ: فِطْرَةً إِذَا بَلَّغُوا، وَعَقَلُوا، عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، يَعْنِي: فِي عَدَمِ حُجِّيَةِ الْمِيثَاقِ عَلَى الْخَلْقِ؛ ابْتِدَاءً فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ يَنْصَرَانِيهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِيهِ).^(٢)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٨): (قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ...، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ] (ج ١٨ ص ٧٢ و ٧٣)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْإِسْلَامَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

وإبراهيم، والضحاك، وفتادة؛ في قول الله عز وجل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ قالوا فِطْرَةَ اللَّهِ: دِينُ الْإِسْلَامِ، وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فزَادَ فِيهِ: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ مَدْحٍ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّ بِلُزُومِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ). اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

* وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٥)؛ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمجَّسَّانِهِ»؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِطْرَةُ: الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهِيَ: السَّلَامَةُ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). اهـ

* فَاللَّهُ خَلَقَ الطِّفْلَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ، مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، عَلَيَّ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»،
الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ
أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى. (١)

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ
أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ). (٢)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٥): (قَوْلُهُ
صلى الله عليه وسلم): «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يَعْنِي: الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ
عِبَادِهِ، فِي أَصْلِ: خَلَقَهُمْ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ:
«أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا لَهُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ،
وَأَدْعُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،
فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ، إِلَّا تُشْرِكُ
بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي). (٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَ(٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ١٩ ص ٣٠٢)، وَالثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٣٩).

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، كَمَا أَخَذَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنَ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَمِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، أَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦٠٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ

مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ

كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ:

بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطَةً فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلْءِ الْأَرْضِ

ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، وَفِيهِ تَنْدِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ

مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَقِيعٌ فَالْكُلُّ

يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

* وَقَوْلُهُ رحمته الله: «فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَرُسُلِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَّى الزَّكَاةَ الَّتِي

هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجَبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْغَالِبُ

أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَّةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٧٥): قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلْتِكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»، حِينَ أَخَذْتَ الْمِيثَاقَ، «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ»، إِذْ أَخْرَجْتِكَ إِلَى الدُّنْيَا، «إِلَّا الشُّرْكَ». اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ -، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ سَأَلْتِكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

بي»، وفي رواية ثابت: «قَدْ سَأَلْتِكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ الآية، فهذا: «الميثاق» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَوْفَ بِهِ: فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ: «الميثاق»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ. اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٣٣٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا»، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»؛ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَهَذَا: «الميثاق» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي حِينَ أَخَذْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ: «الميثاق»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ).

اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): (فِي الْحَدِيثِ: «أَرَدْتُ مِنْكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ: إِلَّا الشُّرْكَ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فالمراد الإيمَان: الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ هُوَ: إِيمَانُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَعْبُدُوا لِمَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا. اهـ
قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَصْلَابِ أَوْلَادِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ: «المِيثَاقَ»، أَنَّهُ خَالِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ: مَخْلُوقُونَ، فَاعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَقَبِلُوا، وَعَرَفُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ: لَهُمْ: عُقُوبٌ، يَفْهَمُونَ بِهَا مَا سَمِعُوهُ، وَنَطَقُوا بِهِ. (١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٥٢)؛ بَابُ: خَلَقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: عَنِ «المِيثَاقِ» الْمَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ، كَانَتْ أَنفُسُهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ شُهُودًا عَلَيْهِمْ أَيْضًا، بِأَخْذِ المِيثَاقِ. (٢)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٤): (وَهَا هُنَا مَقَامَاتُ:

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحِ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرَ البَسِيطَ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨)، وَ«حُجَّةَ القِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنَجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «لُبَّابَ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحِ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةَ القِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنَجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، اسْتَخْرَجَ صُورَهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، فَمَيَّزَ: شَقِيهِمْ وَسَعِيدَهُمْ، وَمُعَافَاهُمْ، مِنْ مُبْتَلَاهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَشْهَدَهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرَ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَثَبَتَ الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ مَنْفُوسٍ، مِمَّنْ بَلَغَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ: «بِالْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَزَادَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، الْحُجَّةَ بِالْآيَاتِ، وَالذَّلَائِلِ، وَالْبَرَاهِينِ، الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ، وَبِالرُّسُلِ الْمُنْفَذَةِ إِلَيْهِمْ: مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَبِالْمَوَاعِظِ، وَبِالْمَثَلَاتِ، الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَآتَاهُمْ مِنَ الْآلَةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٢): (فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارٍ سَابِقٍ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرَ الْبَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ، وَالتَّيْسِينِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهِيَ آيَاتُ أَفْقِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ، آيَاتٌ فِي نَفْسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتٌ فِي الْأَقْطَارِ، وَالنَّوَاحِي؛ مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى الْمَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَبْيَنِّهَا مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ). اهـ

* فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَخْذَ لِلْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٠): (وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي

أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ). اهـ

قَوْلُهُ: «وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ»

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَخْذِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمْيِيزِهِمْ إِلَىٰ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَإِلَىٰ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ.^(٣)

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ، بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ.^(٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا

(١) فِي الْأَصُولِ: (ذُرِّيَّاتِهِمْ)؛ عَلَى الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَنَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمَزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أَنْظُرُ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) فِي الْأَصُولِ: «يَقُولُوا» بِالْيَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾.

(٣) وَأَنْظُرُ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٤) وَأَنْظُرُ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

الإشهادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).^(١)

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رحمته الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ

الإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الِّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ﴾ [المَائِدَةُ: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،

والتَّصَدِيقِ بِهِ، وَلِئَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٢)، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنْبِئِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ، وَحَرَفَتْهُمْ، وَأَزَالَتْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،

و(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

(٢) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).

* وَصَحَّ أَنْ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهَمْ: يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(١)
قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ افْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). ١٠١

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَّرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

[الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظَهْرِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَفْتَضِي إِفْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِفْرَارًا نَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رَسُولِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فَطَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَالْأَيُّ شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الأعراف» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَفَرُّوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شَرِكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَيُّ يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيَبِينُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَالْمِثَاقُ لَا يَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: المِيثَاقُ العَامُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ فِي الغَيْبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

القِسْمُ الثَّانِي: المِيثَاقُ الحَاصُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكَمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨١]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ مَا أَنْزَلَ عَلَى الأنْبِيَاءِ مِنَ الكِتَابِ، وَالحُكْمِ؛ مِيثَاقًا أَخَذَهُ مِنْ أُمَّمِهِمْ بَعْدَهُمْ.

* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى؛ لِلأُمَّمِ: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكَمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨١]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ بُلُوغَ الأُمَّمِ كِتَابَهُ المُنَزَّلَ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَأَخَذِ: «المِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ فِي الغَيْبِ، وَجَعَلَ مَعْرِفَتَهُمْ بِهِ، إِقْرَارًا مِنْهُمْ.

* وَشَبِيهُ بِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]؛ فَهَذَا مِيثَاقُهُ: الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ إِرسَالِهِ سُبْحَانَهُ: رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَتَصَدِيقِهِ.

* وَنَظِيرُهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠ و ٦١]؛ فَهَذَا عَهْدُهُ إِلَيْهِمْ: عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

* فَهَذَا مِيثَاقُ: أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، بَعْدَ بَعْثِهِمْ، كَمَا أَخَذَ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ.

وَهَذَا الْمِيثَاقُ: الَّذِي لَعَنَ سُبْحَانَهُ مَنْ نَقَضَهُ، وَعَاقَبَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٣]، فَإِنَّمَا عَاقَبَهُمْ بِنَقْضِهِمْ: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَخَذَ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ: وَاجِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَيَّ ذَلِكَ: «العَهْدُ»، وَ«الإِقْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»^(١)؛ ثُمَّ يَهُودٌ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَمَجْسُ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءَهُمْ؛ أَي: يُعَلِّمُونَهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، فِي كِتَابِ: «الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ بَيَانَ وَجْهَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ: بَيَانٌ لَا يَخْتَلُّ عَلَى مَنْ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهْمَهُ، وَفَتَحَ أَبْصَارَ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

* ثُمَّ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ^(٢)، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ «العَهْدَ»، وَ«المِيثَاقَ» بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِذَلِكَ أَجْمَعُونَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥)، وَأَحْمَدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٨٨)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٩٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَبَيَّنْ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ، وَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَبَقَ.

ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ^(١)، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ بِهَا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ
بِدَايَةَ خَلْقِهِمْ: الْإِقْرَارُ لَهُ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَهِيَ: الْفِطْرَةُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدُّ
عَلَى الْقَدْرِيَّةِ»: «فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ الْبِدَايَةِ
الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ بِهَا، وَأَخَذَ مَوَائِثَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٤):
(وَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ أَخَذَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي
أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا»
[الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ: وَاحِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾
[لُقْمَانُ: ٢٥].

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْإِقْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي
وَقَعَتْ لِأَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

(١) ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، هَذَا أَيْضًا: لَمْ يُثَبِّتْ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»^(١).

* ثُمَّ هَوَّدَتِ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَجَّسَتِ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءَهُمْ؛ أَي: يُعَلِّمَانِهِمْ ذَلِكَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ إِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّهُمْ يُوَلَّدُونَ عَلَى تِلْكَ الْبِدَايَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ أَعْرَبَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَنَسَبُوا إِلَى آبَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَسَائِرُ الْمِلَلِ: فَمَقْرُونٍ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا، مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقِرٌّ بِأَنَّ اللَّهَ: رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَافِرٌ، حِينَ خَالَفَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَالْفِطْرَةُ هُنَا: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِنْشَاءُ؛ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٌ: ١]؛ أَي: مُبْتَدِئُهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: جَبَلَتُهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٣):

«ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَعْنَى؛ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا: الْإِبْتِدَاءُ، وَالْإِنْشَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤]؛ أَي: مُبْتَدِئَهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛

يُرِيدُ: بِجِبَلَّتِهِ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، أَي: عَلَى

الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.^(١)

قُلْتُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَى الْعِبَادِ الْحُجَّةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، لِمُخَالَفَتِهِمْ: لِحُجَّةِ

الْفِطْرَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ، إِلَّا مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ،

وَالتَّعْلِيمِ، عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَعَلَى

وَجْهِ التَّفْصِيلِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ؛ يَذْهَبُ إِلَى

هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُشْكَلُ الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٥ و ١٧)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٨٦٦)،

وَ«الْإِسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَ«التَّحْرِيرُ فِي سَرِّحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤ و ٦٠٥)،

وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالتَّقْلِيلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٨ ص ٣٥٩).

(٢) وَالفِطْرَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، أَنْتَ تَصْدِيقًا لِمَا جَاءَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، مِنْ إِقْرَارِ الْعِبَادِ: بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ

تَعَالَى، فِي الْوَهْبِيَّةِ، وَرَبُّوبِيَّةِهِ.

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿الرُّومُ: ٣٠﴾؛ قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ
الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنكَارِ.^(١)
* وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ أَيْضًا؛ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةِ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا
الْأَزْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ؛ اسْتَنْطَقَهُمْ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
بَلَى﴾؛ فَقَالَ: انظُرُوا أَلَا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا
مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢، ١٧٣] اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَمِ
الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٩٢): (لَيْسَ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ مُنَافَاةً، وَلَا مُضَادَّةً، وَلَا مُعَارَضَةً؛ فَإِنَّ
هَذِهِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْأَوَّلُ الْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛
وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ
الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّانِي: مِيثَاقُ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَطَرَهُمْ شَاهِدِينَ بِمَا أَخَذَهُ
عَلَيْهِمْ؛ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

(١) فِي حَالِ بُلُوغِهِ: لِلسَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، فِي التَّكْلِيفِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) نَقَلَهُ: عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٤).

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿ [الرُّوم: ٣٠]؛ الْآيَةُ: وَهُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، وَغَيْرِهَا، مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

المِيثَاقُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ تَجْدِيدًا لِلْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، وَتَذَكِيرًا بِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]؛ فَمَنْ أَدْرَكَ هَذَا المِيثَاقَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي هِيَ شَاهِدَةٌ بِمَا ثَبَتَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُوَافِقًا؛ لِمَا فِي فِطْرَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ يَقِينُهُ، وَيَقْوَى إِيمَانُهُ، فَلَا يَتَلَعَّمُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ عَمَّا جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِمَا ثَبَتَ فِي: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»؛ بِأَن كَانَ قَدْ اجْتَالَتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِ، وَهُودَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ نَصْرَاهُ، أَوْ مَجَسَّاهُ؛ فَهَذَا إِنْ تَدَارَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ: فَرَجَعَ إِلَى فِطْرَتِهِ، وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ؛ نَفَعَهُ: «المِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ «المِيثَاقُ الثَّانِي»، وَإِنْ كَذَّبَ بِهِذَا: «المِيثَاقِ»، كَانَ مُكَذِّبًا: «بِالْأَوَّلِ»، فَلَمْ يَنْفَعَهُ إِفْرَارُهُ بِهِ يَوْمَ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿بَلَى﴾؛ جَوَابًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ، وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٨): (وَأَمَّا دِلَالَةُ الْفِطْرَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ تَحْرَفْ فِطْرَتُهُمْ، يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ: تُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْفِطْرُ: مَجْبُوءَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَوْحِيدِهِ.

* وَقَدْ أَسَارَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَى ذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ - ١٧٣]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُوءٌ بِفِطْرَتِهِ عَلَى شَهَادَتِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَسَوَاءٌ أَقُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَاسْتَشْهَدَهُمْ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِطْرِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِفِطْرَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: بِهِذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِشْهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ.

فَهَذَا الْمِيثَاقُ: جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً مُسْتَقَلَّةً عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ.

* وَلِهَذَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: لِئَلَّا تَقُولُوا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ

هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٥].

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥).

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ: «المِيثَاقُ الثَّالِثُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ الْقُرْآنَ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فِي التَّكْلِيفِ، وَ«المِيثَاقُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ دَعْوَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* بَأَنْ مَاتَ صَغِيرًا، قَبْلَ التَّكْلِيفِ، فَهُوَ: مَاتَ عَلَى: «المِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«المِيثَاقُ الثَّانِي»، عَلَى الْفِطْرَةِ.

* فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ أَدْرَكَهُمْ: «المِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«المِيثَاقُ الثَّانِي»، فَهُمْ: مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رحمته فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ، بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٩٦): (فَدَاكَ: أَي؛ الْمُكَذَّبُ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ الْأَبِي مِنْهُ الْمُعْرَضُ عَنْهُ الْمُصِرُّ، عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ هُوَ: «نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ»؛ الْمِيثَاقِ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفَطَرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ تَجْدِيدِ: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «مُسْتَوْجِبٌ»؛ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ: «لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ»؛ أَي: فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٢]. اهـ

* فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَقُولُوا؛ أَي: لئَلَّا يَقُولُوا، أَوْ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا.

* وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أُنَاطِبُكُمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ: لَيْلًا تَقُولُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا «الْمِيثَاقِ»، وَالْإِقْرَارِ.

* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُلْزَمُ الْحُجَّةَ وَاحِدًا، لَا يَذْكَرُ: «الْمِيثَاقِ»؟، قِيلَ: قَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ

تَعَالَى، الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَقَ رُسُلُهُ، فِيمَا أَخْبَرُوا.

* فَمَنْ أَنْكَرَهُ: كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَبَنَسِيَانِهِمْ، وَعَدَمِ

حِفْظِهِمْ: لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ، صَاحِبِ الْمُعْجِزَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ

تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَقُولُ

تَعَالَى: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» عَلَيْكُمْ لَيْلًا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ، إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ

قَبْلُ، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ؛ أَي: كُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، فَتَجَعَلُوا

هَذَا عُدْرًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَتَقُولُوا: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛

افْتَعَدُّنَا بِجِنَايَةِ: آبَائِنَا الْمُبْطِلِينَ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ: أَنْ يُمَكِّنَهُمْ، أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا

الْكَلَامِ، بَعْدَ تَذْكِيرِ اللَّهِ تَعَالَى: بِأَخْذِ «الْمِيثَاقِ» عَلَى التَّوْحِيدِ: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ

الْآيَاتِ﴾؛ أَي: نُبَيِّنُ الْآيَاتِ؛ لِيَتَدَبَّرَهَا الْعِبَادُ: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]،

مِنَ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥): (وَذَهَبَ طَائِفَةٌ:

مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ: بِهِذَا الْإِشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ: فَطَرُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا

(١) انظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سَلْمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ»

لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٩٠ و٩١).

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ». (١٠٠). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رحمته الله فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَمِ

الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨):

وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا

لِكَيْ بَدَا الْعَهْدُ يُذَكَّرُوهُمْ

وَيُنذَرُوهُمْ وَيُشِيرُوهُمْ

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ

لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ

فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ

فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَلِكَ نَجَاحٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الْوَدَّارِ

وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا

وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

* (وَبَعْدَ هَذَا)؛ أَي: «المِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ؛ ثُمَّ فَطَرَهُمْ وَجَبَلَهُمْ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ، وَخَلَقَهُمْ شَاهِدِينَ بِهِ: (رُسُلُهُ)؛ بِإِسْكَانِ السِّينِ: لِلوِزْنِ، مَفْعُولٌ: أَرْسَلَ مُقَدَّمٌ، (قَدْ أَرْسَلَا)؛ بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ: (لَهُمْ)؛ أَي: إِلَيْهِمْ: (وَبِالْحَقِّ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِأَنْزَلٍ؛ أَي: بِبَيِّنِ الْحَقِّ: (الكِتَابِ)؛ جِنْسٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ: (أَنْزَلَا)؛ بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ إِلَى عِبَادِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ بِهِ الكُتُبَ هُوَ: (لِكَيْ بِدَا العَهْدِ): المِيثَاقِ الأَوَّلِ: (يُدَكِّرُوهُمْ)؛ تَجْدِيدًا لَهُ، وَإِقَامَةً لِحُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ عَلَيْهِمْ: (وَيُنذِرُوهُمْ)؛ عِقَابَ اللهِ إِنْ هُمْ عَصَوْهُ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ: (وَيُبَشِّرُوهُمْ)؛ بِمَغْفِرَتِهِ، وَرِضْوَانِهِ إِنْ هُمْ: وَفَوَّا بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَنْقُضُوا مِيثَاقَهُ، وَأَطَاعُوهُ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، وَالحِكْمَةَ: فِي ذَلِكَ لِ(كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً)؛ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلنَّاسِ بَلِّ لِلَّهِ) عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الحَكْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَارِجِ القُبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨): (مُقَدَّمَةٌ: تُعَرِّفُ العَبْدَ بِمَا خُلِقَ لَهُ وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ بِهِ: «المِيثَاقِ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ:

اعْلَمُ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا

لَمْ يَتْرِكِ الخَلْقَ سُدَّيْ وَهَمَلا

بَلْ خَلَقَ الخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ

وَبِالإِلَهِيَّةِ يُنْفِذُ

أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ

آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالنَّذْرِ

وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
 لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ
 وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا
 لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
 لِكَيْ بَدَأَ الْعَهْدَ يُذَكِّرُوهُمْ
 وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ^(١)
 كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ
 لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
 فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقٍ
 فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
 وَذَلِكَ نَجَاحٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
 وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
 وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا
 وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
 فَذَلِكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ
 مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

(١) في النسخة الخطية: وَيُنذِرُوهُمْ، وَيُحَدِّثُوهُمْ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الشَّيْخُ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ أَصْلِ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ» الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فَطَرَهُمْ، وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ هَذَا: «الْمِيثَاقُ»، حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَعَذَابِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ بُلُوغَ الْكُتُبِ وَحُجَّتَهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَحُجَّةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِلتَّذْكِيرِ فَقَطُ^(١)، بِ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَتَجْدِيداً لَهُ، وَزِيَادَةَ عَذَابٍ، مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُعْرِضِ بِحَسَبِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ.

* وَالسَّلْفُ وَالْخَلْفُ: قَالُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ فَطَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى التَّوْحِيدِ، لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٢)

* فَيَرَى أَهْلَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَهْدَ هَذَا يَكْفِي؛ لِمُؤَاخَذَةِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِمْ؛ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعَهْدِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّمَا هِيَ: تَذَكُّرُهُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ، وَتَجَدُّدُهُ، الَّذِي نَسُوهُ.

* وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، حُجَّةً يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَيُكْتَفَى بِهِ عَنْ مَعْجِيءِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِعِقَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ: رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ، إِنْ وُجِدَ، وَلَا يُوجَدُ.

(١) قُلْتُ: وَالْعَذَابُ فِي الْخَلْقِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هُوَ دَرَجَاتٌ، بِحَسَبِ نَقْضِ الْمَوَائِيقِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ

الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٨ ص ٤٨٢ و ٤٨٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٦)؛ فِي تَفْسِيرِ
الآيَةِ: (اذْكُرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ مُقَرَّبِينَ
بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ، إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ: «الْفِطْرَةُ»، الَّتِي فَطَرَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ.
ثَانِيًا: حُجَّةُ الْفِطْرَةِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةٌ:
«الْفِطْرَةُ» الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ:
بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهَا أَعْدَارَهُمْ، وَحَدَّرَهُمْ
مِنَ الْعَقْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنَّ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشَّرِكِ.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].
* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِغَةً:

* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صَنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

* وَأَنْفَطَرَ الثَّوْبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَي: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: أَنْصَدَعَتْ. (١)

* وَعَلَى هَذَا، فَلَفَطُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ:

الْخَلْقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطْرًا، أَي: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ

فَأَنْفَطَرَ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ). اهـ

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

* وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ

الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ.

* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. (٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، و«الْمِصْبَاحُ

الْمُنِيرُ» لِلْقِيُومِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، و«تَهْذِيبَ اللَّغَةِ»

لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، و«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٤٨١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧

و ٣٧٣)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٤٨)،

و«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، و«شَفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

* وَالْعِلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ اللَّغَوِيِّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي اللَّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَابْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعِ، مُعَيَّنٍ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

* فَالْفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مُؤَلَّدٍ؛ إِلَّا

وَهُوَ يُؤَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦):

(فَطَرَ: فِيهِ «كُلُّ مُؤَلَّدٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ الْفِطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ

مِنْهُ، كَالْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَلَّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبَلَةِ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ

الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ

مَنْ يَعْدِلُ لَأَفَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ

لِأَبَائِهِمْ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ). اهـ

لِلْفَرَطِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، و«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، و«تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣

ص ٢٨٥)، و«النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

(١) قُلْتُ: رُغِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةٍ: «الْمِيثَاقِ»، و«الْفِطْرَةُ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ الْعِظَامِ،

الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَالْأَفَاقِ، مِنْ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ بَاهِرَاتٍ، الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ

رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذْكَيرِهِمْ، وَنَذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ

لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ ضَرُورَةٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). اهـ
 قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي غَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ، وَخَلَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تُوَجَّهُ الْعَبْدُ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَلُوْهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ: «الشُّهْبَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

* وَالْمَعْنَى: اذْكُرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقَ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِئَلَّا: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)
 قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». (٢)

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّنْعِ الْمَثْنِيِّ لِأَلْأَوْسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَتَى الرَّوَايَةِ وَالِدَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَاتِبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْجٍ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَالِيًا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ.^(١)

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ،

هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»،

قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ

أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُعَيْثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦ و ٥٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤).

* قَالُوا: وَكَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

* قَالُوا: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾

[الرُّخْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلُ

تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى، مَعْرِفَةً

فِطْرِيَّةً، لِأَزِمَةٍ لَهُمْ لِرُومِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى). اهـ

* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أزالَ الْعُدْرَ، وَأزاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعَدَهَا لَا يُعَدَّرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتُدِلَّ:

بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ

مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾

[الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١

ص ٣١١): (كُونَ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حَيْثُ نَدَّ، وَأَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ بِهِذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ

عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ

حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الرُّوحِ» لابن القَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، و«الْبُرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، و«لِبَابِ

التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، و«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ»

لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلَّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ». (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الْإِشْهَادُ؛ مُتْرُونَ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنُزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوْحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَابِ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ وَ ٦١٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكُّرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَذْكَرُ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخُلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ يَتَّصِمُنْ: خَلَقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَّصِمُنْ: هُدَاهُ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدَهُمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَائِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُقَرَّرًا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَّةَ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ؛ لِيَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيُّ: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَىٰ نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِأَزِمٍ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

* وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضُرُورِيَّةٍ، وَقَدْ
يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾
[الْحَشْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ؛ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا
نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
وَنظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ خَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهِذَا: «المِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ:
«مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ
مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «المِيثَاقِ»، وَ«الإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقْرَبَ بَرُّوبَيْتِهِ،
وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانَ الشِّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ
بِهِ الْعُدْرُ، وَتَحُلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ،
عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِرَبُّوبَيْتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهم
مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يَذْكَرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ،
وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.
* وَنَظْمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ:
آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرَ آدَمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلِّهِمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْعَفْلَةَ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْعَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَيُّ: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشُرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا

فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْدَارِ، وَالْإِنْدَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ أَي: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارِ سَابِقٍ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ. وَهَذَا الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، مُطَابِقَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَضَبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُدْرَ لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَكَلَّدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشُّرْكِ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ بِهِذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ الْبَاطِلَةِ.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابنِ زُنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرُ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَّفَظَ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي الْإِزْمَاهِمِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ».

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لِيَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكُفْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنِ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنبِّهْ عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُهورِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ^(٢))؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلَعْتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَظِيرَتُهَا، فِي سُورَةِ مَدَنِيَّةٍ: خَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقٌ»، وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِأَلُوبِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) بَعْضُ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطَرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبِلِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَنَسْيَانُهُ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ»). اهـ

* فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُذِ، أَنْ يُرَادَ: «بِالْمِثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ الْعُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِقْرَارَ، وَالتَّمَكَّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ

رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ.^(١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ: مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زُنْجَلَةَ رحمته فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذْتُ، مَا أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛ فَيَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُذْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسُوقٌ لِإِلْزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِزْمَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ، وَالْاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ لِآبَائِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

* فَنَمَادَى هُوَ لِإِثْمِ الْمُشْرِكُونَ فِي الْعَيِّ بَعْدَ أَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، مِنْ: «الْمِيثَاقِ

الْعَامِّ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ: «الْمِيثَاقِ الْخَاصِّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

(١) انظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أَي: أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّةِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، لَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، تَقْرِيراً: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلاً لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أَي: مَالِكِ أَمْرِكُمْ، وَمُرِيئِكُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَدْخَلٌ فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِكُمْ: ﴿قَالُوا﴾؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ أَي: عَلَىٰ أَنفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَالْمُرَادُ: أَفَرَرْنَا بِذَلِكَ). اهـ
قُلْتُ: وَبَلَى: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤- رُوحِ الْمَعَانِي): (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَصْلُ: فِي الْإِفْرَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» (ج ١ ص ٣١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهُ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْدَارِ وَالْإِنذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا
الإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ،
بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا
يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ
مُعَيَّنٍ مُسْتَلزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا
مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلَّدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ
مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشَّرْكَ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ
تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرَيْنَا عَلَى
عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيْتَ لَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛
﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: وَحَدَايَةِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿عَافِلِينَ﴾، لَمْ تُنَبَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ

هَذَا الْاِعْتِدَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهَمْ: بُهُّوا بِنَضْبِ الْأَدَلَّةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: تَهَيَّأً تَامًّا، لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقَلَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى؛ الْآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَنَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُدْرَ بِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَّأخِذُنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشُّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وَالْاِسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْأَبْنََاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).

وَالْمَعْنَى: أزلنا الشبهتين بأن الإقرار بالرُبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلَمْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟، وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَسُدُّ بَابَ الْاِعْتِذَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدِ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاغَ لَهُ أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ! ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:

رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى: فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةَ تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خُلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٥٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ».

وَأَنْظُرْ: «تُحَفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

مُصْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ،
فِطْرَةٌ بِالْغَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِي، ضَرُورِي فِي قُلُوبِ
الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ
الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُؤَلَّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْاِعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ،
وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ.
* كَمَا أَنَّ الْاِعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ،
مِمَّا لَا يُقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ:
إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعَدَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا
بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُوبِقَاتِ، الَّتِي تَنْفُرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ
الْحَصِيْفَةُ). اهـ

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرُورَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحُثُّ عَلَى الْاِعْتِرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالْاَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظَرُ: «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):

«فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمْتُهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ.^(١)

* فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللهُ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمُ الْعُذْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَافِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«التَّدْكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْمُعِيثُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَهْدِيبُ السَّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥).

قُلْتُ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَاللِّسَنَةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَى الْخَلْقِ الْمِيثَاقَ.^(٢)

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «بَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوْحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ، وَأَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ، وَعُمُومُهُ جَمِيعِ النَّاسِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّذْكَرَةِ بِأَحْوَالِ المَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ القَلَمُ، فَلَيْسَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ: مَاتُوا عَلَى: «المِيثَاقِ الأوَّلِ»، الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا المِيثَاقَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ العَهْدَ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَّرْمُوهَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنْفِيُّ فِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الآبَاءُ مُخَالَفِينَ الرُّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ الرُّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الآيَةُ.

(١) يَعْنِي: أَوْلَادَ المُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ المُشْرِكِينَ، فَهُمْ: فِي الجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ.

* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ آبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلْيَنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَقِمِ اللَّهَ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرَ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤].

قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ نُفِصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ،

نُفِصِّلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكَهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٣)
قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «العَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِفْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ؛ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

* فَمَا بِأَلِكْ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
الاحتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ العُقُولِ، وَالفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
إِلَيْهِمْ، فَقطَعَ بِذَلِكَ أَعْدَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):

وَهَذَا بَعْدَ الإِدْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ
الآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ،
وَاختِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمُ إِلَى
الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الفِطْرَةِ).^(١)

* فَأَحْذُ المِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الغَيْبِ، وَإِقْرَارَهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِهَيْبَةِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ
فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وَلاَدَتِهِمْ.

* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِهَا

عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَدْ أَقْرَأُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «المِيثَاقِ» لِهَيْبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ
سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضْفُ أَنْ اللهُ تَعَالَى أَلَزَمَهُمُ الفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيَقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ
الْبَالِغَةِ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.^(١)

* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ،
وَفِي صِعْرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينِيذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ بِشَيْءٍ لَا
يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ،
وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بَعَثَ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ^(٢)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ
بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا
يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَّ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)،
وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ
كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

(٢) لِذَلِكَ؛ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِيتَاقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَذْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصِحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِذْرَاكِ. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَالْهَمَّهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: ﴿بَلَى﴾، لَيْثًا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتَظْهَرَا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدَهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى. ^(١)

(١) فَأَمَّا نَطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَطَقَّهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا،

مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٤٨٢): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْإِشْهَادُ كَانَ لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَفَعَهُ: ضَعِيفٌ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِغَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ«أَنْ تُبْسَلَ»؛ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيُّ: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَىٰ الْهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرْتَهِنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

* وَقَوْلُهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَن نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)؛ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا مَوْفُوَانِ لَا مَرْفُوعَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فَهِيَ بَيْنَ مَوْفُوفَةٍ، وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا). اهـ

﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ
سُبْحَانَهُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا
الْإِشْهَادُ مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا
رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ
يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا
قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ
مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ
أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،
وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ
يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ هِدَاةَ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِفْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛
أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقَرَّرًا

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣
و٩٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و٩١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨
ص ٣٥٩ و٣٦٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥ و٢٤٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«مَعَالِمُ
السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٢٢٨)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥
و٥٨)، وَ«الْمُعَيْتُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٣١٤).

بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَي: كَرَاهِيَّةً أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْثًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَعَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بَحِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا

نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الْإِشْهَادُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ
ضُرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ
الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ: عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضُرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيَّ نَفِي التَّعْطِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا
فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ؛ أَيُّ: أَفَتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ
لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ،
وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ،
وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ آبَاؤُهُ يَهُودِيَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ،
وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ مَا
يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْدُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةٌ لَهُمْ
بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ
وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الْآبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ
الطَّبِيعِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلِإِسْلَامِ: سَابِقَةً
لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ:
حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشَّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ
بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
[الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ

إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِفْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقَوْمُ
حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ
هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الدَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالِإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ
قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ:
«بِالْمِثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا فِي
الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِفْرَارُهُمْ لِلرَّبِّ
سُبْحَانَهُ بِالْفِطْرَةِ^(١) أَلَزَمَهَا قُلُوبَهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَوْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهِذِهِ
الْمَقَالَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى
التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،
فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ).^(٢)

(١) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَسَاءُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالكُفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)،

وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رحمته؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْفِطْرَةُ: الْخَلْقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٥): (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٨٨): (مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوَلَّدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ، وَأَصْلِ الْجِبَلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالطَّبْعِ الْمُتَهَيِّءِ؛ لِقَبُولِ الدِّينِ: فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا وَخَلِّيَ وَسُومَهَا؛ لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

* لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَوْجُودٌ حَسَنُهُ فِي الْعَقْلِ يَسْرُهُ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، لِأَفَةِ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ). اهـ

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)^(٢)؛ يَعْنِي: فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٣).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَالْفِطْرَةُ، هِيَ: الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةَ مَبْسُوطَةً فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزحرف: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]. اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).^(١)

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رحمته؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا. ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ

الْإِسْلَامِ، هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ. ^(٢)
* وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٥): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ: الْإِسْلَامُ.

* وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ

حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [الأعراف: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،

و(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الأعراف: ١٠٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،

وَالْتَّصِدِيقِ بِهِ، وَلَيْلًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(١)، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ

يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُبِينِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفْتَهُمْ، وَأَزَالَتْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِدِ، يُؤَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥)،

وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«شَرْحَ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ

(ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمُعِثَّ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مُشْكِلَ الْأَنْثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ

(ج ٤ ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣

ص ٣٧٠)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي العِزِّ

الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴿[الأعراف: ١٧٢]، فَهَمْ: يُؤَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)
قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصَلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلواته فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ افْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَّرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

[الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظَهْرِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَفْتَضِي إِفْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِفْرَارًا نَقُومٌ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رَسُولِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فَطَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَالْأَيُّ شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الأعراف» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَفَرُّوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شَرِكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَيُّ يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْعَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيَبِينُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى: فَسَدُّ وَجْهَكَ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَّلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةَ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللَّهِ: ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ ذَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ^(١) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ^(٢)، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٣))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(١) أَي: تُوَلَّدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعَتْ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي؛ مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انظُر: «سَرَحَ الْمُوطَأُ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿ [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَاتَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ (١٣٥٩)، وَ (١٣٨٥)، وَ (٤٧٧٥)، وَ (٦٥٩٩)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الاعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَفِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣) وَ (٤١٠ و ٤٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ (١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ (٢٢٧٥)، وَالتَّطَبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢ و ١٣)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «المَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٩٩٥)، وَ (٩٩٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (١٦١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٩٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٦٢)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ(ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٢٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٤)، وَ(٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَالْمُطَرِّزُ فِي «الفَوَائِدِ» (١٨٦)، وَ(١٨٧)، وَ(١٨٨)، وَ(١٨٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالدِّيَلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (٤٧٣٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٦٢)، وَالدَّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي

صَالِحٍ، وَهَمَّامٍ بِنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءِ بِنِ يَزِيدَ،
وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرِ بِنِ نَهَيْكٍ، وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْأَعْرَجَ،
وَحَمِيدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه به .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ وُجُوهِ، صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِهِ: الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ

الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].

(١) وَأَنْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٣)،
وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)،
وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ
(ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣
ص ٢٥٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤): (وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى، كَمَا وَصَفْنَا، رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ وَحَقُّ الْكَلَامِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ عليه السلام: «بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ»؛ أَي: تَامَّةُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ نَاقِصَةِ الْأَطْرَافِ، وَ«بِهَيْمَةً»؛ نَصْبٌ مَفْعُولٍ: «تُنْتَجِحُ»، وَ«جَمْعَاءَ»: نَعْتُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٤): (وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هَاهُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ الصَّحِيحُ، فِي الْفِطْرَةِ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عليه السلام، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ: مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا: هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى غَرِيزَتِهِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنِ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا: غَيْرُ نَافِعَةٍ، إِنَّمَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْكَسْبِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةَ الْكَسْبِيَّةَ، وَعَلَّقَ الثَّوَابَ بِهَا، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا). اهـ

* وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، لَا يُخَالَفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ بَنِي آدَمَ خُلِقَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لِذَلِكَ. ث

* لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ دِينِ اللَّهِ، هُوَ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى: الْفِطْرَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، أَوْ خُلِقَ حَنِيفًا: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ وَيُرِيدُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

فَإِنَّ؛ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

[النحل: ٧٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْإِفْرَارَ بِخَالِقِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَرُسُوخَهَا فِي النَّفْسِ، وَاكْتِمَالِهَا؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَنَظَرَتْ إِلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ.

* فَحُصُولُ هَذَا التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ، وَالتَّمْجِيسِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَحُصُولِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ، وَالخُضُوعِ لَهُ، لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَمَا لَهُ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَوْ خُلِّيَ، وَعَدِمَ الْمُعَارِضُ لَمْ يُعْدَلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى

غَيْرِهِ.^(١)

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٢٢)، و«شرح السنة» للبخاري (ج ١ ص ١٥٧)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص ٥٩٧ و ٦٠٣ و ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٤٩)، و«الرسالة الوافية» للداني (ص ٢٢٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٨ ص ٥٩)، و«الاستدكار» له (ج ٨ ص ٣٧٨).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ الْحَيَرِيِّ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ٧٢): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: ﴿حَنِيفًا﴾؛ مُسْلِمًا: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾؛ أَيُّ: دِينُ اللَّهِ: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِهِ: آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُقَاتِلٌ: أَرَادَ بِهِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] ^(١)؛ فَهَذَا مَعْنَى: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَيُّ: خَلَقَكُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالُوا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَّانِهِ» ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، فَأَصْلَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَحَلَّلَ لَهُمْ حَرَامِي، وَحَرَّمَ لَهُمْ حَلَالِي» ^(٣)؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ خَلْقَةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ^(٤). اهـ

(١) انظر: «تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٣ ص ٤١٣).

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢١٩٧).

(٤) وكل هذه الأقوال بمعنى واحد، وتفسير الفطرة بالإسلام: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٢١ ص ٤٠

و ٤١)؛ عن جماعة من السلف، وجزم به البخاري في «صحيحه» (ج ٨ ص ٥١٢)، وعليه جمع العلماء، كما

ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٣ ص ٢٤٨).

* فَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ أَيضًا؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَفَرَ بِهِمْ!^(١)

* فَالْفِطْرَةُ: هِيَ «الْمِيثَاقُ» أَيضًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَنَّ «الْمِيثَاقَ»: كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ، هِيَ الْإِسْلَامُ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٧ و ٧٨٦ و ٧٨٠ و ٨١١)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٨)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٦١)، وَ«السُّنَّةَ لِلْحَلَالِ» (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حُلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٢٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧١ و ٣٧٧)، وَ«رِسَالَتَهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفِطْرَةِ» (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٣ و ٣٠٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦).

قُلْتُ: فَلَا إِقْرَارَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَصَلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بَأَنَّ لَهُ خَالِقًا، وَمُدَبِّرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٨٧]؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ يُوَلَّدُ، يُوَلَّدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ: تَعْمِيمَ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ، رِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ). وَرِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ الْمِلَّةِ). وَرِوَايَةٌ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ).

* وَالْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالُوا: «فِطْرَتَ اللَّهِ»، دِينَ الْإِسْلَامِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٧ ص ٨٣ و ٨٨)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

* وَالْمُرَادُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَادِّعَائِهِ

لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»

(ص ٦٠٤): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً»^(٢)؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ

الْغَرِيزِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ٢٢٧): (وَالْفِطْرَةُ:

هِيَ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَقِيلَ: الْفِطْرَةُ: الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ

حِينَ: فُطِرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»

(ص ٦٠٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جَدْعَاءَ»؛ أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ أَوَّلُ مَا

تَوَلَّدَ تَكُونُ سَلِيمَةً مِنَ الْجَدْعِ، وَالْحَرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٤)، وَ«الْمَغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»

لِلسَّخَاوِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١

ص ٣٥٠ و ٣٥١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١١)، وَ«التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلأَصْبَهَانِيِّ

(ص ٦٠٤)، وَ«الْحُجَّةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ

الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه.

* حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا أَرْبَابُهَا هَذِهِ النَّقَائِصَ، كَذَلِكَ: الطُّفْلُ يُوَلَّدُ مَجْبُولًا عَلَيَّ
خَلْقَةً لَوْ تُرِكَ عَلَيْهَا لَسَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ، إِلَّا أَنَّ وَالِدِيهِ يُزَيِّنَانِ لَهُ الْكُفْرَ، وَيَحْمِلَانِهِ عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْإِيمَانِ لَهُ^(١)، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَيَّ هَذَا الدِّينِ، وَإِخْبَارٌ عَنِ
حُسْنِ مَوْقِعِهِ مِنَ النَّفْسِ). اهـ

* وَإِنَّمَا يُوَلَّدُ الْمَوْلُودُ عَلَيَّ السَّلَامَةِ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ مَعَهُ إِيْمَانٌ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ،
وَلَا كُفْرٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ: الْإِيْمَانِ، أَوْ الْكُفْرَ، بَعْدَ الْبُلُوغِ، إِذَا مَيَّرَ.
* وَقَوْلُهُ ﷺ: كَمَا تُتَبَّحُ^(٢) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ: جَمْعَاءُ^(٣)؛ يَعْنِي: سَالِمَةً، هَلْ تُحْسِنُونَ
فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؛ يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ.

* فَمَثَلٌ ﷺ: قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهَا تُوَلَّدُ كَامِلَةَ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ،
وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا: بَعْدُ، وَأُنُوفُهَا، فَيَقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ.
* فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ: وَلَا دَتَيْهِمْ: سَالِمَةً لَيْسَ لَهُمْ: كُفْرٌ حِينِيذٌ، وَلَا
إِيْمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ.

* فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَهُمْ.

(١) لَكِنْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ خَلِقَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

(٢) يَعْنِي: وَصَعَتْ حَمْلَهَا.

(٣) الْجَدْعَاءُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا؛ مِنْ جَدَعٍ: إِذَا قَطَعَ الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ.

يَعْنِي: حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؛ أَي: تَقْطَعُونَ، آذَانَهَا، أَوْ أَنْفَهَا، أَوْ سَيْئًا مِنْهَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعِيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥).

* وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ، أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينٍ وَلَاذِيهِ، يَعْقِلُ: كُفْرًا، أَوْ
إِيمَانًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:
٧٨]، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اسْتَحَالَ مِنْهُ: كُفْرًا، أَوْ إِيمَانًا، أَوْ مَعْرِفَةً، أَوْ إنْكَارًا؛ عَلَى
التَّفْصِيلِ.^(٢)

* فَالِنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ تَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ،
وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.
* وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ، قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: يُحَوَّلُونَ عَنْهَا،
بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ.

ثَالِثًا: وَتَقَوْمُ الْحُجَّةِ: بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْقُرْآنُ: طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ
بِأَيْدِي الْعِبَادِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هَلَكَ، يَعْنِي: بِاسْتِطَاعَةِ الْعِبَادِ أَنْ
يَأْخُذُوا بِالْقُرْآنِ، وَيَتَعَلَّمُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لِلْعِبَادِ وُجُودَ الْقُرْآنِ
بِأَيْدِيهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلْكَافِرِينَ، فَلَا عُدْرَةَ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ تَعَالِيمِ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٣)

(١) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ، مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.
(٢) وَأَنْظُرْ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٩ و ٧٠)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«فَتْحُ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ
(ص ٦٢٠)، وَ«سَرَحٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٥١٣).
(٣) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ فِي (ج ٧ ص ١٦٢ و ١٦٣)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].
 وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشَرُوا، أَبْشَرُوا؛
 أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
 سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا
 بَعْدَهُ أَبَدًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
 «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٢٢)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 «صَحِيحِهِ» (١٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩٤٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤
 ص ٢٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه
 بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١
 ص ٧١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٠): «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، عَلَى
 شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٩٧): «رِجَالُهُ رِجَالُ
 الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٠): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي «الكَبِيرِ»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤).

* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٢٤٠٨).

قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَيَّ

مُخَالَفَتَهَا، وَمُعَانِدَتَهَا: عَذَابَ النَّارِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشُّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (صَرَّحَ

سُبْحَانَهُ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بِأَنَّهُ ﷺ: مُنْذِرٌ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَأَنَّا

مَنْ كَانَ، وَيُفْهِمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنْدَارَ بِهِ عَامٌّ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَكَمْ

يُؤْمِنُ، فَهُوَ: فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ تَلَاهُ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ بِهِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَشْفَعُ لَهُ، وَيَدُودُ

عَنْهُ.

* وَمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَجَفَاهُ، فَهُوَ: حُجَّةٌ عَلَيْهِ، يَقُودُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى

جَهَنَّمَ، وَيَبْسُ الْمَصِيرِ.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَخَذَ أَمْرَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٩ و ٣٠].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ).^(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تَارِكٌ، فِيكُمْ: ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى، وَالنُّورُ، فَخُذُوا: بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ).^(٢)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ).^(٣)

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ: هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ.^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧).

(٤) وَأَنْظَرُ: (شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٩٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ

(ج ١ ص ٣٠٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٤٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١

ص ٢٩٣).

* فَهَذَا عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ؛ صَادِقٌ، مُصَدِّقٌ، وَشَافِعٌ، مُشَفِّعٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَحَافِظَ عَلَيْهِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ، فَإِنَّهُ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

* وَمَنْ تَرَكَ طَاعَاتَهُ، وَازْتَكَبَ مُحَرَّمَاتَهُ، فَإِنَّهُ يُسَوِّقُهُ إِلَى النَّارِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ: هُوَ كِتَابُ اللَّهِ).

أَثَرٌ صَاحِحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٨٢ وَ٤٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٧٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٢)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١) الْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ إِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و ١٠٠].

(٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، جَمِيعُهُمْ:
عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢
ص ٢٨٤).

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَحَكَمَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ رِجَالَهُ
رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٤٧٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾
[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْتَصَمَ بِهِ: هَذَا الْقُرْآنُ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ: هَذَا الْقُرْآنُ، وَسُنَّتُهُ، وَعَهْدُهُ إِلَى عِبَادِهِ، الَّذِي أَمَرَ أَنْ
يُعْتَصَمَ بِهِ، فِيهِ الْخَيْرُ وَالتَّقِيَّةُ، أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا، أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ
جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْفُرْقَةَ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا،
وَحَدَّرَكُمْ مَوْهَا، لِكَيْ تَكُونَ هِيَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ خَلْقِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (٧٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَسَعِيدِ
بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ يَعْنِي: بِدِينِ اللَّهِ: جَمِيعًا).
اهـ

رَابِعًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَالسُّنَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِفْرَارٍ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِزَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِالتَّالِي فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَسْتَحِقُّ رَافِضُهَا، أَوْ جَا حِدَهَا الْعَذَابَ. ^(١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ؛ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). ^(٢)

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، السَّمَاعُ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَتِهِ، أَوْ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، فَهُوَ: مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّ طَاعَتَهُ ﷺ، مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْصِيَتَهُ، مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٢٧)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٠)، وَ«إِشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاويِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٨ و ٢٤٠)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١ ص ٧١ و ٧٥)، وَ«مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ و ١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

* وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي

فَقَدْ عَصَى اللَّهَ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ

أَبَى، قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

أَبَى).^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤١ و ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ

(ج ٢ ص ٧٢٥)، وَ«فَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ج ١ ص ٧٤)،

وَ«شَرَحَ كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» لَهُ (ص ١٠١)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«فَتَاوَى

وَتَنْبِيهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢١١ و ٢١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٠).

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[النِّسَاءُ: ٦٥]؛ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكَّدًا
بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ، عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْخَلْقِ، حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ ﷺ، فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ،
مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا.
* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ، بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ، حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرْجُ، وَهُوَ:
ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِیحُ صُدُورِهِمْ لِحُكْمِهِ، كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفِیْحُ لَهُ كُلِّ الْإِنْفِیْحِ،
وَتَقْبَلُهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى يَنْصَافَ إِلَيْهِ، مُقَابَلَةً حُكْمِهِ بِالرِّضَى
وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالاعتِرَاضِ.
فَهُنَا، قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلَ غَيْرَهُ، وَعِنْدَهُ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ.
* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَالانْقِيَادِ، إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي
الْحَرْجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَى كُلَّ الرِّضَى بِحُكْمِهِ.
وَالتَّسْلِيمِ، أَخْصُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، فَالْحَرْجُ، مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ، أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.
* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ،
وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنَ الرِّضَى بِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ، أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.
وَعِنْدَ الْاِمْتِحَانِ تَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مُوجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي
الْإِسْلَامَ، أَمْ لَا؟

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الَاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي صَحَّحَتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا، وَحَفَظَتْهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَالْتِسَالِمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي: (إِذَا آتَاكَ أَمْرٌ؛ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ آتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُعْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)، وَ(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَافِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخَبْرِ الْخَبَرِ» (ج ١ ص ١٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٦ ص ٢١): (الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكَتَهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْسِيَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ يُوَفَّقَ لَهُ نَحْنُ؛

لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقُدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقَلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَالْعَرَبِيَّةَ طَبِيعَتَهُمْ وَسَلِيقَتَهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ مَرْكُوزَةً فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ... فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَخْطَى الْأُمَّةَ

بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٩٨)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

الآيَةِ: (فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ

ﷺ لِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ

ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦]، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النُّورُ: ٦٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٢٨): (وَقَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ فَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ أَنَا

لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحَكِّمَ رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا شَجَرَ بَيْنَنَا، وَتَسَّعَ صُدُورُنَا بِحُكْمِهِ، فَلَا

يَبْقَى مِنْهَا حَرْجٌ، وَنَسَلَمَ لِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا، فَلَا نُعَارِضُهُ بِعَقْلٍ، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا هَوَى، وَلَا غَيْرِهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ الْعَقْلَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَقَدْ شَهِدُوا هُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ آمَنُوا بِلَفْظِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ١٠]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ قَدَّمَ حُكْمَ الْعَقْلِ عَلَى حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَاكِمُ بِوَحْيِهِ، وَكِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ وَحْدَهُ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ كِتَابَهُ: بَيِّنَةٌ، وَشِفَاءٌ، وَهُدًى، وَرَحْمَةٌ، وَنُورٌ، وَفَضْلٌ، وَبُرْهَانٌ، وَحُجَّةٌ، وَبَيَانٌ؛ فَلَوْ كَانَ فِي الْعَقْلِ مَا يُعَارِضُهُ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِلْعَقْلِ دُونَهُ، وَكَانَ عَنْهَا بِمَعزِلٍ، فَكَيْفَ يَشْفِي، وَيَهْدِي، وَيُبَيِّنُ، وَيَفْصِلُ مَا يُعَارِضُهُ صَرِيحُ الْعَقْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ السَّلِيمُ لَا يُعَارِضُ النُّقْلَ الصَّحِيحَ الْبَيِّنَةَ، وَلَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي مَا يُنَازِعُ النَّاسَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَجَدَ مَا خَالَفَتِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ ضَعِيفَةٌ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ بَطْلَانُهَا، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُ نَقِيضِهَا الْمُوَافِقُ لِلنُّقْلِ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٢٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٤): (وَإِرَادَتُهُمْ هَوَى نَفْسِهِمْ، وَعُلُومُهُمْ تَدْعُو إِلَى إِرَادَتِهِمْ، وَإِرَادَتُهُمْ تَدْعُو إِلَى عُلُومِهِمْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيُضِلُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَوَلَّوْا عَنِ الْقُرْآنِ، وَآثَرُوا عَاجِلَ الدُّنْيَا، وَهَوُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ، رَسُولَهُ ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩]. اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٣٢٥)،

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٨٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ، وَرَأَيْتُهُ؛ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: بِالضَّلَالِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٦): (إِنَّ طَالِبَ الْهُدَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ شَهِدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُ بِالضَّلَالِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَقْلُ الَّذِي قَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ مُقَدِّمًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى - فِي أَرْبَابِ الْعُقُولِ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا وَحْيَهُ -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٣]، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، بِالضَّلَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجَبَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قُلْتُ: فَلَمْ يَفَرِّقِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْنَا بَيْنَ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ، وَمَسَائِلِ الْأَعْتِقَادِ، بَلْ أَلْزَمَنَا الطَّاعَةَ فِيهِ كُلُّهَا، وَنَهَانَا أَنْ نَجْتَهِدَ وَنَقُولَ بِرَأْيِنَا بَعْدَ قَضَائِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا). (٤)

(١) انظر: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلدُّكْتُورِ فَضْلِ الْإِهْي (ص ١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧).

* وَكَذَلِكَ؛ التَّحَاكُمُ: فَإِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كَالْتَّحَاكُمِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَفُضٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا: رَفُضٌ لِلْآخِرِ، لِأَنَّ؛ كِلَاهُمَا: مِنْ مِشْكَاةِ الْوَحْيِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٤ و ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٤٩): (نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ: تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجَلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنَعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى

الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ، وَلَوَازِمِهِ؛ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ،

انْتَفَى الْإِيمَانُ، ضَرُورَةٌ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي؛ بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦٢): (وَكَانَ

إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّ أَصُولَ الْعِلْمِ، وَالْأَحْكَامِ: فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمِنْهُ بَيْنَ مَقْهُومٍ فِي تِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ

تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).^(١)
 وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
 النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمْرُنَا بِالْإِتِّبَاعِ
 وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ
 وَالْبَيَانِ، وَالسِّيفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنْ
 الْإِيمَانِ). اهـ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
 فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ
 إِلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»
 (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِي فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِي: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوهُ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ: كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: اِخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾

[النِّسَاءُ: ٥٩]؛ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اِخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: أَحْسَنُ مَا لَأَ، وَعَاقِبَةٌ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ

الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

(١) انظر: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةَ وَجَلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنْ
الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَيَّ
الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِأَرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ
الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]؛ وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ
عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ
الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]،
قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ
أَبِي إِيسَى فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَالَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعُلُوقِ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ؛ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ نَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦

ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٦٧): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩]; أَي: تُبَلِّغُهُمْ شَرَائِعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَيُرِضَاهُ، وَمَا يَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أَي: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلْنَاكَ، وَهُوَ

شَهِيدٌ أَيضًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَعَالِمٌ بِمَا تُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَبِمَا يَرُدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، كُفْرًا، وَعِنَادًا). اهـ

قُلْتُ: وَتَبْلِيغُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ: نَافِذٌ فِي الْخَلْقِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بِلَا شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ، وَمَنْ يَقُلْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ قَلَّةٌ فَهَمٌّ، وَقَلَّةٌ عِلْمٌ، وَفِيهِ كَثْرَةٌ جَهْلٌ، وَظُلْمٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦٠٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١]؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّا خَصَصْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْبِعْثَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمَرْنَاكَ أَنْ تُبَلِّغَهُمُ الْقُرْآنَ: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هُودُ: ١٧]؛ ﴿وَلْتُنذِرْ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٢]؛ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(١)، وَفِيهِمَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢)؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَ(٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥ و٥٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦٠١): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ جَهْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، الَّتِي لَا تَمْلِكُ لَهُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، بِلَا دَلِيلٍ قَادَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةٍ أَدَّتْهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ، وَالشَّهْيِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ يُوَالُونَهُمْ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِمْ، وَيَعَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فِيهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]؛ أَي: عَوْنَا فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ حِزْبِ اللَّهِ، وَحِزْبِ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥]؛ أَي: آلِهَتُهُمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا تَمْلِكُ لَهُمْ نَصْرًا، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ: لِلْأَصْنَامِ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ، يُقَاتِلُونَ عَنْهُمْ، وَيَذُبُّونَ عَنْ حَوَازِتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنُّصْرَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٦]؛ أَي: بَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ، مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ؛ أَي: عَلَىٰ هَذَا الْبَلَاغِ، وَهَذَا الْإِنذَارِ مِنْ أَجْرَةٍ أَطْلَبَهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]؛ ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾؛ أَي: طَرِيقًا، وَمَسْلَكًا، وَمَنْهَجًا يُقْتَدَىٰ فِيهَا بِمَا جِئْتُ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨ و ١٠٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٧): (يَقُولُ تَعَالَى: أَمْرًا رَسُولَهُ ﷺ، أَنْ يَقُولَ؛ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]؛ أَي: مُتَّبِعُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، مُسْتَسْلِمُونَ، مُنْقَادُونَ لَهُ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾؛ أَي: تَرَكُوا مَا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ: ﴿فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾؛ أَي: أَعْلَمْتُكُمْ، أَنِّي حَرَبٌ لَكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ حَرَبٌ لِي، بَرِيءٌ مِنْكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ بُرَاءٌ مِنِّي). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أَي: إِنَّ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ عَلَىٰ عَبْدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَبَلَاغًا: لِمَنْفَعَةٍ، وَكِفَايَةٍ، لِقَوْمٍ عَابِدِينَ، وَهُمْ: الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ، وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ، وَآثَرُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَىٰ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (يَقُولُ تَعَالَى: لِعَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَأُ: ٢٨]؛ أَيْ: إِلَّا إِلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ^(١) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]؛ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ١]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْفَتْحُ: ٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٩): (يَقُولُ تَعَالَى: لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ [الْفَتْحُ: ٨]؛ أَيْ: عَلَى الْخَلْقِ: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾؛ أَيْ: لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَنَذِيرًا﴾؛ أَيْ: لِلْكَافِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢١٧): (أَيْ: وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِمْ؛ لِتُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَلِيَنْقَطَعَ عُدْرَتُهُمْ، إِذَا جَاءَهُمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ: فَيَحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ: لَمْ يَأْتِهِمْ رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٨): (لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ: مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ). اهـ

(١) يَعْنِي: إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

أَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٢٨٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ فِي
 الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ
 الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي
 حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَبَيَانٍ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ
 وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ:
 (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ «التَّكْفِيرِ» مِنَ الْقَضَايَا الشَّائِكَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا
 الْخَوْضُ، وَالْجَدَلُ مَا بَيْنَ: «إِفْرَاطٍ»، وَ«تَقْرِيطٍ» مِنْ قِبَلِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِئَةِ»،
 وَغَيْرِهِمْ.

* فَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ «بِالْكَفْرِ» خَاصَّةٌ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ تَبَعَاتٌ، وَأَثَارٌ خَطِيرَةٌ إِذَا كَانَ
 هَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ صَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ ضَبْطُ مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِمَا
 سَلَكَوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُكْفَرُ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ: «بِالتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «بِالتَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛
 إِلَى بُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالْمُكْفَرُ بِهَذَا مُصِيبٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَبِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِحُكْمِ السَّلَفِ الْكَرَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا جُورٌ، وَمُطِيعٌ، وَمُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: هُمُ الْفُرْسَانُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي: «الْمَسَائِلِ التَّكْفِيرِيَّةِ»، تَأْلِيفًا، وَتَصْنِيفًا، وَبَحْثًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَمُنَاقَشَةً لِلْمُلَبَّسِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ مِنْ: «الْحَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ الَّذِي حَدَثَ فِي الطَّوَائِفِ الْحَزْبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» وَالَّتِي كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خِلَافُ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ يُتَابَعُ مِنْ كُتُبٍ: مُؤَخَّرًا فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»؛ يَجِدُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

* فَمِنْهُمْ الْجَاهِدُ الْغَالِي: إِلَى حَدِّ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِمَّا أَدَّى هَذَا الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُدُّوا أَحْكَامًا بِالتَّكْفِيرِ، وَالخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَشْمَلُهُمُ: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ.

(١) وَأَنْظُرُ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٨)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفُوزَانَ».

(٢) وَكَذَلِكَ: لَا عِبْرَةَ بِمَنْ يُهْوَنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثِ فِي: «مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ»، مِنَ الْجَهْلَةِ، أَوْ يَرَى لَا حَاجَةَ فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ؛ بِمِثْلِ: هَذَا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

وَأَنْظُرُ: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٤).

* وَهَؤُلَاءِ سِوَاءُ عِلْمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ «الْخَوَارِجِ» الْغَلَاةِ الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ كَفَرُوا النَّاسَ بِالْكَبَائِرِ، وَالظَّنِّ.

* وَمِنْهُمْ الْمُفْرَطُ الْمُتَهَاوِنُ: الَّذِي يَقُولُ بِالْعُدْرِ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِنْ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ الْجَاهِلِ، وَسَبَبِ جَهْلِهِ، وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي جَهَلَ فِيهَا، فَعَدَرُوا مِنْ لَا يَصِحُّ عُدْرُهُ، وَأَدْخَلُوا مَنْ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

* وَهَؤُلَاءِ سِوَاءُ عِلْمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ «الْإِرْجَاءِ»، وَفِيهِمْ شَبَهُ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ» الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ نَقَلُوا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ.

* فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَافِي، وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

لِذَا رَأَيْتُ ضَرُورَةً، تَبَيَّنَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُتَحَرِّيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا أُثْبِتَهُ، وَأَقْرَوَهُ لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُجَّةً فِي مَوْضُوعِهَا عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ، يَرَى مَا نَقُولُ، نُعِيدُ كَلَامًا: مِنَ الْعَالِي، وَالْجَافِي، إِلَى الْوَسْطِيَّةِ، الَّتِي يَتَمَثَّلُ فِيهَا الْحَقُّ.

قُلْتُ: وَثَمَّةٌ أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنْوِيهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِنَا عَنِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ، هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ التَّوْحِيدِ.

* وَكَيْسَ الْجَهْلُ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا كُفْرٌ، أَوْ

خُرُوجٌ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

* فَهَذَا النَّوْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْجَهْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ؛ خَاصَّةً الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنِ

عَامَّتِهِمْ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٥٧):
(فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطْئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ

* فَطَائِفَةٌ: اشْتَرَطَتْ شُرُوطًا فِي: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ لَمْ يَشْتَرِطْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْجَاهِدُ لِلْقَطْعِيَّاتِ فَقَطْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، وَلَوْ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

* وَطَائِفَةٌ: قَصَرَتْ التَّكْفِيرَ عَلَى الْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ، وَأَهْمَلَتْ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ التَّكْفِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ، فَدَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ: «الْإِرْجَاءِ»، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

* وَطَائِفَةٌ: قَدْ وَقَعَتْ فِي الْعُلُوفِ، فَسَارَعَتْ إِلَى «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، دُونَ اعْتِبَارِ لِلصَّوَابِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةً: «التَّكْفِيرِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨).

* فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ شَبَهٌ مِّنَ: «الْحَوَارِجِ» فِي تَسْرِعِهِمْ فِي: «التَّكْفِيرِ» بِغَيْرِ ضَوَابِطِ

شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ: وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ» مَتَى اسْتَوْفِيَ: «شَرَائِطُ التَّكْفِيرِ»، وَلَا يُكْفِرُونَ مَتَى وَجَدُوا مَانِعًا مِّنَ: «مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ» يَمْنَعُ مِّنَ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، عَلَى حَسَبِ الضُّوَابِطِ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفِّرُ لِأَحَدٍ مِّنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ، وَبُرْهَانٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ كَالشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ... فَالْمُكْفِّرُ بِهَذَا مُصِيبٌ، مَا جُورٌ، مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... وَالتَّكْفِيرُ: بِتَرْكِ هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ لِمُجَرَّدِ عِدَاوَةٍ، أَوْ هَوَى، أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣٧٢)، وَ(ج ١٢ ص ٤٦٨)، وَ«شَرْحَ حَدِيثِ جَبْرِيلَ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِّيَّةَ» (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥ وَ ٣٣٦)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّازِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٧٨)، وَ«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٨٢ وَ ٤٨٣)، وَ«ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٩)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٧ وَ ١٩ وَ ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ وَ ٥٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَالْتَجَاسُرُ عَلَى: «التَّكْفِيرِ»، أَوْ «التَّمْسِيقِ»، وَ«التَّضْلِيلِ»، لَا يُسَوِّغُ إِلَّا لِمَنْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِمَا دُونَ الشَّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالزَّانَا، وَشُرْبِ الخَمْرِ، هَؤُلَاءِ هُمْ: «الخَوَارِجُ»، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ). اهـ

* وَفِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ: يَقُولُ الْعَلَّامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ: الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ: فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مِنْ حَكَمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَوَانِعُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

(١) مَوَانِعُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ مَا يَعْرِضُ لَهُ بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرٌ مُوَآخِذٍ بِأَفْعَالٍ، وَأَقْوَالٍ

شَرْعًا.

* وَهِيَ مَا تَسْمَى: «بِعَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مِثْلُ: الْجَهْلِ، وَالخَطَأِ، وَالتَّأْوِيلِ،

وَالْإِكْرَاهِ.

قُلْتُ: وَالْعَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالْاِخْتِيَارُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَهْلِيَّةِ؛ أَي: أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ،

وَتَعْنِي: صِلَاحِيَّةَ الْفَرْدِ، لِأَنَّ تَعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ شَرْعًا.

قُلْتُ: وَعَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَهِيَ أُمُورٌ تَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَتَجْعَلُ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا.

(٢) مَوَانِعٌ فِي الْفِعْلِ الْمُكْفَرِ: لِكَوْنِ الْفِعْلِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ، أَوِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ نَابِتٍ عَلَيْهِ.

(٣) مَوَانِعٌ فِي الثُّبُوتِ: تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْفِعْلِ: «الْمُكْفَرُ عَلَى الْمُعَيَّنِ»؛ لِكَوْنِ أَحَدِ الشُّهُودِ لَيْسَ عَدْلًا، غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، أَوْ صَغِيرًا لَا يُعْتَدُّ بِشَهَادَةٍ.^(١)

قَالَ الْقَاضِي بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنُ فَرْحُونَ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ الْمُجْمَلَةِ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي: «التَّكْفِيرِ»، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ: «كُفْرًا» مَا لَيْسَ: «بِكُفْرٍ»). اهـ

* وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ إِلَى أَنَّ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطٍ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعٍ»، وَنَحَاوِلُ أَنْ نَجْمَعَ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ المَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٩٧٨ و ٩٩٩)، وَ«الْفِصَلُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٠٠٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ص ١٣٦)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٧)، وَ«صَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ، وَ«الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةَ» (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٧ و ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ و ١٠ و ١٣).

قلتُ: وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا فَعَلْتِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، فَفَعَلْتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» مُطْلَقًا، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَمْ يُكْفَرُوا أَحَدًا، إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ.

* فَاَلْمُسْلِمُ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ، بِأُصُولِ الْوَسْطِيَّةِ، فَلَا نَتْرُكُهَا أَيضًا مُطْلَقًا؛ كَمَا فَعَلْتِ: «الْحَوَارِجُ» فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ النَّاسِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّقْسِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشَّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتْ الْمَوَانِعُ»). اهـ.

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ، يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شَرْوْطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(١)).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ، عَنْ تَنَازُعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شَرْوْطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»: قَدْ تَنْتَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ: «التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ»،

(١) انظُرْ: «شَرْحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ»، وَ«الْإِيْمَانَ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا
الإمام أحمد رحمته، وَعَامَّةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مِنْ تَكَلَّمَ
بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْمَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسِّرًا
تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته؛ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ
أَحْمَدَ رحمته مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يَذْكَرَ عَنْهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ؛ فَفِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيَقَالُ: مَنْ كَفَّرَ بَعِيْنِهِ،
فَلِيُقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«انْتَفَتِ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ
يُكْفَرْهُ بَعِيْنِهِ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ
الْعُمُومِ). اهـ

قُلْتُ: وَشُرُوطُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

(١) شُرُوطٌ فِي الْفَاعِلِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِ الْكُفْرِ، مُخْتَارًا لَهُ.
(٢) شُرُوطٌ فِي الْفِعْلِ، أَوْ الْقَوْلِ الْمُكْفَّرِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُهُ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنَّهُ: «كُفْرٌ أَكْبَرٌ»، أَوْ: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ»، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُكْفَّرُ مِمَّا ذَكَرَ
عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ فِعْلٌ، أَوْ قَوْلٌ مُكْفَّرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ عَلَى: «الْكُفْرِ»؛ أَي:

مُسْتَمِلٌ بِلَفْظٍ وَاضِحٍ: «مُكْفَّرٌ»؛ بِخِلَافِ الْمُحْتَمَلَاتِ مِنَ الْأَلْفَاطِ.

* ومِثَالُ: الْأَلْفَاظِ الْمُكْفَّرَةِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ أَلْفَاظُ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»؛ كَقَوْلِ: «الصُّوفِيَّةِ»: «يَا سَيِّدِي فَلَانَ عَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* وَكَذَلِكَ: مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكْفَّرَةِ صَرَاحَةً: إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ تَعَمُّدًا فِي الْقَادُورَاتِ

مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَسْتِخْفَافَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ

نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِيسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِّ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَانْتَفَتْ «الْمَوَانِعُ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ

الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَيَّنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِّ، فَإِنَّ

الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ: «شُرُوطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): (وَلَمْ

يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»، فَدَتَّنَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِّ»، وَأَنَّ: التَّكْفِيرَ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي

عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٩٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَ«صَوَابُ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِّ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٤ و ٤٥)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

(ص ٣٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِيمَانَ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

المُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، وَعَامَّةِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يَكْفُرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ كَفَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «أَهْلَ الْبِدْعِ»؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِمْ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، وَعَیْرِ ذَلِكَ بِعَيْنِهِمْ.

* وَقَدْ فَصَّلُوا الْقَوْلَ فِي آخِرِينَ، فَقَدْ كَفَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «بِعَيْنِهِمْ»؛ لِأَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ وَجِدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتِ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ: «بِعَيْنِهِمْ»؛ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسَّرًا: تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رحمته: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ.

* فَأَمَّا أَنْ يَذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: رِوَايَتَانِ؛ ففِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَ بِعَيْنِهِ، فَلْيُقَامِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»،

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَالدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

«وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الدَّرْرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤):

«وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَعَامَّةِ أُمَّةٍ: أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: جُحُودُ الصَّانِعِ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ وَجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. اهـ

* وَكَذَلِكَ: مِنْ شُرُوطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، ثُبُوتُ الْكُفْرِ، أَوْ الرَّدَّةِ: عَلَيْهِ ثُبُوتًا

شَرْعِيًّا؛ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا بِطَرِيقِ تَثْبُتِهَا الشَّرِيعَةُ؛ مِثْلُ: «الْإِقْرَارِ»، أَوْ «شَهَادَةِ الشُّهُودِ».

* وَأَمَّا الرَّدَّةُ: وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلٍ مُكْفِّرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفِّرٍ؛ فَتَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* «بِالْإِقْرَارِ»، أَوْ «بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ»، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ

الْعُلَمَاءِ. (١)

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ: «بِالرَّدَّةِ» مِنَ التَّنْصِيلِ، وَلَا يُقْبَلُ الْإِجْمَالُ

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ لَيْسَ كُفْرًا، وَلَا رِدَّةً. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ: «بِالرَّدَّةِ» الْمُجْمَلَةَ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١٠ ص ٩٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٧ و ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ.

تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّكْفِيرِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ كُفْرًا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ). اهـ

* وَقَدْ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُرْتَدَّ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشُّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالْدِّينِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَارَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَلْحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدُّ. ^(١))

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٨): (فَإِنْ نَفَى الصِّفَاتِ كُفْرًا، وَالتَّكْذِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ كُفْرًا، وَإِنْكَارَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُوفْيَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كُفْرًا، وَإِنْكَارَ الْقَدَرِ كُفْرًا، وَبَعْضَ هَذِهِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِزَارُ بِالْاِجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أَدَلَّةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: أَهْلَ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي مَا اِزْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشُّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مِنْ أَشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

* وَلَمْ تَفَرِّقْ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أُلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٣): وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (مِنْ أَنْ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ عِبَادَةً، أَكْبَرَ مِنْ عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«العُزَّى»، وَبَسَبَ دِينَ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَمَا شَهِدَ بِهِ، مِثْلُ: سَبَّ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ. (١).

* بَلْ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ: فِي تَكْفِيرِهِ؛ مِثْلُ: «ابن فيروز»، وَ«صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَأَمْثَالِهِمَا، كُفْرًا ظَاهِرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٣): وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا رُتْبَةٌ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ، وَدَانَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ الْحُجَّةَ!.

وَاحِدَةً، وَهِيَ: أَنْكَ تَصْرِّحُ مِثْلَ: «ابنِ رَفِيعٍ»، تَصْرِيحًا بِمَسَبَّةِ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَرْجِعُ إِلَى عِبَادَةِ: «الْعَيْدَرُوسِ»، وَ«أَبِي حَدِيدَةَ»، وَأَمْثَالِهِمَا؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ). اهـ
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِينَةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَإِذْكَرُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرَدَّتْهُمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ نُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟، وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكُ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ، وَيُذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي

النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
 فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ
 أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ
 مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ،
 أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلَ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 * فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ،
 وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ
 يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ
 سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ^(٢).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ،
 وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ
 الْعِفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.^(١)

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ أَمْ: لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْأُلُوْهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفَاءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَتْرَاتِ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَتْرَةِ^(٢)، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) الرَّسَالَةُ: قَدْ بَلَغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ جَهْلٍ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

يُمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُدْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُدْرٌ: يَعْنِي جَهْلَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُدْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلٌّ عُدْرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِنْقِيَادِ، وَالْاعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٢) فِي التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَهُوَ مَنْ عَرَفَ: ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي السَّبِّ، وَالْعِدَاوَةِ، وَتَفْضِيلِ أَهْلِ الشَّرْكِ). اهـ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا

لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].

قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ، وَالْعُتْوِ الْكَبِيرِ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي

«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ وَالْعُتْوِ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ

الاقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ

وَعَاتٍ^(٢)، عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ

وَزَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبُ

الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوْلِينَ، اتَّوَصَّوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ

طَاعُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَلَةَ: (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كَفَرُوا مَنْ

مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَاتَلُوهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِتْيَانِ: بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ)

. اهـ.^(٣)

(١) انظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

ص ٧٣١).

(٢) قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوْعِ.

وانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٣) انظر: «مِنْهَاجِ التَّائِبِينَ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مُضْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ^(١)): مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ حَاطِطًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةً

(١) قلتُ: والمُرْجِيُّ لَا يُبْدِي قَوْلُهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ اخْتِيَابِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالضَّلَالَةِ.

وانظر: «مُضْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

(٢) وانظر: «مَجْمُوعَ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

الإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَرَهُمْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُعْذِرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هُوَ لَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارَضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلٍ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ مَا يَفْعَلُونَ شِرْكًَا.

* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هُوَ لَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشِرْكَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللهُ: فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ رحمته الله فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةَ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ

الْجَهْلُ عُدْرًا لَهُمْ؟، يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُؤُونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُقَلِّدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعْدُورٍ». اهـ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٌ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ أَفْتَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ
 إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مِنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ
 جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا
 السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ
 النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾
 [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاكُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحْلُونَ مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ فَتُحْلُونَهُ؟ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»،
 فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا
 عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخِينَ،
 وَعَائِشَةَ، لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ، لِأَنَّكَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ
 شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته، إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا،
 يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَتَنَاوَلُ
 الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقَرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ،
 وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّرْكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ
 مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقْدُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شَرِكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ
 فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شَرِكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمَ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ
 بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًّا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الرُّحُوفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الرُّحُوفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيَّ كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشَّرْكِ: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرْكِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩):

(حَقِيقَةُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمَ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا

نُهِيَ عَنْهُ: الشُّرْكُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «اجْتِمَاعِ الْجْيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢):

(فَصْلٌ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحْبَطُ الْإِيمَانُ غَيْرَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدْلَةِ مُعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُشْرِكُ

مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ

مَعْصُومُونَ مِنَ الشُّرْكِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشُّرْكَ، لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ

لَا حَبَطَ عَمَلُهُ؛ فَكَيْفَ بغيره). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، وَالْكَفَّارُ؛ فَإِنَّ شِرْكَهُمْ، وَكُفْرَهُمْ مُحْبِطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النَّجَاةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-، وَكُفْرُهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَاَنْظُرُوا: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ).

* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ عَمَلَ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزوائد)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»

(ج ١ ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ﷺ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:

[٢٥].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْفُوزَانَ»، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ. * وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ.

* فَلَمْ يَعْزُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ^(١). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* فَإِنْ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُلِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَيِنَّ سُبْحَانَہُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ. اهـ

(١) أَلَّا يَكُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَبْرِهِمَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِشَيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرَقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِشَيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ جَمَلُهُ: بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَجَرَّدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ جَمَلُهُ فِي «الْفَتَاوَى

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَهَّمُ الْحُجَّةَ شَيْءًا، وَبُلُوغَهَا شَيْءًا آخَرَ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ: مَوْقُوفًا؛ عَلَيَّ فَهَمُ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفِرْ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ

مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ. (١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ جَمَلُهُ فِي «الْفَتَاوَى

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ

مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الضِّيَاءُ

الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرَقَ

بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ

ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣).

* قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (وَمَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ يَسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَغَيْرَهُ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ، وَلَا يَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ: فَهُوَ فِي حُكْمٍ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ.

* أَمَّا مَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْقُرْآنِ^(١)، فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(٢)). اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَوَاجِبُ الْعُلَمَاءِ الْبَلَاغُ، وَالْبَيَانُ، عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ)^(٣). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٥٢].

(١) قُلْتُ: حَتَّى الَّذِينَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ الْآنَ سَمِعُوا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْدِيمِ الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

(٢) قُلْتُ: الرَّسَالَةُ، قَدْ بَلَغَتْ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، وَغَيْرِهِمْ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

(٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٣٠ و ٣١).

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِبِعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً فَهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمَهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَعَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ جَمَلَةَ عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاسْتِثْرَاطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُصُولِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّتُهُ الرَّسَالَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

فَلَا يُعْذَرُ أَيُّ: جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَيَّ وَجِهٍ الْأَرْضِ^(١)، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ
 الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ
 بِوَسْطَةِ الْإِعْلَامِ، وَالْإِذَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالْهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهْمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقَوْمُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ
 قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا.

فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةَ عَلَيَّ قَوْمٌ دُونَ فَهْمِهِمْ لَوْجِهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
 * وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهْمَ الْحُجَّةِ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا الْمُعَانِدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ
 قَطْعًا.

(١) وَلَمْ يُعْذَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْجَاهِلُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، فِي مِدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَّا إِذَا أَحَدَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي
 الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَوَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ
 لِنَشَأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مَثَلًا، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُطْلَقًا، فَهَذَا
 لَا نَكْفُرُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ وُجِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.
 * أَمَّا الْجَاهِلُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَصْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَلَّغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَوَصَلَ
 إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَهَذَا يُكْفَرُ إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ.

* وَذَلِكَ بِمِثْلِ: الَّذِي فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَيَّ وَجِهٍ الْأَرْضِ الْآنَ، لِأَنَّهُ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ،
 وَالرِّسَالَةُ.

* وَكَذَلِكَ: الَّذِي نَشَأَ الْآنَ فِي الْبَادِيَةِ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ هَذَا.

وَأَنْظُرُ: «تَقْدِيمِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلِيِّ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

وَهَذَا لِلَّهِ الْحَمْدُ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِعَ الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَلِيُّ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤): (فَإِنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي: «مَسَائِلَ خَفِيَّةٍ»، مِثْلُ: مَسْأَلَةِ: الصَّرْفِ، وَالْعَطْفِ، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى يَعْرِفَ.

* وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ: فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

وَلَكِنَّ أَصْلَ الإِشْكَالِ: أَنَّكُمْ لَمْ تَفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ الكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ: لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فِقِيَامُ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ؛ وَكَفَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّرْفُ: صَرَفُ الرَّجُلِ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصَرَفِهِ: مَثَلًا؛ عَنْ مَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ، إِلَى

بُعْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ، سِحْرِيٌّ؛ كَالصَّرْفِ؛ وَلَكِنَّهُ يَعْطِفُ الرَّجُلَ عَمَّا لَا يَهْوَاهُ، إِلَى

مَحَبَّتِهِ، بِطُرُقِ شَيْطَانِيَّةٍ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: فَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله: يُفَرِّقُ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»،

وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»

أَمْكَنَ تَكْفِيرَهُ، إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.^(٢)

* وَمَنْ وَقَعَ فِي: «مَسْأَلَةٍ»، مِنْ «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، لَا يُمَكِّنُ تَكْفِيرَهُ عَلَى التَّعْيِينِ؛

إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ.^(٣)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي

«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَالْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) فَالصَّرْفُ، وَالْعَطْفُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ: كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: وَالسَّحْرُ، مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٢) وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِالدَّلِيلِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(٣) وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: فَهَمَّ الْحُجَّةَ، فَفَهَّمَهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغَهَا: نَوْعٌ آخَرٌ.

قُلْتُ: وَالْمُعَيَّنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بُلُوغَهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَى عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ^(١): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ، وَاحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهِدَايَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ)^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٢٩٠)؛ رَادًّا عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرْجِيسَ: (وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ: «أَوْلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَفَهْمِهَا»؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

(١) وَقَدْ خَلَى الْجَاهِلُ اللَّيْثِي وَقَعَ فِي الشُّرْكِ فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

(٢) أَنْظَرُ: «مُخْتَصِرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِنْتِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ فَهَمَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ غَيْرُ قِيَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٩ ص ٤٠٥)، شَارِحًا مَوْقِفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ: بُلُوغُهَا»: (وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ - يَعْنِي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا يَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، أَوْ تَفْسِيْقِهِ، أَوْ مَعْصِيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ضَابِطَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ بِلُغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.^(٢)

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يُقِيمُهَا مَنْ يُحْسِنُ إِقَامَتَهَا، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَصِلُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَيَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، أَوْ السُّنَّةَ، كَمَا سَبَقَ ذَكَرَ ذَلِكَ.^(٣)

(١) وَيُقْصَدُ بِالْعِلْمِ هُنَا، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ.

(٢) قُلْتُ: فَيَكْفِي مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

(٣) فَمُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ إِعْذَارِهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ، وَهَذَا مِنْهُجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ٤٨٥): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. * إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَهْمٌ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البَقَرَةُ: ٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٍ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٨)؛ فِي بَابِ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، نُطْقًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ فِعْلًا: (أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّفَاقًا كَفَرَ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ: كَفَعَلَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ، قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

(١) إِلَّا يَكُونُ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمَيِّزِ، لِصِغَرِ، وَالْمَعْجُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

* أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ صَرِيحٍ، فِي
الاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ
الإِسْلَامَ: كَفَرَ، لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: الإِسْلَامُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ أَتَى عَرَاغًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ
جَحَدَ البَعْثَ: كَفَرَ.

* أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ
مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَقَدْ عَمَّتِ
البَلْوَى بِهَذِهِ الفِرْقِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ، وَحَكَّوْا إِجْمَاعَ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، فِي أَناسٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَّا
إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي عَدَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، بِمِثْلِ: عَبْدِ
القَادِرِ الجِيلَانِيِّ، وَسَيِّدِ بَدَوِي، وَمَعْرُوفِ الكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ الشُّرْكَ عِنْدَ
قُبُورِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ.^(٢)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَباللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥].

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٩)، وَ«شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ المَعِينِ
وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الحُجَّةِ وَفَهْمِ الحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةَ العُذْرِ بِالجَهْلِ»
لِلشَّيْخِ الفُوزَانَ (ص ٥٥ و ٥٧)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ البَابِ المَفْتُوحِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢١٥)،
وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرَبِ» لَهُ أَيضًا (ج ١ ص ٦٥٩).

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمُّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ
يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي
جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ
الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» لظُهُورِ أَدْلَتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» الَّتِي
تَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.^(١)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ
الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْاِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى»
(ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا مِنْ
الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْاِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ،
فَالدَّعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ
«جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأِيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ
بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْرَانَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ
تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرَقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْاِنْتِصَارُ
لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٩٧
و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ ﷺ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَا، أَوِ الشُّبُهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ التَّقْلِيدِ، أَوِ الاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بُدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ ﷺ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوَضَّحًا

أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، أَوِ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرٍ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشُّرْكِ».

* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَنَّ الْجَاهِلُ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ

تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

[المائدة: ٧٢].

* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلُ»، وَ«الْمُتَأَوَّلُ»،

وَ«الْمُقَلَّدُ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ

يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالشُّرْكَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ

الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصْرِحِينَ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ

أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهم أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبُ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ:

هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَثَيْيْنِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ،

وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكْلَفُ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِرُوحِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شُرَكَاهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «مَنْهَاجِ التَّنْذِيرِ وَالتَّقْدِيرِ» (ص ١٩٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا -يَعْنِي: الشِّرْكَ- وَعَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِتَصَوُّرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاتَّفَاقِ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١) [الْأَعْرَافُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَدِّهِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي جَدِّهِ فِي «الصَّارِمِ الْمَنْكِي» (ص ٤٦٤): (فَدَعَا إِلَى الْمُبَالَغَةِ^(٢) فِي التَّعْظِيمِ، مُبَالَغَةً فِي الشِّرْكِ، وَأَنْسَلَخُ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَدِّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٦): (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ^(٣): طَلَبُ حَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ: (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ مِنْ: «الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ»،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ شَرِيعَةٌ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُخْبِرُ نَبِيٌّ بِخِلَافِهِ.

(٢) يَعْنِي: عِبَادَةَ الْقُبُورِ.

(٣) يَعْنِي: الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا: بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرٍ مَنْ عَبْدَ الصَّالِحِينَ، وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى^(١). اهـ
 قُلْتُ: وَالْمُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ لِلْقُبُورِ: يُسَاوِي ذَلِكَ بَرَّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ
 بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بَرَّ الْعَالَمِينَ﴾
 [الشُّعْرَاءُ: ٩٧ و ٩٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
 «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٧٣): (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ،
 وَالتَّدْبِيرِ).

وَإِنَّمَا هُوَ فِي: الْمَحَبَّةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
 مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾
 [البَقَرَةُ: ١٦٥]، وَهَذَا حُبُّ عِبَادَةٍ، وَتَأَلُّهِ، وَتَعْظِيمِ.

* فَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَلَ بِرَبِّهِ، وَسَوَّى بَيْنَهُ تَعَالَى، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي خَالِصِ
 حَقِّهِ: صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ضَالٌّ غَيْرٌ مُسْلِمٍ، وَإِنْ عَمَرَ الْمَدَارِسَ، وَنَصَبَ الْقُضَاةَ،
 وَشَيَّدَ الْمَنَارَ، وَدَعَا بِدَاعِيِ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهُ^(٢).

(١) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥).

(٢) وَهَذَا مِثْلُ: الَّذِي يَحْتَجُّونَ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُمْ: مُتَحَزِّبُونَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِالْدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

[المائدة: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي

«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (المُعْرَضُ: عَمَّا جَاءَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ، وَدِينِ

الْحَقِّ يَكْفُرُ إِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي جَمَلَةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٢١٠): (وَلَيْسَ

أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ: يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي بَشَرٍ:

فَقَوْلُهُ؛ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ

الْعِبَادُ، وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ، وَيَجِيبُ دُعَائَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾

[المائدة: ٧٢]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣١):

(وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ؛ أَنْ يَدْعُو أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ،

لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

* لَا بَلْفُظِ الْأَسْتِعَانَةِ، وَلَا بَعِيرِهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْأُمَّةِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا

إِلَىٰ مَيِّتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وَأَنْظُرْ: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٧٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ جَمَلَةُ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرُ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةُ التَّائِيْمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أدَلَّتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّبِحُ أَنْ لَا عُذْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكَفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَبَّه.

قُلْتُ: وَيُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

* فَمَنْ تَلَبَّسَ بِالشَّرْكِ، أَوْ الكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، بِالكُفْرِ، أَوْ بِالشَّرْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: «حَدِيثُ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ»^(١)، أَوْ «نَشَأً بِيَادِيَّةٍ»^(٢) بَعِيدَةٍ مِنَ الأَرْضِ عَنِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ: العَهْدِ بِالإِسْلَامِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ حَدِيثًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَوْضِيحٍ لِأَصُولِ الإِسْلَامِ، وَفُرُوعِهِ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (كَيْفَ تَشْكُونَ فِي هَذَا، وَقَدْ وَصَّحْتَ لَكُمْ مِرَارًا، أَنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي: «حَدِيثُ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ»، أَوْ الَّذِي «نَشَأً بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ»^(٣).) اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أُلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣): (أَمَّا مَنْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ وَخَالَفَهُ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ

(١) وَأَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَأَهْمَلَ العِلْمَ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَوَقَعَ فِي: «الشَّرْكِ الأَكْبَرِ»، أَوْ «الكُفْرِ الأَكْبَرِ»، وَ«تَرَكَ الفَرَائِضَ»، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ مَتَلًا، وَإِلَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ وَصَلَ الإِسْلَامُ لِأَهْلِ البَادِيَّةِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرِّسَالَةُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ طَرِيقِ الوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَانظُرْ: «مَسْأَلَةُ العُدْرِ بِالجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الفُوزَانَ (ص ٥٥ ٥٧).

(٣) وَانظُرْ: «مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ» (ج ٧ ص ١٥٩).

ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، سِوَاءٍ فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، مَا لَمْ يَكُنْ: «حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ». اهـ

* بِخِلَافِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى: تَتَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ وَقُوعَ الْمُعَيَّنِ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ». (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٠٨): (فَهَذِهِ^(٢) لَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْفِرْعَوِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا؛ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ فِيهَا إِلَى التَّقْلِيدِ). اهـ
قُلْتُ: وَصَوَابُ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ:

(١) أَنَّهَا مَسَائِلٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ، وَالْعَامَّةُ؛ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَنَّهَا مَسَائِلٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، الدَّلِيلُ فِيهَا مُحْكَمٌ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ، أَوْ التَّأْوِيلُ، أَوْ الْخَلْطُ.

(٣) أَنَّهَا مَسَائِلٌ جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَتَنَاقَلُهَا الْمُسْلِمُونَ عَوَامُّهُمْ عَنْ خَوَاصِّهِمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٤٥)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢).

(٢) يَعْنِي: الْمَسَائِلِ الشَّرْكَِيَّةِ.

مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ: الَّتِي هِيَ فِي غَالِبِ أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ، وَلَا تَخْفَى عَلَى غَالِبِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.^(١)

(١) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ، وَتَرْكُ الشُّرْكِ الَّذِي يُضَادُّهُ؛ كَعِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّدْرِ
لَهَا، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهَا، وَدُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَتَقْدِيمِ الْقَرَابِينِ، وَالذَّبَائِحِ لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ
الْفِرَقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالِاسْتِوَاءِ، وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الصِّفَاتِ.

وَالصِّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» لِتَعَلُّقِهَا بِتَوْحِيدِ
الرُّبُوبِيَّةِ.

(٣) مُعْتَقَدَاتُ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مِثْلُ: مُخَالَفَاتِ: «الْمُرْجِيَّةِ» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ
الْإِيمَانِ كُلِّهِ.

(٤) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ،
وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، إِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالزُّنَا، وَالرِّبَا إِذَا
اسْتَحْلَاهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١) إِلَّا مَنْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا خَالَفَ.

(٥) مَا اشْتَهَرَ، وَاسْتَفَاضَ عِلْمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: مَسَائِلِ دَارِ الْبَرْزَخِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَإِيقَاعِ ذَلِكَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا، وَمَسَائِلِ دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانَ، وَالصِّرَاطِ، وَحُكْمِ الْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَحَلَّهُ، وَالْكَلَامِ فِي تَرْكِ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصَّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الدِّينِ.

(٦) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ فِي الدِّينِ.

(٧) مَسَائِلُ الْمِيرَاثِ مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٨) مَسَائِلُ الْغَيْبِيَّاتِ؛ مِثْلُ: الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَالشَّيَاطِينِ، وَإِبْلِيسَ، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٩) مَسَائِلُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ، مَنْ أَنْكَرَ الْحِجَابَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١٠) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْآيَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ آيَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١١) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَعَمِّدًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِلوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١ و٢ و٣ و٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٤٦): (الْأَخَذُ بِظَاهِرِهِ، فِي قَتْلِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ،

(١) مِثْلُ: إِنْكَارِ رُؤُوسِ الْفِرْقَةِ الْعُقَلَانِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْهَوَى؛ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِثْلُ: إِنْكَارِهِمْ، لِحَدِيثِ: «سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٩ و٣٥ و٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤١ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٢٨ ص ٢١٧)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةَ النَّجْدِيَّةُ» (ج ٣ ص ١١٦ و١٤٤ و١٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و٧٤)، وَ«جَامِعَ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و١٦٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و٢٧٥)، وَ«ج ٣٠ ص ٣٠٨ و٤٢٣»، وَ«ج ٣٥ ص ١٠٥»، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و٦١٩).

بِذَلِكَ، قَالَه جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخِهِ: أَبِي
الْفَضْلِ الهمدانيّ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٤٦): (وَمَنْ
انْتَقَصَ الرَّسُولَ ﷺ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، وَهِيَ:

(١) مَسَائِلٌ وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْجَهْلُ بِهَا نَاشِئٌ
عَنْ شُبُهَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ.

* لِذَا يَقَعُ فِيهَا الْغَلَطُ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ مِنْ أَحْكَامِ:
«الصَّلَاةِ»، بِمِثْلِ: رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،
وَحُكْمِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ: «الزَّكَاةِ»، وَفِي أَحْكَامِ:
«الصِّيَامِ»، وَأَحْكَامِ: «الْحَجِّ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا عَلَى
أَنَّ الدَّلِيلَ فِي خِلَافِهَا، لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ سَبَبَ جَهْلِهِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِي
الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَنفِي التَّكْفِيرِ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فِي
الْفُرُوعِ.

(٢) مَسَائِلٌ خَفِيَّةٌ أحيانًا لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ
العقلِ لفهمها بالرُّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ يُبَيِّنُونَ لَهُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ فِي

(١) قُلْتُ: وَمِنْ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ، إنْكَارُ سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ.

هَذَا الدَّلِيلُ؛ بِمِثْلِ: اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تَصُبُّ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ «الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» [الْفَاتِحَةُ: ٦]؛ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

* فَاخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: هُوَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ: مُنَاقِضًا؛ لِلْأَقْوَالِ الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ.

قُلْتُ: فَيَجْهَلُ هَذَا الْجَاهِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي لِحَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ.^(١)

* وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ: قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ أَنْاسٍ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَى قَائِلِهَا بِالْكَفْرِ، وَإِنْ رَدَّ فِيهَا بَعْضُ النَّصُوصِ، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ؛ كَالْجَهْلِ، أَوْ غَيْرِهِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٥٨)، وَ(ج ١٣ ص ١٧٨)، وَ«اِقْتِصَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٨)، وَ«فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ» لِلطَّرِيقِيِّ (ص ٢١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٧ وَ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ وَ١٠ وَ١٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ١٩ وَ٣٤ وَ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٧ وَ٥٥)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٧٢ وَ٤٣٢)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ وَ٧٤)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ وَ١٦٩)، وَ«فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ وَ١٥٨ وَ٢٤٧).

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدَّةُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ فِي وَاجِبِ حَقِّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلْفِظُ بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«فَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ^(١)) فِي الْجَاهِلِ الْعَابِدِ لِقَبَّةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِنِ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرُ مَنْ أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي أُمُورٍ مُكْفَّرَةٍ^(٢)، فَالْمُقَلِّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٣)؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَرَ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

(١) يَعْنِي: الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته.

(٢) فَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرَضِ مُفْرَطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُدْرِ بِجَهْلِهِ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، و«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ (ص ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكْتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقْلِدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَمِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهَرَ يُكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ

بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِتَارِكِ

الْوَاجِبِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيرُ رحمته فِي «مَسَائِلِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ

الْإِسْلَامُ، وَفَنَشَأَ: فَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢

ص ٣٥٢)؛ عَنِ شَهَادَةِ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ،

وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، وَعَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ

الْمَوْتِ، وَفِي الْقُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ.

* كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ

الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

(ص ١٣ و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسَائِلَ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)،

وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَعَالِبُ أَعْمَالٍ هُوَ لِأَنَّهَا هِيَ: تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ؛ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ: مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [سُورَةُ الرَّحْرِفُ: ٢٣]. اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ لِأَنَّ عَارِضُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَهْلِهِمْ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ لَمْ يَهْدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (فَلِكُلِّ مُفْتَرٍ نَصِيبٌ مِنْهَا بِحَسَبِ جُرْمِهِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ ذَنْبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (وَكَمَّ هَلَكَ بِسَبَبِ قُصُورِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ، وَالْحَقَائِقِ مِنْ أُمَّةٍ، وَكَمَّ وَقَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَلَطٍ، وَرَيْبٍ، وَغَمَّةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالشُّرْكَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَتَّفِقَانِ، وَالْجَهْلُ بِالْحَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا: أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ. لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعْذَرُ، فِيهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَبَحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

* وَجَهْلُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى

قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿١١﴾

[الْمُلْكُ: ٨ و ٩].

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ نَذِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النِّسَاءُ: ٤٨].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البَيِّنَةُ: ٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ٩١].

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ

الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ

أَعْمَالَهُمْ^(١) حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٦ و ١٦٧].

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣].

(١) فَقَدِ اعْتَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ: تَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى التَّابِعِ، وَالْمَتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي

الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاءً أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبَّبْ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ * وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولَئِذٍ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزخرف: ١٩-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فَاطِرٌ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ

عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾
[فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا لِلَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ

نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَانِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا

لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ
قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غَافِرٌ: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ * قَالُوا بَلْ

أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذْهُ عَذَابًا
ضِعْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْنَاكُمْ
سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْأَتْبَاعِ، أَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ،

وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْأَتْبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ
قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ: مَا دَخَلُوا النَّارَ - مِنْ الْأَحْزَابِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْعَوَائِلِ، وَالْأَفْرَادِ: فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِسَبَبٍ جَهْلِهِمْ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ عَنِ الْآتِبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْآتِبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفَلَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ

نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ كُلُّ عَامِلٍ، عَمَلًا: يَحْسِبُهُ فِيهِ مُصِيبًا... كَالرَّهَابِيَّةِ، وَالشَّمَامِسَةِ، وَأَمْثَالِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ: بِاللَّهِ تَعَالَى: كَفَرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ يَقُولُ: هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، وَهُمْ: يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا.

* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بَفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى: مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ

إِلَيْهِ: مُجْتَهِدُونَ.

* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ: مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ.

* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ؛ أَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبَطَ سَعِيَهُ، وَالَّذِي يُوجِبُ إِحْبَاطَ السَّعْيِ: إِمَّا فَسَادَ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ الْمُرَاءَاةَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُفْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):
 (وَالْآيَةُ: مَعْنَاهَا؛ التَّوْبِيخُ، أَي: قُلْ لَهُؤُلَاءِ الْكَافِرَةِ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرِي، يَخِيبُ سَعِيَهُمْ، وَآمَالَهُمْ غَدًا، فَهُمْ: الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا، وَهُمْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ فِي عِبَادَةِ مَنْ سِوَايَ). اهـ
 قُلْتُ: فَهُمْ لَا وَزْنَ لَهُمْ، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، لَا وَزْنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ فِي مَوَازِينِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَبَطَتْ، وَسَعِيَهُمْ بَطَلَ.

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).^(٣)

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: فَقَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٤)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ:

أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ

عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ: دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ

الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ:

اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشُّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ

الْمَسْكِينِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدُّلِيلِ عَلَى
أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّْ
الْحَزْرَاعِيَّ، يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،
وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجْرُ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ:
«عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّْ الْحَزْرَاعِيُّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّْ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ
اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ
كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَّصِدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ
الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١):
(وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

إِلَى أَنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيُحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطًا: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ
 قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا.^(١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قَلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُحْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 * وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْعَقْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس:٦]، يَعْنِي:

لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ.^(١)

فَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ

غَافِلُونَ﴾ [يس:٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا).^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس:٧].

فَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ

أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس:٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).^(٣)

فُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٤)

(١) وَانظُرْ: «المُحَرَّرَ الوَجِيزَ» لابنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ المَشُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَّ المَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَّ المَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٤) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «شَرْحِ كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا، وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آلِ عَمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ جَمَلَةَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَى حَرْفٍ، حُفْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ: لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِلْإِسْلَامِ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يُعْذَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَمَلَةَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ: بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَهْلُ كُفْرٍ، فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِبْتِدَاعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عَلُوًّا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ جَمَلَةَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عُدْرَهُمْ، بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٩]؛ تَعْلِيلٌ: لِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْبَيَانِ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ؛ أَيْ: كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا، هَذَا الْقَوْلَ مُعْتَدِرِينَ عَنِ تَفْرِيطِكُمْ؛ أَيْ: لَا تَعْتَدِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ: بَشِيرٌ، وَنَذِيرٌ، وَهُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فِي دِينِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

* لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ؛ هُمْ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الشَّرْكِ بِهِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ، وَيَعْقِلُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ.

* إِذَا؛ هُمْ: لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ قَالَ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى).

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٤٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٦ ص ٤٨٣ و ٤٨٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنَانَ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]; أَيِّ سَبَبٍ فَقَدَانِهِمْ؛ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْمُمَيِّزِ: بَيْنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، فِي الْحَالِ وَالْمَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي دِلَالَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الشَّرْكِ، مَعَ الْجَهْلِ الشَّدِيدِ، فِي وَقْتِ انْدَرَسَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ، وَطُمَسَتْ فِيهِ السُّبُلُ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتْنُ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لِكَثْرِ الْجَهَالَاتِ: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]; (هِيَ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٢٤٧): (قَوْمٌ جَهْلَةٌ لَا يَفْقَهُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةً، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا لَهُمْ، بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوْ آمَنُوا، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوِزْرِ، وَالْإِثْمِ؛ بَتَرَكِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٨٧): (وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ: فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، سُمُوًا بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٢):
 وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ مِنْ مَقَالَاتٍ يَظُنُّونَهَا: عِلْمًا، وَهِيَ: جَهْلٌ، وَأَعْمَالٌ
 يَحْسُبُونَهَا: صِلَاحًا، وَهِيَ: فَسَادٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): (قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَةُ: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ
 مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالَةٌ لَهُمْ، وَجَهْلُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُرْجِي، دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ قَوْلًا مُعْتَبَرًا، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي اشْتِرَاطِ
 فَهْمِ الْحُجَّةِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَى الْجَاهِلِ.

* وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فِي

الإِعْدَارِ.

* وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا بَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ

الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ».

فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ.

بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِيهَا، بِالِإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَذَلِكَ عَلَى

حَسَبِ الخَفَاءِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينِ النَّجْدِيِّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الانْتِصَارِ»

(ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنْ

الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ،

فَالْمُدَّعِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلَّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛

مَوْضِحًا: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته، لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رحمته فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِرِ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢]، فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ١٦٨)؛ مُبَيِّنًا عَدَمَ الْعُدْرِ بِالْخَطَا، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (وَكُلُّ كَافِرٍ قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَا، وَلَا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتَاوَى

الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ

العُدْرُ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا العُدْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَمَارِسْ مِنَ العُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا المَفْهُومِ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذِهِ الفَتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدْلَتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا. (١)

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الحُجَّةِ، وَفَهْمِ الحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ العِلْمُ؛ أَيَّ إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يَدْرِكُ بِهِ الحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهَمَهُ ابْتِدَاءً فِي الجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ مِنَ البَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ

الحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُدْرُهُ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ. (٢)

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبَا بُلْبَيْنِ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّائِبِينَ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ البَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحُ العُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مَعْمَرٍ رحمته الله فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): «كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): «قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥): «لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»، أَوْ «جَلٌّ»^(١))، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْمُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): «أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

(١) جَلٌّ: الشَّيْءُ، يَجِلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظْمٌ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

أَنْظَرُ: «المِصْبَاحُ الْمُئَيَّرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِغَيْثِ مِي (ص ٩٥).

* قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾

[الأنعام: ١٩]؛ فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ، نَذِيرًا.

* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَيَعِيشُ بَيْنَ

المُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرٌ مَعْدُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ

يَتَعَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»

(ص ١٣): (فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهُ فِي

دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ.

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ

التَّوْحِيدِ، وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣]؛ ... فَالْجَهْلُ بِهَذَا -يَعْنِي: بِالتَّوْحِيدِ- لَا يَكُونُ عُذْرًا، بَلْ يَجِبُ عَلَى

المُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا، وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِيهِ، وَلَا يُعْذَرُ؛ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي جَاهِلٌ» فِي هَذِهِ الْأُمُورِ،

وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَدْ بَلَغَهُ كِتَابُ: اللهُ تَعَالَى، وَسُنَّةُ: رَسُولِهِ ﷺ.

* هَذَا يُسَمَّى: مُعْرِضًا، وَيُسَمَّى: غَافِلًا، وَمُتَجَاهِلًا، لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَلَا

يُعْذَرُ... الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ

اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* فَالوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ،

وَالسُّؤَالُ: عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ

الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَلِقُوا، لِيَعْبُدُوا اللهُ تَعَالَى: وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْ ذَلِكَ؛ إِلَّا

بِالْعِلْمِ، لَا يَحْضُلُ هَكَذَا، مِنْ دُونَ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى: يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشَّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «أَنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ رَادًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِنُصُوصٍ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ مُثَبَّتًا تَفْرِيقَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي: «مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ: (فَانظُرْ كَلَامَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ، فِي كُفْرِ الْمُعَيَّنِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ: قَوْلًا، يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

* لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ: لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

* وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ فِي «الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ»، الَّتِي قَدْ تَشَكَّلَ عَلَى الْجَاهِلِ، فَيَعْذِرُ بِجَهْلِهِ فِيهَا، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ، أَوْ فَاعِلِهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤): (إِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ: مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤): (ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتِ، وَالِدَّلَالَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٥١٥ و ٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٦)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٨).

* فَإِذَا أَوْضَحْتَ لَهُ بِالْبَيَانِ الْكَافِي: كَفَرَ، سَوَاءَ فَهِمَ، أَوْ أَنْكَرَ، لَيْسَ كُفْرُ الْكُفَّارِ كُلُّهُ عَنِ عِنَادٍ، أَمَّا مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ سَوَاءٍ: فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ^(١)، مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي مَسْأَلَةٍ: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ: الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ، كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي «أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مِنْ: «أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ»، هَذَا لَيْسَ: مَحَلُّ عُدْرٍ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (أَمَّا الَّذِي يُمَكِّنُ جَهْلَهُ، مِثْلُ: بَعْضِ «الْصِّفَاتِ»، صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَا دَرَى أَنَّهَا، مِنْ: «صِفَاتِ اللَّهِ»، فَأَنْكَرَهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَبَيَّنَ لَهُ: مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(١) فَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةً، وَتَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً، يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

وَأَنْظُرْ: «ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٧٦)؛ بِتَقْدِيمِ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣٩ و ١٤٢).

مَثَلٌ: هَذَا قَدْ يَجْهَلُ بَعْضُ الصِّفَاتِ^(١)، أَوْ مِثْلٌ: بَعْضٌ: حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ جَهْلَهَا مَا دَرَى
عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ، الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْعَامِّيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١
ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ عُدْرٌ؛ يَعْنِي: جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فِي بَعْضِ
الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ: «الصِّفَاتِ»، وَبَعْضٌ: «الصِّفَاتِ»، الَّتِي قَدْ تَخْفَى،
فَهَذَا عُدْرٌ)^(٢). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلٌ
اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ
قُلْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ
عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٤ و ٦٥ و ٦٦].

(١) يَعْنِي: بِجَهْلِهِ الْمُؤَقَّتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ أَنْ لَا يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا فِي
الدِّينِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، إِذَا مَاتَ.

(٢) فَيُعَدَّرُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ؛ مِثْلُ: الْعَامِّيِّ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ.
* فَإِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَسَأَلَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الدِّينِ، فَهَذَا الَّذِي يُعَدَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا
فِي الْجُمْلَةِ.

* وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ.
* فَمَا كَانَ الْأَيْمَةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ؛ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ:
«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَغَيْرِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٨):
 (وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذْ
 لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»
 (ص ٤٥٤): (وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكْفُرُ بِالْمَقَالَةِ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ لَمْ يَأْتِ بِمُكْفِّرٍ،
 كَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٦]، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَعْتَقِدُ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ
 الْقَوْلِيِّ، وَالْعَمَلِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»
 (ص ٦١٧): (فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بَكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ، وَلَوْ هَازِلًا، لَمْ يَقْصِدْ
 حَقِيقَةَ الْاسْتَهْزَاءِ: كُفْرًا إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ نَطَقَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ ذَالَ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُسْأَلُ عَنْ قَصْدِهِ، مِنْ هَذَا
 اللَّفْظِ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥)؛ عَنْ حَدِيثِ:
 الْخَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ
 مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (بَابُ: مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ الْقُرْآنَ، أَوْ الرَّسُولَ ﷺ؛ أَيْ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]».

الشرح: يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا؛ لِرَسُولِهِ ﷺ: «وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ؛ أَيْ: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ؛ أَيْ: يَعْتَدِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الِاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعِبِ؛ ﴿قُلْ أَبَاةٌ وَأَيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾؛ لَمْ يَعْجَبُوا بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَوْضِ وَاللَّعِبِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْدُورًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَئُوا مَوْقِعَ الِاسْتِهْزَاءِ.

* وَهَلْ يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبٍ؟!، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: «لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ» [التَّوْبَةُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٢): (فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ، وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوَّلًا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ

قَارَنَهُ الْكُفْرُ، فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أُرِيدَ: أَنْكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِحَوَاصِّهِمْ، وَهُمْ مَعَ حَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا، بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَدِرُوا أَنْ تَنْزَلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّكُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ). إِلَى أَنْ قَالَ: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾؛ فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّكُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ آتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

* فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعَذَّرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ كَافِرٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١)). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٨): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثًا

(١) انظر: «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٠).

الرَّكْبِ نَقَطِعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ؛ أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتِهْرَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْخَوْضَ وَاللَّعِبُ، وَالْمُرَادُ الْهَزْلُ لَا الْجِدَّ، وَتَحَدَّثْتُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكَبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبَا اللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ...﴾»، إِنْخ؛ أَرَادَ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ، وَتُعْظَمُ، وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْخَوْضِ وَاللَّعِبِ وَاضِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ وَلَايَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»؛ فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»؛ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُجَادَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ). اهـ

قُلْتُ: بَرُغَمٍ وَضُوحِ الْأَقْوَالِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ أَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْعَامِّ»، وَأَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْمُعَيَّنِّ»، عَلَى حَسَبِ الْأَدْلَةِ.

* فَإِنَّ: «الْمُرْجِيَّةَ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ احْتَجَّجُوا بِهَا، وَبَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنُّ مُطْلَقًا، أَوْ أَنَّهُ يُطْلَقُ؛ اسْمٌ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ.

* وَجَعَلُوا ذَلِكَ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»!.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، لِأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ، بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَأَنَا أَذْكَرُ لَفْظُهُ، الَّذِي احْتَجُّوا عَلَيَّ زَيْغِهِمْ...^(١) وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ).

* وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ: مِنْ تَكْفِيرٍ، أَوْ تَنْفِيقٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَصَرَاحٍ -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠)؛ فِي رِسَالَةٍ، إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: (وَصَلَ مَكْتُوبُكَ، تُقَرَّرُ الْمَسْأَلَةُ، الَّتِي ذَكَرْتَ، تَذَكُّرُ أَنْ عَلَيْكَ: إِشْكَالُ تَطَلُّبِ إِزَالَتِهِ. * ثُمَّ وَرَدَ مِنْكَ: رِسَالَةٌ تَذَكُّرُ أَنَّكَ عَثَرْتَ، عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَزَالَ عَنْكَ الْإِشْكَالَ).

(١) وَنَصُّ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي نَقَلَهُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ: (أَنَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا، مِنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَبْدِيعٍ، أَوْ تَنْفِيقٍ).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَدًّا عَلَيْهِ، فِي فَهْمِهِ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته: أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ الْمُعَيَّنَ مُطْلَقًا: (يُوضِحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَظْهَرُوا
نِفَاقَهُمْ، صَارُوا مُرْتَدِّينَ، فَأَيْنَ نَسَبْتِكَ أَنَّهُ لَا يُكْفِرُ أَحَدًا بِعَيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته مِنْ عُلَمَاءِ
الدَّعْوَةِ؛ مُخَصَّصًا: كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: «بِالْمَسَائِلِ
الْخَفِيَّةِ»: (وَهَذَانِ الشَّيْخَانِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ؛ يَحْكُمَانِ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ
الْكُفْرَ، أَوْ الرَّدَّةَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَبِمُوجِبِ مَا افْتَرَفَ: «كُفْرًا»، أَوْ
«شُرْكًَا»، أَوْ «فِسْقًا»، إِلَّا أَنْ يَقُومَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا لَهُ صُورٌ
مَخْصُوصَةٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا: مَنْ عَبَدَ: «صَنَمًا»، أَوْ «قَبْرًا»، أَوْ «بَشْرًا»، أَوْ «مَدْرَأًا»،
لِظُهُورِ الْبُرْهَانِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(١)). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)؛ مُعَلِّقًا،
وَمَوْضِعًا، مَوْقَفَ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ فِي: «الْمَسَائِلِ
الظَّاهِرَةِ»: (أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسَالَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ رحمته
- يَعْنِي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَمْ
يَعُذِّرْهُمْ بِالْجَهْلِ، مَعَ أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ السَّبَبَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا،

(١) (فتاوى الأئمة النجدية) (ج ٣ ص ٣٠٠).

فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ تُخْرَجُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رحمته كَثِيرٌ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَلَيْسَ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ فِي الرَّدَّةِ، بَلْ فِي «الْمَسَائِلِ الْجُرْئِيَّةِ»، وَقَدْ التَّبَسَّتْ عِبَارَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته عَلَى: «الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ»، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته؛ وَقَدْ نَقَلَ نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَأَمَّا أَنْ يُطْلَقَ: اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ، وَدُونَ فَاعِلِهِ، فَقَدْ خَصَّصَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، فَإِنَّهُمَا: يُطْلَقَانِ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَعَلَى الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ).^(٢)

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ مِنْ اِحْتِجَاجِ، بِنَصِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَيْثُ حَمَلُوا نَصَّهُ عَلَى أَنَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا مُطْلَقًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢٤)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨

و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣).

(٢) «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٣٠).

* فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْقَوْلَ: كُفْرٌ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِ الْقَائِلِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ هَذَا: جَهْلٌ صَرَفٌ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَنْطَبِقُ؛ إِلَّا عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ، قَوْلًا يَكُونُ: الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* لَكِنَّ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى أَنَسٍ دُونَ أَنَسٍ فِي الدِّينِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي هُوَ عَامِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِمُعْرَضٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، وَلَيْسَ بِمُعَانِدٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ.

* فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ يَعْنِي: خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهَا؛ مِثْلُ: نَفْيِ: «صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ»، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْخُرُوجِ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.^(٢)

فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِعَيْنِهِ^(١)، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِذَا أَصَرَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ جَاءَهُ الْعِلْمُ، بِهَذِهِ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي جَهَلَهَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الضِّيَاءَ الشَّارِقَ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرَ السَّيِّئَةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)،

و(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤

و ٢٧٥)، وَ(ج ٣٠ ص ٣٠٨ و ٤٢٣)، وَ(ج ٣٥ ص ١٠٥).

(٢) فَهَذَا وَقَعَ فِي الْخَطِّ، فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي التَّفْصِيلِ، فَتَنَبَّهُ.

وَهَذَا الصَّنْفُ فِي الْغَالِبِ، يَرْجِعُ عَنْ خَطِيئِهِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْعِلْمِ،
وَالْمُعَادِي فِي السُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُعْرِضُ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا
يُبَالِي فِي الْأَخْذِ مِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَهَذَا مُفْرَطٌ فِي دِينِهِ، وَهُوَ مُوَاحِدٌ فِي «الْمَسَائِلِ
الْخَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، جَمِيعًا، لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَهُوَ
مُهْمِلٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا
الصَّنْفَ الْمُعَانِدَ^(١)، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْ خَطِيئِهِ مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ،
لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْحُجَّةِ^(٢)، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(٣)

(١) وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «عَابِدُ الْقُبُورِ»، الْمَشْرِكُ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الصَّنْفِ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ،
مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ،
بِإِلْوَاغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

* وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الْخَارِجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَ«الْإِبَاضِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ،
مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ الْأَصْلِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ: وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ»، وَ«الْخُرُوجِ»، وَ«تَفْهِيمِ الصِّفَاتِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ،
عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُونَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِإِلْوَاغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَالسُّنَّةِ.
(٢) مِثْلُ: «الْجَهْمِيُّ»، وَ«الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، فَهَؤُلَاءِ:
خَارِجُونَ عَنِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ، وَلَا مُعْرِضٍ.

* فَهَؤُلَاءِ: مُوَاحِدُونَ عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ،
فَأَفْهَمَ لَهُذَا تَرَسَّدَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَقِي عَلَى: «الشَّرِكِ»، وَعَلَى إِنْكَارِ: «الصِّفَاتِ»، فَهُوَ غَيْرُ مُعْذَرٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

* وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، «مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ»، تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ، إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ: لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ. اهـ

- (١) بَلْ وَيُعَادِي إِذَا نَصَحْتَهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ.
- (٢) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتَيْنِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٦)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقِ» لَهُ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٥٤)، وَ(ج ٣٠ ص ١٠٨ و ٤٢٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَأَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].
 قُلْتُ: فَالْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدَعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصَّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ السَّلَفِ، فَمَا كَانَ الْأَئِمَّةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ رَدًّا عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ، أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ: «الْمُعِينِ»، فِي «مَسَائِلِ الشَّرِكِ»: (وَكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ، وَيَدْرِيهِ؛ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ، وَعَرَفَ أُصُولَهُ.

* فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، أَنَّ الْخَطَأَ، قَدْ يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَلْبُغْهُ الشَّرْعَ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فِي «مَسَائِلِ مَخْصُوصَةٍ»^(١)، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعَ، وَاجْتَهَدَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.^(٢)

(١) وَلِلْعَلْمِ: أَنَّ «الْمَسَائِلَ الْخَفِيَّةَ»، هِيَ قَلِيلَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ، هِيَ مِنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، فَمَنْ طَلَبَهَا عَرَفَهَا، بِسُهُولَةٍ، وَيُسْرٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.
 (٢) وَهَذَا الصَّنْفُ: هُوَ قَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» لِأَنَّهُ يَجْهَلُهَا.

* وَأَيْنَ التَّقْوَى، وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي يَدَّعِيهِ: عَبَادَةُ الْقُبُورِ، وَالِدَّاعُونَ لِلْمَوْتَى،

وَالْغَائِبِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا فَهْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي إِطْلَاقِ اسْمِ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، أَوْ الْفِعْلِ، دُونَ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَلَيْسَتْ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِّرُ الْمُعَيَّنَ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْجَلِيَّةِ» الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالْإِسْتِغَاثَةِ بِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْأَرْكَانِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لِيُضَوِّحَ الْبُرْهَانَ فِيهَا، وَقِيَامَ الْحُجَّةِ بِالرِّسَالَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالشُّرْكِ، وَالْإِفْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكْلُمُ: بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

* وَهَذَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الصَّنْفِ الْآخَرِ، فِيمَنْ وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٢٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (إِنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِّرُ الْمُعَيَّنَ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ؛ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانٌ «أَغْنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٠٨): فِي تَكْفِيرِ الْحَلَّاجِ: (الْحَلَّاجُ: قُتِلَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَبِعَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بَحِيثٌ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكُرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» أَنَا فِي حَسْبِكَ وَجَوَارِكَ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» يَسْتَوْحِيهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) (١). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: رَبَّهُمْ، وَخَالِقَهُمْ، وَرَازِقَهُمْ، وَإِنَّمَا
 تَعَلَّقُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ،
 يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ
 تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ،
 وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتَقْرِبُهُمْ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشِّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ
 تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
 لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى:
 قَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يَخْضَعُوا لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا
 سِوَاهُ). اهـ

وَهُنَاكَ فَتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِعُنْوَانِ:
 «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛
 بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالَأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ جَنَسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ: يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَيَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِينٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعِينِ كَثِيرٌ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ زَنَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَأَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ مُرَابٍ^(١). اهـ

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ؛ فَأَجَابَ: (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»،

(١) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ: أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِيكَ يُفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟.

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ إِلَهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْتَهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيْبَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُؤُسِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ﴾ [يُؤُسُّ: ١٨]، فَردَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُؤُسُّ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى وَجُودَهُ: لَا وَجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

(١) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).

فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلْجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَعَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصَدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ إِلَهَتَهُمْ تُقَرَّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاً. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَلِ الشَّيْخِ حَرَلَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُشَبَّهًا عَبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ

مَعْنَاهَا، بِالْيَهُودِ: (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبَوْا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٩)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى آيَةِ الْمُسْتَهْزِئِينَ^(١): (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ؛ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعَدَّرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ: كَافِرٌ، بِطَرِيقِ الْأُولَى، نَبَّ عَلَيْهِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ النَّصُوصِ ظَاهِرَةٌ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْدُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا

(١) الْآيَةُ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦].

(٢) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةٌ، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفَهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوَا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

(١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْضِ أَقْوَالِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: ٥

«لِلخَوَارِجِ المَارِقَةِ»، وَبِمَا زَعَمَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ: أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَقَالَ بِذَلِكَ: بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ، بَلِ الصَّحَابَةُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ: «الخَوَارِجِ المَارِقَةِ»، وَقَدْ قَاتَلَهُمُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَرَوَوْا فِي تَكْفِيرِهِمْ: أَحَادِيثَ لِالأُمَّةِ، وَقَمَعَ زَعْمِهِ: أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ، مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، لِالأَدَلَّةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي آثَارِ الصَّحَابَةِ.....

(٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الخَوَارِجِ»، وَهُمُ الَّذِينَ؛ أَوَّلُهُمْ: دُو ١٣

الْحُوَيْصِرَةَ الخَارِجِيَّ، وَلَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِقَتْلِهِ، وَقَتَلَ أَتْبَاعَهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ، لَمْ يَقْتُلْهُ فِي مَوْضِعٍ تَأْلَفًا، لَكِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِكُفْرِهِ، وَهَذَا قَمَعَ لِفِتْنَتِهِ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا يَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الوَحْيِ، فَفِتْنَةُ: ذِي الحُوَيْصِرَةَ، هِيَ: أَوَّلُ فِتْنَةٍ كَانَتْ فِي الأُمَّةِ، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهَا فِي حِينِهَا، لَمَا وَجَدَتْ أَكْثَرَ الفِتْنَةِ بَعْدَهَا فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الكُونِيَّةِ، الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَهْلُ الحَقِّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: أَهْلَ البَاطِلِ وَمَنْ

- تَابَعَهُمْ.....
- ٣) خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: حَرَكَةٌ مِنْ الْحَرَكَاتِ الثَّوْرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا..... ٣١
- ٤) تَوَاطُؤُ الْقَعْدَةِ الْخَوَارِجُ..... ٣٢
- ٥) لَمَحَةٌ عَنْ مُحْطَطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِّيَّةِ..... ٤٦
- ٦) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فَتَوَى سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ؛ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَا تَوَّأ..... ٥٢
- ٧) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ؛ مِنْ «الثَّوْرِيِّينَ»، وَ«الْقَعْدِيِّينَ»؛ وَأَنَّهُمْ: يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ..... ٥٤
- ٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ الْمَارِقَةَ؛ هُمْ: كِلَابُ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَحْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَهُمْ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ..... ١١٠
- ٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى مُنَاطَرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ، عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالصَّحَابَةِ..... ١١٥
- ١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ؛ لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ..... ١٢٥
- ١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، وَامْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الزَّكَاةِ كَسَلًا، وَتَهَاوُنًا، وَبَيْنَ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، وَفِي هَذَا..... ١٤١

نقض، لغلو: «منصور السماري» في إقامة الحجة على جهال الناس، وفي عدم تكفيرهم، لتركهم مباني الإسلام، ونقض زعمه: أن الصحابة رضي الله عنهم، اختلفوا في تكفير مانعي الزكاة؛ بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على كفر مانعي الزكاة، وهذا ظاهر بالأدلة، فلا يلتفت إلى اختلاف المتأخرين، بعد سبق إجماعهم.....

(١٢) ذكر الدليل على نقض إرجاء: «منصور السماري»، الذي يدعي ٢٠٢ فيه، أن من نطق بـ«لا إله إلا الله»، أنه مسلم، ولو ترك لجميع الفرائض، ولم يعمل بها البتة في حياته، ويعذره بجهله، فهو يؤصل: قاعدة: العذر بالجهل؛ بل ولا يكفر عباد القبور، بسبب جهلهم وهذا مذهب: «المرجئة»، في القديم، وفي الحديث، وهذا الاعتقاد مخالف، لاعتقاد أهل السنة والجماعة، وهذا الرجل شذ عنهم، فهلك.....

(١٣) فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في حمل المجمل على المفصل في ٢٢٨ قول العالم، وأنه لا يحكم بالمجمل، دون حمله على المفصل.....

(١٤) ذكر الدليل على أن المنهج الصحيح في العلم النافع، إذا ورد ٢٣١ إشكال لعالم من العلماء، مثلاً: في مسألة: «تكفير المعين»، أو مسألة: «العذر بالجهل»، وأنه ورد مجمل له في كتاب من كتبه، فيجب هنا جمع كلامه من كتبه كلها، ثم يرد بعضه على بعض،

لِيُوجَّهَ كَلَامُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ
عَلَى الْمُفْصَلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يَقُولُ
الْعَالِمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ
التَّوَجُّهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ فِي الدِّينِ.....

(١٥) فتاوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان أن أصول الدين لا
يُعدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأُصُولِ فَقَدْ كَفَرَ.....
٢٣٩

(١٦) فتوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز في عدم العذر بجهل فيمن
وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُصُولِ؛ بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ
الْأَكْبَرِ، أَوْ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.....
٢٤٤

(١٧) فتاوى العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كفر من وقع في
الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكَفْرَ
بِالْعُمُومِ.....
٢٤٨

(١٨) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.....
٢٥٣

(١٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى تَفْرِيطِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِهْمَالِهِ
فِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى،
بِسُلُوكِهِ سُبُلَ الْكُفْرِ، أَوْ الْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لَا فِي
دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي دَارِ الْكُفْرِ، لِإِنْتِشَارِ الرِّسَالَةِ فِي الدَّارَيْنِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ.....
٢٥٥

(٢٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ
٢٧٧

الكَرِيمِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَكْفِي فِي فَهْمِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يَلْزَمُ فَهْمُ الْحُجَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالشَّرْكِ، وَتَكْفِيرِهِ هَذَا: مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ، بِوُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرَ، فَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.....

٣٠٣

(٢١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يُحُجِّجُهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ عَلَى الْإِجْمَالِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْفِطْرَةِ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْمِيثَاقِ أَعْدَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا الْمِيثَاقِ، وَمَنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَذِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْعِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا الْمِيثَاقِ؛ وَالْفِطْرَةِ، بَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأْكِيدًا، وَتَذْكِيرًا: لَهُمْ

عَنْ غَفَلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَنَذِيرٌ، أَيْضًا لِلْعِبَادِ عَلَى
 الإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ الْمُؤَكَّدُ، الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ
 الْجَهْلُ أَيْضًا، وَتُحَسَّمُ بِهِ الْأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ
 الْحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدَتِهَا
 عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وَصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرَّسَالَةِ،
 وَبِدَعْوَتِهِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِذَارَةُ الرَّسُولِ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ،
 وَكَأَنَّمَا رَأَى الرَّسُولَ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْلَامُ، أَخَذَهُ، أَوْ
 تَرَكَهُ، وَبِالتَّالِي، فَقَدْ أُفِيئِمَتْ عَلَى الْعِبَادِ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي
 يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ
 التَّقْلِيدِ.....

(٢٢) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ
 وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى،
 بِالضُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا
 يُعَدَّرُ فِيهَا؛ أَيُّ: أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ
 أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَبَيَانٍ مِنْ رَسُولِهِ، وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ
 وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرَّسَالََةَ فَقَطْ، وَإِنْ
 لَمْ يَفْهَمْ: (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام:

